

893.799 Su972


Columbia University  
in the City of New York  
Library



BOUGHT FROM

THE

Alexander I. Cotheal Fund  
for the  
Increase of the Library  
1896





as - Suyoti

ar - radd

No.

661

Suyūtī, Ḥalāl al-Dīn Abū al-Rahmān al-,  
"Al-radd ʻalā man akhlakad ilā  
al-ard wā jahila ʻin al-ijtihād fī  
baṣṭūl ʻasr fard..."

893.799

Su972

هذا

كتاب الرد على من اخلد الى الارض  
وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض

لللام الحافظ الشيخ جلال الدين

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

رحمه الله ورضي عنه



طبع في المطبعة الشاعالية

لصاحبها احمد بن مراد التركي واخيه بالجزائر

سنة ١٣٢٥  
١٩٠٧

\* بسم الله الرحمن الرحيم \*

سبحان الله مصرف الامور والاقدار \* على رغم كل عنيد وجبار \*  
والحمد لله الذي اقام في الاعصار \* فانما الله بالحجۃ من العلماء الاجبار \*  
ولا اله الا الذي ضمن حفظ شریعة نبیه المختار \* بطائفة من امته  
موعدین بالنصر والاظهار \* والله اکبر من ان يدخل وعده خلف  
او اقصار \* او يلحق النسخ لما وقع منه من الاخبار \* والصلوة والسلام  
على رسوله محمد المخصوص في شریعته بالاستمرار \* وفي امته ببقاء  
المجتهدین على مرور الاعصار \* وعلى الله الاطهار \* وصحابته الاخیار \*  
وبعد فان الناس قد غالب عليهم الجهل وعمهم \* واعماهم حب العناد  
واصحهم \* فاستعظموا دعوى الاجتہاد \* وعدوه منکرا بين العباد \*  
ولم يشعر هؤلا الجهلة ان الاجتہاد فرض من فروض الکفایات في كل  
عصر \* وواجب على اهل كل زمان ان يقوم به طائفة في كل قطر \*  
وهذا كتاب في تحقيق ذلك سمیته الرد على من اخلد الى الارض \*  
وجهل ان الاجتہاد في كل عصر فرض \* وينحصر في اربعة ابواب

\* الباب الاول \* في ذكر نصوص العلامة على ان الاجتہاد في كل عصر فرض من فروض الكافیات وانه لا يجوز شرعا اخلاق العصر منه اعلم ان نصوص العلامة من جميع المذاهب متفقة على ذلك فاول من نص على ذلك الامام الشافعی رضي الله عنه ثم صاحبه المزني قال المزني في مختصره اختصرت هذا من علم الشافعی ومن معنی قوله لا قربه على من اراده مع اعلامه بهته عن تقلیده وتقلید غيره لينظر فيه لدینه ويحثاط لنفسه هذه عبارة المزني فنقل عن الشافعی رضي الله عنه انه نهى عن تقلیده وتقلید غيره ولا شك انه لا يمكن نهي الخلق باسرهم عن التقلید لأن العوام يجوز لهم التقلید بالاجماع وإنما نهى الشافعی رضي الله عنه ان يطبق اهل العصر كلامهم على التقلید لأن فيه تعطيل فرض من فروض الكافیات وهو الاجتہاد فث على الاجتہاد ليكون في كل عصر من يقوم بهذا الفرض هكذا قرر معنی هذا النص الاصحاب رضي الله عنهم وسيأتي من عباراتهم ما يبين ذلك

### فصل

ومن نص على ذلك الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي في اول كتابه الحاوى الكبير فقال عند سياق قول المزني السابق ما نصه فان قيل فلم نهى الشافعی عن تقلیده وتقلید غيره وتقلیده جائز لمن استفتاه من العامة قيل التقلید مختلف باختلاف احوال الناس بما فيهم من آلة الاجتہاد المؤدى اليه او عدمه لأن طلب العلم من فروض الكافیة ولو منع جميع الناس من التقلید وكفروا الاجتہاد لتعين فرض العلم على

الكافحة وفي هذا اختلال نظام وفساد فلوكان يجمعهم التقليد ببطل الاجتہاد  
وسقوط فرض العلم وفي هذا تعطيل الشريعة وذهب العلم فلذلك وجہ الاجتہاد  
على من تقع به كفاية ليكون الباقيون تبعاً ومقلدين قال الله تعالى «فولانا نفر  
من كل فرقة منهم طائفه لستفهموا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم  
لعلهم يحذرون» فلم يسقط الاجتہاد عن جميعهم ولا اصر به كافتهم هذا کلام  
الماوردي بحروفه

### فصل

ذكر الروياني في البحر نحو ذلك ثم قال فان قيل لم قال ينظر فيه لدینه ويحتاط  
لنفسه والاولى والاحتیاط في التقليد ليس المقلد من مخاطرة الخطأ والصواب  
فيه فلنا الاولى والاحتیاط في الاجتہاد لأن المجتهد يقدم على الامر على علم  
والمقلد يقدم فيه على جهل قال وقيل هذا بيان العلة في النهي عن التقليد يعني  
انما نهي عن التقليد ليستقصي طالب العلم في تعرف وجود الاحکام ودلائلها  
ثم ينظر فيها لدینه ويحتاط لنفسه

### فصل

ومن نص على ذلك الامام حیي السنة ابو محمد البغوي في كتابه التہذیب  
وهو من اجل الكتب المصنفة في الفقه قال في اوله ما نصه العلم ينقسم الى  
فرض عین وفرض كفاية وذکر فرض العین ثم قال وفرض الكفاية هو ان  
بتعلم ما يبلغ رتبة الاجتہاد وحمل الفتوى والقضاء ويخرج من عدد المقلدين فعلى  
كافحة الناس القيام بتعلمه غير انه اذا قام من كل ناحية واحد او اثنان سقط  
الفرض عن الباقيين فإذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعاً لما فيه من تعطيل

أحكام الشرع قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في  
الدين هذا لفظه مبروفه ثم قال ولا يبلغ الرجل رتبة الاجتهد حتى يعرف خمسة  
أنواع من العلم وسرد شروط الاجتهداد

### فصل

ومن نص على ذلك القاضي حسين وهو شيخ الغوبي قال في تعليقه فصل  
ومن نص على ذلك الزبيدي في المسكت فقال لن تخلو الأرض من قائم  
للله بالحجۃ في كل وقت وعهد وزمان وذلك قليل في كثير فاما ان يكون  
غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب لاته لعدم المجتهدون لم تقم  
الفرائض كلها ولو بطلت الفرائض كلها حللت النكمة بذلك في الخلق كما جاء  
الخبر «لاتقوم الساعة الا على شرار الناس» ونحن نعوذ بالله ان نوخذ مع  
الاشرار هذه عبارة الزبيدي ونقلها الزركشي في كتابه البحر في الاصول  
وقال ان وجه ذلك ان الخلو من مجتهد يلزم منه اجتماع الامة على الخطأ وهو  
ترك الاجتهد الذى هو فرض كفاية انتهى

### فصل

وقال ابن سراقة احد ائمة اصحابنا في اول كتابه اعيجاز القرآن في حكمة  
تقسيم القرآن الى محكم ومتشابه لو كان جميعه جلياً محكم العدم الثواب على  
الاستنباط وسقوط حكم الاجتهد المؤدى الى شرف المنزلة وعظم المروءة ولهمذا  
المعنى لم ينص الله تعالى على حكم جميع الحوادث مفصلاً بل ابان بعضها وذكر  
اشياء في الجملة وكل ببيانها الى رسوله صلي الله عليه وسلم ليعرف بذلك درجة  
ونفتقد امه في علم شريعته اليه فابان النبي صلي الله عليه وسلم منها ووكل ما

يطرأ منها الى العلماء بعده وجعلهم في علم التنزيل ورثته والقائين مقامه في  
 ارشاد امته الى حكم التاویل ليعلو الطالب بذلك المنازل ويفتقر الجاھل الى  
 العالم اذ كانت الدنيا دار تکلیف وبلوى لا دار راحة ولو كان جھیم العلم جیلا  
 لا يحتاج الى بحث واجتہاد ولا الى نظر واستنباط لكان علم التوحید كذلك  
 فكان العلم بالله سبحانه ضرورة وكان في ذلك سقوط المشوبة وابطال الشريعة  
 واستغنى عن العمل لطلب الثواب وخوف العقاب وهذه صفة الآخرة وحكم  
 بقاء الخلق في الجنة هذا کلام ابن سراقة فانظر كيف جعل ترك الاجتہاد  
 مؤديا الى ابطال الشريعة وهو نظير ما نص عليه غيره وقال ابن سراقة المذكور  
 في احكام الموطئ ما نصه رأیتك ادما اللہ في الخیر رغبتك مستکثرا لما  
 حکیت لك عن شیخنا القاضی ابی حامد انه ذکرنا في الدرس عشرين  
 حکما تتعلق بالموطئ وقلت ان اکثر ما ذکرہ اصحابنا في ذلك عشرة احكام  
 ویتبغی ان یعلم اولا ان طریق اقسام الفقه وحدوده ودلائله وتفریعه طریق  
 استنباط وذلك یختلف في الناس على حسب ما اراد اللہ من تفضیل بعضهم  
 على بعض بقوة الاستنباط وصحة الاجتہاد فلا یتبغی فيما هذا سبیله ان یعول  
 على شيء من الادلة او القسم او الحدود لان فلانا قاله بل اسبر ذلك واعتبره  
 یظهر لك صحيحة من فاسدھ انتهى

### فصل

ومن نص على ذلك امام الحرمين في النهاية فقال في كتاب السیر ما نصه  
 طلب العلم يتقسم احدهما مفروض على الاعيان والثانی یثبت على سبیل  
 الكفاية فاما ما یتعین طلبه فهو ما یبتلي المرء باقامته في الدين الاوقات الناجزة

الى ان قال واما ما يقع فرضا على الكفاية فهو ما يزيد على المتعين الى بلوغ رتبة الاجتہاد فان قوام الشرع بالمجتہدين وقال في موضع اخر ان اراد الرجل ان يسافر لطالب العلم المتعين عليه فلا يحتاج الى الاستئذان من الوالدين فاما الحظر الذى يتعلق من العلم بافادة الغير وهو الرقى الى درجة المجتہدين فالتفصیل فيه انه ان كان في القطر والناحية من يستقل بالفتوى فخروج الانسان ليس خروجا يندفع به الحرج فان الحرج مدفوع باستقلال منى الناحية فهل يجوز الخروج ليكون هو من جملة المفتين ايضا من غير اذن الوالدين على وجهين اصحهما الجواز فان الانسان مطلق لاحجر عليه فلو حرمنا عليه دون رضى الوالدين لكان ذلك مفضيا الى حبسه ومنعه من الانتشار في ارض الله تعالى سببا اذا كان يبغى به رتبة شريفة ودرجة منيفة هذا اذا كان الخروج بحيث لا يقال من تركه حرج فاما اذا كانت الفتوى معطلة فالخروج ينبعط على كل متاخر عن التشمیر لها فإذا اتدر من فيه رشد فهو يدرك عن نفسه الحرج فلا حاجة الى استئذان الابوين بلا خلاف ويتحقق هذا بالعلم المتعين وان خرج او هم بالخروج اقوم وكان هو من الماءمين بالخروج والفوز بربة الفتوى غير انه لا يدرى من ينالها فالاصح انه لا يحتاج الى الاستئذان ايضا ثم قال ويجب ان يكون في كل قطر من يراجع في احكام الله تعالى ثم قال الفقهاء يجب ان يعتبر في هذا مسافة القصر فإذا سكن مجتهد بقعة استقل به من هو على مسافة القصر منه في الجوانب اه

### فصل

وممن نص على ذلك مجلبي في الذخائر فقال في كتاب السير ما نصه اذا اراد

الولد السفر فان كان سفرا واجبا متعينا كالحج بعد الاستطاعة والسفر في  
طلب العلم الذى يحتاج اليه وتعين عليه طلبه فلا يحتاج الى اذن الوالد وجعلوا  
 السفر في طلب العلم على هذا الوجه آكده من الحج لانه على الفور لوا  
 وكذلك اذا كان يطلب رتبة المجتهدین في حالة لم يتم نسال الحرج  
 الكافية فهذا واجب معين حكمه على ما ذكرناه فاما ان كان النهوض لفرض  
 كفاية كالسفر لطلب رتبة الفتوى وفي البلد مفتون او نهض معه جماعة  
 يسقط بهم الحرج فيه وجهان الصحيح منها انه لا يلزم الاستئذان

### فصل

ومن نص على ذلك حجة الاسلام ابو حامد الغزالى فقال في كتابه  
 البسيط في باب الاسير في المکلام على سفر الولد بغیر اذن الوالدين ما نصه  
 اما سفره للحج بعد الوجوب بالاستطاعة فانه لا يتوقف على اذن الوالدين  
 لانه واجب معين والهلال فيه والطريق عدم امنه غير غالب واما  
 سفر طلب العلم فان كان متعينا لما يحتاج اليه فلا يحتاج الى الاذن بل اولى من  
 الحج لانه على الفور وكذلك اذا كان يطلب رتبة المجتهدین حيث شعر  
 البلد عن المجتهد فلا يشترط الاذن كالحج بل اولى على الفور وان كان يطلب  
 رتبة الفتوى وفي البلد مفتون فيه وجهان والظاهر انه يجوز بغیر اذن اه فاظظر  
 كيف جعل طلب رتبة الاجتہاد فرضا وجعله على الفور مقدما على الحج  
 حيث شعر البلد عن المجتهد قال ابن الرفعة في الطلب عند قوله وان كان يطلب  
 رتبة الفتوى المراد برتبة الفتوى رتبة الاجتہاد لما سترفه في اول كتاب  
 الاقضية يعني من ان الفتى لابد ان يكون مجتهدا وانه لا يجوز للمقلد ان يهتى

### فصل

ومن نص على ذلك الشهستاني في كتابه الملل والنحل فقال ما نصه وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً والنصوص إذا كانت متناهية والواقع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى على قطعاً أن الاجتہاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بقصد كل حادثة اجتہاد ثم ذكر شروط الاجتہاد وتعلقاته وقال في آخر ذلك ما نصه ثم الاجتہاد من فروض الكفایات لامن فروض الاعیان حتى اذا استقل بتحصیله واحد سقط الفرض عن الجميع وان قصر فيه اهل عصر عصوا برکه واشرفوا على خطر عظيم فان الاحکام الاجتہادية اذا كانت مرتبة على الاجتہاد ترتیب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الاحکام عاطلة والآراء كلها فائلة فلا بد اذن من مجتهد هذه عبارته فانظر كيف حكم بعضیان اهل العصر باسرهم اذا قصرت في القيام بهذا الفرض واقام على فرضيته دليلاً عقلياً قطعياً لا شبهة فيه والشهستاني هذا اسمه ابو الفتح محمد بن عبد الكریم وهو احد الائمة من اصحابنا مات سنة ثمان واربعين وخمسين وفق نقل كلامه هذا الذى سقناه الامام بدر الدين الزركشي في كتابه القواعد وفي كتابه البحر في الاصول ولم يعقبه بشکر

### فصل

ومن نص على ذلك الامام الراشبي عند شرحه لكتاب الغزالی وعبارته ومنها السفر لطلب العلم فان كان يطلب ما هو متعین عليه فليس للوالدين المنع ولا يجب

عليه الاستئذان لسفر ذلك كالحج بل اولى لأن الحج على التراخي وإن كان فرض  
كفاية بان خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي الناحية من يستقل بالفتوى فوجها  
اصحهما انه ليس لها المنع ثم قال بعد اوراق ومن فروض الكفايات ان ينتهي  
في معرفة الاحكام الى ان يصلح للفتوى والقضاء على ما نبين ان شاء الله تعالى  
في اداب القضاء وهناك نبين ان المجتهد في الشرع مطلقا يفتى وان المجتهد المقيد  
يفتى ايضا على الاصح هذه عبارة الشيخ في الكبير وعبارته في الصغير نحوه وعبارة  
في المحرر وفروض الكفايات انواع منها القيام باقامة الحجج وحل المشكلات  
في الدين ومنها القيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث ومعرفة الاحكام الشرعية  
الى ان يصلح الشخص للفتوى والقضاء وقال في المحرر في كتاب القضاء  
ويشترط في القاضي ان يكون مجتهدا وانما تحصل اهلية الاجتهاد بان يعرف  
من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالاحكام  
ويعرف منها الخاص والعام والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة  
المسل والمسند والموات وغیره وحال الرواية قوة وضعفا ويعرف لسان العرب  
لغة واعربا واقاوي علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس وانواعه

### فصل

وممن نص على ذلك الامام تقي الدين ابو عمرو ابن الصلاح فقال في كتابه  
ادب الفتيا المجتهد المطلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية واما  
المجتهد المقيد فظاهر كلام الاصحاب انه لا يتأدى به فرض الكفاية  
قال ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى وإن لم يتأدى به في احياء العلوم  
التي منها استمداد الفتوى

### فصل

ومن نص على ذلك الامام عز الدين بن عبد السلام قال في كتابه الغاية في اختصار النهاية ما نصه فصل فيها يجحب تعلمه العلم ضرورة فرض على الكافية وفرض على الاعيان فكل من تعين عليه فعل كالصلوة والصيام لزمه تحصيل العلوم الظاهرة بما يستمد من اركانه وشرائطه دون ما يندر منها وكذلك الحكم فيما بين ابلي بن كاح او غيره من المعاملات وفرض العلم من العلم ما يزيد على المتعين الى رتبة الاجتهاد وكذلك تعلم ما يدفع الشبه الواردة على العقائد ثم قال فرع من شرع في التعلم فأنس من نفسه رشدا وتوقعا لدرجة الاجتهاد لم يلزم الاتمام وغلط من الزمه بذلك

### فصل

ومن نص على ذلك الامام محي الدين النووي فقال في اول شرح المذهب المجتهد المطلق هو الذي يتأدى به فرض الكافية واما المجتهد المقيد فظاهر كلام الاصحاب انه لا يتأدى به فرض الكافية وقال ابو عمرو يعني ابن الصلاح يظهر تأدي الفرض به في الفتوى وان لم يتأدى به في احياء العلوم التي منها استمداد الفتوى وقال في الروضة من فروض الكافية ان ينتهي في معرفة الاحكام الى حيث يصلح للفتوى والقضاء كما سندكره في ادب القاضي وهناك نبين ان المجتهد في الشرع مطلقا يفتى وان المجتهد المقيد يفتى ايضا على الاصح وقال في الروضة ايضا واما سفره لطلب العلم فان كان لطلب ما هو متعمق فيه الخروج بغير اذن الوالدين وليس لهم المتنع وان كان لطلب ما هو فرض كافية بان خرج لطلب درجة الفتوى وفي الناحية مستقل

بالفتوى فليس لهم المنع على الاصح وقال في المنهاج ومن فروض **الكفاية**  
 القيام باقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث  
 والفروع بحيث يصلح للقضاء، وذكر في باب القضاة ان شرط القاضي ان يكون  
 مجتهدا وقال النووي ايضا في شرح مسلم في حديث عمر ما راجعته رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلام وما اغظى لي في  
 شيء ما اغظى لي فيه حتى طعن باصبعه في صدرى ما نصه لعل النبي صلى  
 الله عليه وسلم انما اغظى له بخروجه من اتكله واتكل غيره على ما نص عليه  
 صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى  
 الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط  
 من آكد الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لا تفي الابيسير من  
 المسائل الحادثة وادا اهمل الاستنباط فات القضاة في معظم الاحكام النازلة  
 او في بعضها اه

### فصل

ومن نص على ذلك الفقيه نجم الدين ابن الرفعة فقال في الكفاية ان كان سفر  
 الولد لطلب علم فقد اطلق العراقيون ومنهم ابو الطيب والبندينجي وابن الصباغ  
 ان استئذان الوالدين مستحب والمراد به فضلوا فقالوا ان كان لطلب علم هو  
 فرض عين كالعلم بالطهارة والصلة وغير ذلك مما يبتلي به العامة فله ذلك من غير  
 اذن وان كان من فروض **الكفايات** كما اذا خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي  
 النهاية من يستقل بالفتوى فوجهان اصحهما عدم وجوب الاستئذان فان كان  
 المفتى شيخا بزمه القاضي حسين بجواز الخروج بدون اذن لأن ذلك الشيخ معرض

للموت وان لم يكن هناك من يستقل بالفتوى فطلب العلم واجب على الكل على الكفاية والكل عصاة ان تركوا فلو خرج في هذه الحالة واحد لا غير لم يلزمهم الاستئذان لانه بالخروج يدفع الحرج عن نفسه وادعى الامام في الخلاف فيه وان خرج معه جماعة في الحاجة الى الاذن وجهاً مرتباً على الخلاف السابق والاولى عدم الاحتياج وهو الذى اورده القاضى حسين ووجهه انه لم يوجد في الحال من يقوم بالمقصود فادعى القاضى حسين ان من تفقه يسيراً وعلم بعض العلوم وله خاطر بحيث لو تكفل لبلغ درجة المفتين تعين عليه التفقه وفي هذه الصورة يجوز له الخروج من غير اذن وجهاً واحداً وغيره قال اصح الوجوهين انه لا يتعين عليه التفقه هذا كلام الكفاية بلفظه وذكر في المطلب المسألة وزاد فقال المراد برتبة الفتوى رتبة الاجتہاد لما سمعته في اول كتاب الاقضية وقال في مسألة القاضى الاخيرة من تفقهه يسيراً وعلم بعض الحديث بدل قوله في الكتاب بعض العلوم ثم قال في المطلب المخاطب بهذا الفرض الرجل الحر الذي القادر على الانقطاع اع اليه بما في يده فلا يدخل في فرضه امرأة ولا عبد ولا بليد ولا مسر لانفقة له ولا سقط بالفاسق وان دخل في الفرض لوجوب التوبة ويسقط بالمسر وهل يسقط بالعبد والمرأة فيه وجهاً احدهما لا يسقط لانه لا يقبل قولهما في الفتوى والثانى يسقط لانه يصح توليتهما القضا

### فصل

ومن نص على ذلك الامام بدر الدين الزركشى في كتابه القواعد في الفقه وفي كتابه البحر في الاصول وعبارة في البحر مسألة لما لم يكن بدم من يعرف حكم

الله في الواقع وتعرف ذلك بالنظر غير واجب على التعيين فلا بد ان يكون وجود المجتهد من فروض **الكافية** ولا بد ان يكون في كل قطر من تقوم به **الكافية** ولهذا قالوا ان الاجتهاد من فروض **الكافيات** قال ابن الصلاح والذى رأيته في كلام الائمة يشعر بأنه لا يتأدى فرض **الكافية** بالمجتهد المقيد هذا ما اورده الزركشي في البحر ذكر من نص على ذلك من ائمة **المالكية** قال القاضي ابو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار في كتابه المسماى بالمدحنة في اصول الفقه الباب التاسع عشر في الاجتهاد وفيه تسعه فصول ثم قال الثاني في حكمه مذهب مالك وجمهور العلما وجوبه وابطال التقليد لقوله تعالى فانقوا الله ما استطعتم ثم قال الثالث فيمن يتعين عليه الاجتهاد افتى اصحابنا رضي الله عنهم بان العلم على قسمين فرض عين وفرض **كافية** ففرض العين الواجب على كل احد هو علمه بمحالاته التي هو فيها واما فرض **الكافية** فهو العلم الذي لا يتعلّق بحالة الانسان فيجب على الامة ان تكون منهم طائفة يتقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظا للشرع من الضياع والذى يتعين لهذا من الناس من جاد حفظه وحسن ادراكه وطابت سجنته ومن لا فلا هذا كلام ابن القصار بحروفه وقال القرافي في كتابه التنقیح في اصول الفصل الثالث فيمن يتعين عليه الاجتهاد افتى اصحابنا رحمهم الله بان العلم على قسمين فرض عين وفرض **كافية** وحكى الشافعی في رسالته والغزالی في احياء علوم الدين الاجماع على ذلك ثم ذكر مثل ما تقدم في عبارة ابن القصار سوا، حرف بحرف وقد نص القاضي عبد الوهاب ايضا في كتاب المقدمات في اصول الفقه على فرضية الاجتهاد واطال الكلام في تقرير ذلك في نحو

كراس وقد سقته بلفظه في كتاب *تيسير الاجتهاد* وقال القاضي عبد الوهاب ايضا في كتاب *المخلص في اصول الفقه* بـ باب القول في صحة النظر اعلم ان النظر صحيح ومثمر للعلم بالمنظور فيه ومفید لحقيقة اذا رتب على سنته واستوفى على وجيه وهو قول كافة اهل العلم ثم اقام الادلة على ذلك ثم قال فصل اذا ثبت صحته وانه مثمر للعلم بالمنظور فيه فانه واجب خلافاً لمن نفي وجوبه والدليل على ذلك انه قد ثبت اختلاف اهل الصلاة فيما بينهم في احكام واشياء لا يجوز ان يكون جميعها حقاً لتضادها واختلافها ولا ان يكون جميعها باطلاً لان الحق لا يخرج عنهم فلم يبق الا ان يكون بعضها حقاً وبعضها باطلاً ولا طريق يميز به بين ذلك الا النظر والاستدلال ويدل على ذلك في النص قوله تعالى فاعبروا يا اولى الابصار وقوله افلا يتذرون القراء وهذا حث منه تعالى على النزارة اياته وما تشمل عليه من الاعدام وقوله وجادلهم بالتي هي احسن وهذا من المعاشرة ونصرة الدين بها وقوله ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن في نظائر هذه الآيات

يكثُر تبعها

ذكر من نص على ذلك من ائمة الخفية والخنابلة نقل ابن الحاجب في مختصره في الاصول وابن الساعاتي من الخفية في كتاب *البديع في الاصول* عن الخنابلة انهم قالوا لا يجوز عقلاً خارع العصر عن مجتهد وعلمه بن الاجتهاد فرض كفاية والخلو عنه يستلزم التفاق الامة على الباطل اه فقد صرحو في استدلالهم بن الاجتهاد فرض كفاية

## فصل

فيما شرط فيه الفقهاء الاجتهد من الامور التي هي فرض كفاية وذلك يثول الى ان الاجتهد نفسه فرض كفاية من ذلك الامامة العظمى اطبق العلامة من الشافعية والمالكية والحنابلة على انه يشترط في الامام الاعظم ان يكون مجتهدا قال البغوي في التهذيب يشترط فيمن ينصب للامامة ان يكون عالما مجتهدا يهتدى اليه في الاحكام ويعلمها الناس وقال المولى في التتمة يشترط في الامامة احد عشر شرطا ثم قال السادس ان يكون عالما مجتهدا لانه يحتاج ان يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس فإذا لم يكن عالما مجتهدا لم يقدر على ذلك وقال امام الحرمين من شرائط الامام ان يكون من اهل الاجتهد بحيث لا يحتاج الى استفتاء غيره في الحوادث وهذا متفق عليه هذه عبارته في الارشاد فصرح بدعوى الاتفاق وقال الرافعي يشترط في الامام ان يكون عالما مجتهدا يعرف الاحكام ويعلم الناس ولا يفوت الامر عليه بالاستكثار في المراجعة ومن ذلك من يباعي الامام قال البغوي في التهذيب اختلفوا في العدد الذي تتعقد ببيعته الامامة فقيل لا بد من اربعين رجالا فيهم مجتهدا لانه امر عظيم الخطرا كان قد الجماعة وهل يشترط ان يكون المجتهد زائدا على الأربعين فيه وجهان كالامام في الجمعة قال وشرطنا المجتهد ليعلم المولى هل يصلح للامامة ولا يشترط ان يكون الكل من اهل الاجتهد لانه يعذر وجود ذلك وقيل تتعقد ببيعة مجتهد واحد وقيل لا بد من مجتهدين وقيل بشرط ثلاثة من المجتهدين وقيل اربعة من المجتهدين وقال المولى في التتمة اختلفوا في

العدد المعتبر في المبادئ لتفعيل الامامة فقوم قالوا تتفق الامامة بـمبايعة مجتهد واحد لـالصديق رضي الله عنه انعقدت له الخلافة بـمبايعة عمر ووجهه ان المجتهد يحب قبول فتواه ولا يجوز لمن ليس من اهل الاجتہاد ان يمتنع من قبولها والعمل بها وقال قوم لا بد من مبايعة مجتهدين وقال قوم لا بد من مبايعة ثلاثة من المجتهدين لأن الثلاث اقل عدد يطلق عليه اسم الجموع فإذا بايعوه فقد بايعه جموع من الذين يعتبر قولهم في الاحکام فلا يجوز لـ احد ان يخالف الجماعة وقال قوم لا بد من مبايعة اربعة من المجتهدين وقال قوم لا بد من مبايعة اربعين من اهل الكمال وفيهم مجتهد وقال القاضي ابو علي بن البراء الحنبلي في كتاب الاحکام السلطانية اذا تتفق الامامة باختیار اهل الحل والعقد وهم المجتهدون الذين ينعقد بهم الاجماع قال وانما اعتبر ذلك لأن الامام يجب الرجوع اليه ولا يسوغ خلافه ولا العدول عنه كالاجماع ثم ثبت ان الاجماع يعتبر في انعقاده جميع اهل الحل والعقد في كذلك عقد الامامة هذا كلام القاضي ابي علي وقال في موضع اخر لا يجب على كافة الناس معرفة الامام بعينه واسم الامن هو من اهل الاختیار الذين تقوم بهم الحجة وتتفق بهم الخلافة انتهي فـ هذا حكم انفرد به المجتهدون بوجوبه عليهم دون سائر الناس ومن ذلك وزارة التفويض وهي ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضائه على اجتہاده فـ هذه يشترط ايضا في القائم بهما وصف الاجتہاد نص عليه القاضيان الماوردي منا وابو علي من الخنبلة كلها في كتاب الاحکام السلطانية حيث قالا يعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الامامة سوى النسب اه وهذه الوزارة هي المسماة الان بالسلطنة كان القائم بهما قد يسمى الوزير

في صدر دولة بنى العباس ثم صار يسمى امير الامراء ثم صار يسمى السلطان  
 وفي صدر دولة العبيديين كان يسمى الوزير ثم اطلق عليه الملك والسلطان واما  
وزارة التنفيذ فلا يشترط فيها الاجتهاد كما صرخ به الماوردي وابويعلى وعلاء  
 بأنه لا يولي ولا يحكم وإنما هو واسطة بين الامام والرعاية قالا ولهذا لا يجوز  
 للامام ان يولي وزيري تفويض ويجوز له ان يولي وزيري تنفيذ قالا ويجوز  
 لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم والاستبداد بتقليد الولاية وتسيير  
 الجيوش وتدبير الحروب والتصرف في اموال بيت المال بالقبض والصرف وليس  
 لوزير التنفيذ شيء من ذلك اه ومن ذلك القضاة نص الشافعي رضي الله عنه  
 والاصحاب باسرهم على انه يشترط في القاضي ان يكون مجتهدا وكذا اطبق عليه  
 المالكية والحنابلة ولم يخالف في ذلك الا الحنفية قال الرافعي في الشرح الكبير  
 يشترط في القاضي اهلية الاجتهاد فلا يجوز تولية الجاهل بالاحكام الشرعية وطرقها  
 المحتاج الى تقليد غيره فيها خلافا لابي حنيفة واحتج الاصحاب بقوله صلى الله  
 عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار والذى في الجنة رجل  
 عرف الحق فقضى به والذان في النار رجل عرف الحق بخار في الحكم ورجل قضى  
 للناس على جهل واحتجوا ايضا بأنه لا يجوز له الافتاء بالتقليد فـ كذلك القضاة  
 بل اولى لانا نعتبر في القضاة ما لا نعتبر في الفتوى وقال في الشرح الصغير  
 لا يجوز قضاة الجاهل والمقلد بل ينبغي ان يستقل بالاجتهاد والثاني يجتهد في  
 مذهب احد الائمة في الفتوى على وجه ولا ينتصب للقضاة وكذا ذكر الشيخ  
 ابو اسحاق في التذهيب والبعوي في التهذيب وسائر الاصحاب وقال القاضي  
 ابويعلى بن البراء من الحنابلة في كتاب الاحكام السلطانية ومن لم يكن من

اهل الاجتهاد لم يجز له ان يفتى ولا يقني فان قلّد القضاة كان حكمه باطلا  
 وان وافق الصواب لعدم الشرط قال والعلم بأنه من اهل الاجتهاد يحصل بمعرفة  
 متقديمة وباختباره في مسألة وقد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قضاة  
 اليمن ولم يختبره لعلمه به وبعث معاذًا الى ناحية من اليمن فاختبره فقال بم  
 تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد  
 قال اجتهد برأيي ثم قال ومن طلب القضاة وهو من غير اهل الاجتهاد كان تعرضه  
 لطلبه محظورا وكان بذلك مجرورا وقال ابن الرفة في الكفاية يشترط  
 في القاضي ان يكون عالما بالاحكام الشرعية بطريق الاجتهاد لا بطريق التقليد  
 لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والتقليد لوقيل بصحة توليه لكن  
 اذا استقصي وحكم قافيا ما ليس له به علم لانه لا يدرى طريق ذلك الحكم  
 واقوله صلى عليه وسلم القضاة ثلاثة الحديث وفيه رجل قضى على جهل  
 لانه لا يعرف طريقه ولأن المقلد لا يجوز ان يكون مفتيا فاولى ان لا  
 يكون قاضيا ووجه الاولوية ان الفتوى اخبار لاتلزم الحكم والقضايا  
 اخبار يلزمها ثم ذكر شرائط الاجتهاد ثم قال بعد سردتها قال بعضهم واذا تأملت  
 ذلك علمت ان هذه الصفات قد عز وجودها في زماننا بل وفيها تقدم عليه بكثير  
 لكن في تعليق القاضي ابي الطيب ان الشافعي لم يرد بذلك ان يكون في  
 كل نوع منها مجتهدا مبرزا حتى يكون في النحو مثل سيبويه وفي اللغة مثل  
 الخليل وما اشبه ذلك بل المعتبر من ذلك ما يوصله الى معرفة الحكم  
 وذلك ممكن وهذا ما حكاه ابن الصباغ مختصارا عند الكلام في الاستشارة  
 عن الاصحاب وقال ان ذلك ليسهل على متعلميه الان فانه قد جمع ودون

وکلام الرویانی قریب منه وبالغ الغزالی فی الوسيط فقال اذا عدم المجتهد  
 المطلق جاز تولیة المقلد القضا، وكذا اذا ولاد سلطان ذو شوکة نفذ  
 قضاؤه لاضرورة کي لا تتعطل مصالح الخالق فانه ينفذ قضاء اهل البغي  
 للحاجة فالمقلد اولى قال نعم يعصی السلطان بتفويضه اليه ولكن بعد ان ولاد  
 فلا بد من تنفيذ احكامه لاضرورة واستحسنه الرافعی وقال ابن شداد وابن  
 الصلاح وابن ابی الدم ما قاله الغزالی لانعلم احدا نقله قال ابن ابی الدم مع  
 تصفیح شروح المذهب والمصنفات فيه وقال ابن السبکی فی الترشیح ذکر  
 الحوارزمی فی السکاف ان المتغلب علی اقليم لونصب قاضیا غير مجتهد او غير  
 عدل والناس غير قادرین علی دفعه هل تنفذ احكامه وقضایاه من ترویج  
 الایامی والتصرف فی اموال اليتامی يتحمل وجهین احدھا لا وطريق المسلمين  
 التحاکم الی من هو من اهل القضا، فی حوادثهم فان لم يجدوا اهلا نفذت  
 احكامه لاضرورة وبنـه شیخ الاسلام سراج الدین البقینی فی تصحیح المنهاج علی  
 فوائد منها ان محل قول الفقهاء تجوز ولایة المفضول مع الفاضل فی المجتهدین  
 فان كان الفاضل مجتهدا والمفضول ليس كذلك لم تجز تولیته ولا قبوله قال  
 ويدل لذلك توجیه الاصحاب الجواز بان تلك الزيادة خارجة عن الحد المطلوب  
 ومنها انه يستثنی من اشتراط الاجتہاد المطلق مسألتان احداھما المولی فی واقعة  
 معینة يکفیه ان یعرف الحکم فیھ بطرق الاجتہاد المعلق بتلك الواقعۃ  
 بناء علی ان الاجتہاد یتجزأ وهو الارجح والثانیة الحکم الذی ینزل اهل  
 القلمة علی حکمه فی اصل الروضۃ انھم اطلقوا انه یشترط کونه عالما  
 وربما قالوا فقیہا وربما قالوا مجتهدا قال الامام ولا اظن انھم شرطوا او صاف

الاجتہاد المعتبرة في القاضي والمقتى ولعلم ارادوا المحتدی اي طالب الصلاح  
 وما فيه النظر للمسلمین ومنها ان الدارمي ذكر في الاستذکار انه لو ولی  
 الساطان من ليس باهل فعلى كل واحد عزله وتولیة غيره فان لم يقدروا نفذ  
قضاؤه للضرورة ومنها قاضي الضرورة المقلد او الفاسق لا يستحق جامکية  
 على القضاة من بيت المال واذا زالت شوکة من ولاه انعزل لزوال المقتضى  
 لدوام ولايته هذا مانبه البليقیني عليه وقال ابن عبد السلام من ائمۃ المالکیة  
 في كتابه شرح مختصر ابن الحاجب في باب القضاة لا خلاف في اعتبار  
 الاجتہاد في القاضي مع القدرة على وجوده ها كذا قالوا يعني اهل المذهب  
 والشافعیة يقولون لا يجوز ولایة المقلد وجوزها ابو حنیفة فان كان مرادهم  
 ان هذا الخلاف مع القدرة على ولایة المجتهد فلا خفاء في مناقضة هذا الكلام  
 للذی قبله وان كان مرادهم مع تعذر المجتهد فلا شك في صحة ولايته فكيف  
 يعد کلام ابن حنیفة خلافا ثم قال ولا يترك ولایة القضاة عند عدم الاجتہاد واما  
 الاجتہاد شرط في الولایة مع القدرة فاذا لم يوجد المجتهد ينبغي ان يختار اعلم  
 المقلدین من له فقه نفیس وقدرة على الترجیح بين اقوایل اهل مذهبہ ویعلم  
 منها ما هو اجری على اصل امامہ مما ليس كذلك واما اذا لم تكن له هذه المرتبة  
 فيظہر من کلام الشیخ يعني ابن الحاجب اختلاف بينهم هل يجوز تولیته  
 القضاة ام لا ثم قال ولا ينبغي ان يولي في زماننا من المقلدین من ليس عنده  
 قدرة على الترجیح بين الاقوال فان ذلك غير معدوم وان كان قليلا واما رتبة  
 الاجتہاد في المقرب فمعدومة وما اخذه انعدم بجهة المشرق فقد كان منهم من  
 ينتسب الى ذلك من هو في حیاة اشیاخنا واشیاخ اشیاخنا ومواد الاجتہاد في

زماننا ايسر منها في زمان المتقدمين لواراد الله بنا الهدایة لكن لابد من  
 قبض العلم بقبض العلامة على ما اخبر به الصادق صلوات الله عليه قال واما قول  
 المؤلف يعني ابن الحاج وقيل لا يجوز الا بالاجتہاد فهو قول في المسألة ومعناه  
 انه لا يجوز تولیة المقلد البته ويرى هذا القائل ان رتبة الاجتہاد مقدور على  
 تحصیلها وهي شرط في الفتوى والقضاء وهي موجودة الى الزمان الذي اخبر  
 عنه صلی الله علیه وسلم بانقطاع العلم ولم يصل اليه الى الان والا كانت الامة  
 مجتمعة على الخطأ وذلك باطل اه فانظر كيف صرح بان رتبة الاجتہاد غير  
 متعددة وانها باقية الى زمانه وبانه يلزم من فقدها اجتماع الامة على الباطل وهو  
 الحال وقاله تلميذه ابن عرفة في كتابه المشهور في الفقه في باب القضاء ايضا  
 ومن ذلك نواب القاضي وخلفاؤه قال في المنهاج وشرط المستخلف كالقاضي الا  
 ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكتفى علمه بما يتعلق به قال  
 الشيخ ولی الدين العراقي في ذکر ظاهره اشتراط الاجتہاد في ذلك اي فيما  
 يتعلق بالامر الخاص وهو قياس قاعدة هذا الباب لكن في الروضة واصلها  
 انه لا يشترط رتبة الاجتہاد فيه وعبارة الروضة يشترط في الذي يستخلفه  
 ما يشترط في القاضي قال الشيخ ابو محمد وغيره فان فوض اليه امرا خاصا  
 كفاه من العلم ما يحتاج اليه في ذلك الباب حتى ان نائب القاضي في القرى ان  
 كان المفوض اليه سماع البينة ونقلها دون الحكم كفاه العلم بشروط سماع البينة  
 ولا يشترط فيه رتبة الاجتہاد ومن ذلك الذين يشاورهم القاضي يشترط فيهم ان  
 يكونوا مجتہدين قال الشافعی رضي الله عنه في مختصر المزنی ولا يشاور اذا نزل  
 المشكل الا مینا عالما بالكتاب والسنة والآثار واقوایل الناس والقياس ولسان

العرب قال ابن الصباغ في الشامل اعتبر الشافعي ان يكون المشاور من اهل الاجتهاد لانه اذا لم يكن من اهل الاجتهاد فلا قول له في الحادثة قال وقد اعترض معارض فقال شرط الشافعي ما لم يجتمع في احد وقال اصحابنا ما شرطه الشافعي شرط في الاجتهاد والاتيان بذلك يسهل على متعلميه الان فانه جمع ودون اه ما اورده ابن الصباغ وذلك اشارة الى ان تعلم الاجتهاد سهل متيسر وعبارة سليم الرازي في الكافية ولا يشاور الا امينا من اهل الاجتهاد وقال بعد ذلك واذا حضر رجل عند الحاكم واستدعاه على رجل غائب فان لم يكن له في ذلك الموضع خليفة ولا رجل من اهل الاجتهاد يمكن تفويض ذلك اليه احضره والافوضه اليه ومن ذلك المفتى شرطه ان يكون مجتهدا بلا خلاف بين المسلمين قال البغوي في التهذيب ما نصه وبالاتفاق لا يجوز ان يقلد فيفي كذلك لا يجوز ان يقضى بالتقليد وقال الرافعي في الشرح يشترط في المفتى اهلية الاجتهاد ليأخذ غيره بقوله ويدل عليه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من سئل فافتى بغير علم فقد ضل واضل فلو عرف العامي مسألة او مسائل بدلها لم يكن له ان يفتى فيها ولم يكن لغيره ان يأخذ بقوله وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن فتوى المقلد فاجاب بانه حامل فقه ليس بفت ولا فقيه بل هو كمن بنقل فتوى عن امام من الائمة لا يشترط فيه الا العدالة وفهم ما ينقله وقال ابن عرفة من ائمة الملاكية في كتابه المشهور في الفقه قال في المدونة لا ينبغي لطالب العلم ان يفتى حتى يراه الناس اهلا للفتوى وزاد ابن رشد في حكاياته ويرى هو نفسه اهلا لذلك قال ابن عرفة وهي زيادة حسنة لانه اعرف بنفسه وذلك ان يعلم من نفسه

انه كملت له الالات الاجتهداد وذلك علمه بالقرءان وناسخه وسرد شروط الاجتهداد  
وشنل ابو محمد عبد الله بن علي بن ستاري من اهل المغرب عن فتاوى المقلد  
فاجاب بما نصه الذى يجوز له الفتوى في مذهب من مذاهب الائمة يجب  
 ان يكون مجتهدا في المذهب الذى يفتى فيه كالمجتهد في الشريعة قال فاذا فرضنا  
 الكلام فيم يفتى في مذهب مالك فيجب عليه ان يعرف الفاظ مالك نصوصها  
 وظواهرها وعامتها وخاصتها ومفهومها ومقتضاتها ومطلقها ومقيدتها وذكر  
 فصلا طويلا سقطه في كتاب تيسير الاجتهداد وقال في اخره وقد قررنا انه  
 لا يفتى في مذهب الامام الامن كان مجتهدا فيه كمحمد بن الموزع والقاضي اسماعيل  
 وابي محمد بن ابي زيد ونظرائهم من المجتهدين فاما من لم يبلغ هذه الرتبة  
 فليس له ذلك لانه ليست له رتبة الاجتهداد في المذهب فهذه الموضع التي  
 صرحت الاصحاب وغيرهم باشتراط الاجتهداد فيها واما الحسبة فلم يصرح اكثرا  
 اصحابنا بمحكمها وقد قال القاضي ابو يعلى من الخنابلة في الاحكام السلطانية  
 الحسبة امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله ثم قال ومن  
 شروط والى الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين  
 وعلم بالمنكرات الظاهرة وهل يفترض الى ان يكون عالما من اهل الاجتهداد في  
 احكام الدين ليجتهد رأيه يتحمل ان يكون شرطا ويتحمل ان لا يكون ذلك  
 شرطا اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها هذا كلام القاضي ابي يعلى  
 فذكر في اشتراط الاجتهداد في المحاسبة احتالين ولم ينقل عن اصحاب  
 مذهبة في ذلك تصریحا واما الماوردي من اصحابنا فقال في الاحكام السلطانية  
 ما نصه من شروط والى الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة

وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة وخالف أصحاب الشافعى هل  
يجوز له ان يحمل الناس على ما يذكره من الامور التي اختلف فيها الفقهاء  
على رأيه واجتهاده ام لا على وجهين احدهما وهو قول الاصطخري ان له ان  
يحمل ذلك على رأيه فعلى هذا يجب ان يكون المحتسب عالما من اهل  
الاجتہاد في احكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه والوجه الثاني ليس له  
حمل الناس على رأيه ولا ردهم الى مذهبة لتسوية اجتہاد الكافية فيما اختلف  
فيه فعلى هذا يجوز ان يكون المحتسب من غير اهل الاجتہاد اذا كان عارفا  
بالمنكرات المتفق عليها هذا كلام المارودي ومقتضاه ان الاصح عدم  
اشتراط الاجتہاد في المحتسب لأن الاصح في المسألة المبني عليها انه ليس  
للمحتسب ان يحمل الناس على رأيه كذا صحيحه في الروضة وغيرها فيكون  
الاصح فيما فرع عليها عدم الاشتراط وهو واضح واما والى المظالم فذكر  
القاضى ابو يعلى انه يشترط فيه شروط وزارة التفويض اذا كان نظره في  
المظالم عاما قال فان اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه جاز  
ان يكون دون هذه الرتبة ومقتضى هذا انه يشترط في القسم الاول ان  
يكون من اهل الاجتہاد كوزير التفويض ثم قال القاضى ابو يعلى ومن  
شرطه ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الميبة ظاهر العفة قليل  
الطبع كثير الورع لانه يحتاج في نظره الى سطوة الحماة وثبت القضاة  
فاحتاج الى الجمع بين صفتى الفريقين وهذا ايضا يشعر باشتراط الاجتہاد فيه  
ثم قال ويکمل مجلس نظره بحضور خمسة اصناف لا يستغنى عنهم احدهم  
الحماية والاعوان ليماقب الجرمى الثاني القضاة والحكام لاستعلام ما ثبت

عندهم من الحقوق الثالث الفقهاء، ليرجع اليهم فيما اشتبه  
 الرابع الكتاب ليس جلو ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم او عليهم من  
 الحقوق الخامس الشهود ليشهدهم على ما اوجبه من حق والقضاة من حكم  
 وهذا الكلام يشعر بأنه لا يشترط في والي المظالم الاجتهد واما النقابة  
 الاشراف فقال القاضى ابو يعلى انها ضربان خاصة وعامة فالخاصة ان يقتصر  
 بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز الى حكم واقامة حد فلا يكون العلم  
 معتبرا في شروطها وال العامة ان يجعل اليه الحكم بينهم فيها تنازعوه والولاية على  
 ايتامهم واقامة الحدود عليهم وترويج الایامى التي لا ولی لهن وايقاع الحجر على  
 من جن او سفة وفکه اذا افاق او رشد قال فيعتبر في صحة نقابته ان  
 يكون عالما من اهل الاجتهد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه هذا كلام  
 القاضى ابى يعلى واما عاقد الانكحة فيشترط فيه ان يكون من اهل الاجتهد  
 في باب النكاح خاصة وكذا ساعى الزكاة يشترط ان يكون مجتهدا في باب  
 الزكاة خاصة وكذا كل من ولاد الامام في جزئية معينة لا يشترط فيه الا  
 الاجتهد المتعلق بذلك الجزئية فقط هذا مجموع كلام العلما، في ذلك

### الباب الثاني

في ذكر نصوص العلما، على ان الدهر لا يخلو من مجتهد وانه لا يجوز  
 عقلا اى لا يمكن خلو العصر منه ذهب الخاتمة باسرهم الى انه لا يجوز  
 خلو الزمان عن مجتهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى  
 ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله رواه الشيخان وغيرهما قالوا لان الاجتهد  
 فرض كفاية فيستلزم انتفاء اتفاق المسلمين على الباطل وذلك محال لعصمة

الامة عن اجتماعها على الباطل قال الزركشي في البحر و لم يفرد بذلك  
 الخايلة بل جزم به ايضا جماعة من اصحابنا منهم الاستاذ ابو اسحاق والزبيدي  
 في المسكت اما الاستاذ فقال وتحت قول الفقهاء لا يخلي الله زمانا من قائم  
 لله بالحجۃ سرعظيم وكأن الله تعالى المهمم ذلك و معناه ان الله تعالى لو اخل  
 زمانا من قائم بالحجۃ لزال التکلیف اذ التکلیف لا يثبت الا بالحجۃ الظاهرة واذا  
 زال التکلیف بطلت الشریعہ واما الزبیدی فتقدمت عبارته في الباب الاول  
وقال ابن دقيق العید هذا هو المختار عندنا لكن الى الحد الذى تنقضى به  
 القواعد بسبب زوال الدنيا في ما خل الـ زمان قال الزركشي وله وجه حسن  
 وهو ان الخلوم من مجتهد يلزم منه اجتماع الامة على الخطأ وهو ترك الاجتہاد الذى  
 هو فرض كفاية اتهى ما اورده الزركشي قلت وقول الاستاذ ابن اسحاق  
 وكأن الله المهمم ذلك يشعر بأنه لم يقف له على مستند من الحديث مع  
 ان له ذلك اي مستندا فاخراج ابو نعیم في الحلیة عن علی بن ابی طالب رضي  
 الله عنه قال لن تخلو الارض من قائم الله بحجۃ لكي لا تبطل حجج الله وبيناته  
 اولئك هم الاقلون عددا الاعظمون عند الله قدرها وهذا موقف له حكم الرفع  
 لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأی وله شواهد مرفوعة وموقوفة منها ما  
 اخرجه الدارمي في مسنده عن وہب بن عمر و الجمحي ان النبي صلی الله  
 عليه وسلم قال «لا تتعجلوا بالبلية قبل زوالها فانكم ان لا تعجلوها قبل زوالها لا ينفك  
 المسلمون وفيهم اذا هي نزلت من اذا قال وفق وسد» و اخرج البیهقی في المدخل  
 عن ابی سلمة بن عبد الرحمن مرفوعا نحوه وكلها مرسل وكل منها (۱)

(۱) بیاض فی الاصل ولعل الكلمة الساقطة «یوید» او «یقوی»

الآخر وهي شهادة من النبي صلى الله عليه وسلم لامته بأنهم لا ينفكون عن قول  
 في الحادثة فيصيّب وذلك هو المجتهد وخارج الدارمي والبيهقي عن معاذ بن  
 جبل انه قال ايها الناس لا تتعجلوا بالbla، قبل زوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا  
 وانكم ان لم تعجلوا بالbla، قبل زوله لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل  
 سدد وادا قال وفق وخارج البيهقي عن عمر بن الخطاب قال ايكم وهذه العضل  
 فانها اذا نزلت بعث الله لها من يقيمها او يفسرها وقال ابن دقيق العيد في اول  
 شرح الامام والارض لا تخلو من قائم لله بالحجۃ والامة الشریفة لا بد فيها من  
 سالک الى الحق على واضح المحجۃ الى ان يأتي امر الله في اشراط الساعة الكبرى  
 ويتابع بعده ما لا يبق معه الا قدوم الاخر وقال ابن عرفة من ائمۃ الملاکیة في  
 كتابه المشهور في الفقه في باب القضايا قال شیخنا ابن عبد السلام يعني احد ائمۃ  
 المالکیة لا يخلو الزمان عن مجتهد الى زمن انقطاع العلم كما اخبر به على  
 الله عليه وسلم والا كانت الامة مجتمعة على الخطای قال ابن عرفة وقد قال الفخر  
 الرازی في المحسول وتبغ السراج في تحصیله والتاج في حاصله في كتاب الاجماع  
 ما نصه ولو بقی من المجتهدین والعياذ بالله واحد كان قوله حجة قال فاستعادتهم  
 تدل على بقاء الاجتہاد في عصرهم قال والفخر توفي سنة ست وستمائة هذا  
 کلام ابن عرفة وقد راجعت عبارۃ المحسول فوجدت نصہ لا يعتبر في المجمعین  
 بلوغهم الى حد التواتر لان الآیات والاخبار دالة على عصمة الامة والمؤمنین فلو  
 بلغوا والعياذ بالله الى الشخص الواحد كان من درجا تحت تلك الدلالة وكان  
 قوله حجة وقال التبریزی في تتفیح المحسول ما نصه لا يعتبر في المجمعین عدد  
 التواتر فلو انتهوا والعياذ بالله الى ثلاثة كان اجماعهم حجة ولم يبق منهم

الا واحد كان قوله حجة لانه كل الامة وان كان ينبو عنه لفظ الاجماع وقال  
 الزركشي في البحر قال الاستاذ ابو اسحاق يجوز ان لا يبقى في الدهر المجتهد  
 واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالاجماع ويجوز ان يقال للواحد امة كما  
 قال تعالى إن ابراهيم كان امة فانتا له حنيفا ونقله المندى عن الاكثرین  
 وبه جزم ابن شريح في كتاب الودائع فقال وحقيقة الاجماع هو القول  
 بالحق فإذا حصل القول بالحق من واحد فهو اجماع وقال الكيا المهراسي اختلف  
 في انه هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى في العصر المجتهد واحد  
 والصحيح تصوره وقال النقشونى وقع من بعضهم انه قال اجمع اهل زماننا  
 على انه ليس في الزمان مجتهد قال وهذا الكلام ينافي بعضه بعضا لانه  
 اذا لم يكن في الزمان مجتهد فكيف ينعقد الاجماع لان الاجماع اما هو اتفاق  
 المجتهدين فإذا فقد المجتهدون فقد الاجماع لان المجتهد هو الذي يعتبر  
 قوله في الاجماع والخلاف وقال ابن برهان في كتابه الوصول الى علم الاصول  
 ذهب قوم من الاصوليين الى انه لا يتصور نقصان عدد المجتهدين عن عدد  
 التواتر لانه لو نقص عددهم عن ذلك بطلت الحجة وانقطعت حجة الله  
 تعالى وافقى الى اندراس الشرع وقال امام الحرمين في كتابه البرهان  
 في اصول الفقه ذهب بعض الاصوليين الى انه لا يجوز الخطاط عدد مجتهدى  
 العصر عن مبلغ التواتر فائهم ورثة المسنة وحفظة الشريعة وقد ضمن  
 الله تعالى قيامها ودوامها وحفظها الى قيام الساعة ولو عاد المجتهدون الى عدد  
 لا يبعد منهم التواتر فلا يتلقى منهم الاستقلال بالحفظ وقال الاستاذ يجوز عددهم  
 الى مبلغ ينحط عن عدد التواتر ولو اجمعوا كان اجماعهم حجة ثم طرد قياسه فقال

يجوز ان لا يقى في الدهر الاجتهد واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالاجماع  
 هذا كلام البرهان وقال الغزالى في المستصنف فان قيل كيف يتصور رجوع  
 عدد المجتهدين الى ما دون عدد التواتر وذلك يؤدى الى انقطاع التكليف فان  
 التكليف يدوم بدوام الحجة والحجۃ تقوم بخبر التواتر والسلف من الامة  
 مجمعون على دوام التكليف الى القيامة في ضمنه الاجماع على استحالة اندراس  
 الاعلام وفي نقصان عدد التواتر ما يجب الاندراس قلنا يتحمل ان نقول  
 ذلك ممتنع بهذه الادلة وإنما معنى تصوير هذه المسألة رجوع عدد اهل الحل  
 والعقد الى ما دون عدد التواتر وقد يخرق الله العادة فيحصل العلم بقول القليل  
 حتى تدوم الحجة بل بقول القليل مع القرآن المعلومة في مناظرته وتشديده  
 قد يحصل العلم من غير خرق عادة فبجميع هذه الوجوه يبقى الشرع محفوظا  
 فان قيل فاذا جاز ان يقل عدد اهل الحل والعقد فلو رجع الى واحد فهل  
 يكون مجرد قوله حجة قاطعة قلنا ان اعتبرنا موافقة العوام فاذا قال قولا  
 وساعدته العوام ولم يخالفوه فهو اجماع الامة فيكون حجة اذ لم يكن لكان  
 قد اجتمعت الامة على الفضلاة والخطأ وان لم تلتفت الى قول العوام فلم يوجد  
 ما يتحقق به اسم الاجماع والاجماع اذ يستدعي ذلك عددا بالضرورة حتى  
 يسمى اجماعا فلا اقل من اثنين او ثلاثة هذا كلام المستصنف

### فصل

هذه الكلمة المشهورة وهي لا يخلى الله زمانا من قائم بالحجۃ كانها كلمة اجماع مع  
 ما تقدم من كونها حدثا او اثرا فقد تقدم ان الاستاذ ابا اسحاق نقلها عن  
 الفقهاء وظاهر هذه الصيغة السوم لانها جمع محل باللام ذكرها الشيخ

ابو اسحاق الشیرازی فی کتابه المعم فی اصول الفقه علی انه حديث  
 مرفوع فقال ما نصه اجماع علماء كل عصر حجة علی العصر الذى بعده وقال  
 داود اجماع غير الصحابة ليس بحجۃ والدليل علی ما قلناه قوله تعالى ومن  
 يشاقق الرسول من بعد ما تبین له المهدی ويتابع غير سبیل المؤمنین قوله ما  
 تولی الآیة وقوله صلی الله علیه وسلم لا يخلو عصر من قائم لله عز وجل بحجۃ وقال  
 القاضی عبد الوهاب فی المختص الاجماع حجۃ فی كل عصر لقوله تعالى ومن  
 يشاقق الرسول من بعد ما تبین له المهدی ويتابع غير سبیل المؤمنین الآیة  
فان قیل فمن این انهم موجودون فی كل عصر وزمان قیل من حيث كان  
 الخطاب مطلقا غير مقید بوقت ولا حال فاقتضی ذلك صحته واما كانه ثم قال  
 وقد احتاج لذلك باذلة العقول فنها ان قالوا ان الله تعالى لما اعلم ان الوحي بعد  
 نبینا صلی الله علیه وسلم منقطع وان شریعته دائمة والزم الامة حفظها ومنع  
 اهالها علمنا بذلك انه تعالى تولی عصمتها لیلا تنسى الشریعة ولا يوجد من  
 توخذ عنه ثم قال ولا يجوز ان تستيق الامة على الذهاب عن علم ما يلزمهم وإنما  
 قلنا ذلك لأن ذلك لو وقع لكان اجماعا منهم على خطأ او ضلال والا دلة قد  
 امنت من ذلك ولأن ذهابهم عن علم ما يجب ان يعلموه كاقدامهم على فعل  
 ما لا يجوز فعله فإذا كانت الدلة قد امنت من ذلك بوجوب تصويبهم فيما  
 يجمعون عليه في كذلك فی هذا قال فان قیل فقد جاز منهم ذلك ولم  
 يحكموا بانه خطأ لأن حال حدوث الحادثة هم ذاهبون عن العلم بها الى  
 ما بعد قیل لاتدخل علی ما قلناه لأن الذهاب الموصوف بانه خطأ هو  
 الذى في الحال التي يتمکنون فيها من الملاك وفي تلك لا يتمکنون من العلم

بحكم الحادثة فذهب لهم عنه لا يقال انه خطأ بل هو واجب لا يتوصل الى العلم  
 بالحكم فيها الا فيما بعد قال واعلم انه كما لا يجوز عليهم الذهاب عن علم ما  
 يلزمهم عالمه بالجهل ذلك سائر اضداد العلم من الشك والظن وغيره لأن  
 المعنى الذي لا جله امتنع ذلك منهم انهم يخرجون به عن فعل الواجب عليهم  
 وذلك موجود في جميع هذه الامور فان قيل فان ادلة الاجماع اتفق وقوع  
الخطأ منهم فاما كفهم عن الواجب والصواب فلا تنفيه قيل له ليس الامر  
كذلك لان الدلة وثقت لنا صحة اجماعهم وتابع سبيلهم وبسبيلهم يشتعل على  
الفعل والترك فكما لا يجوز ان يقع منهم خلاف الواجب فعلا فكذلك لا يجوز  
ان يقع منهم ترکا لان الكل سبيل لهم ولذلك حسن من احدهما ان يامر ولده  
بان يتبع سبيل فلان الصالح فيفهم منه فعله وتركه فان قيل فاذاكانت رتبة  
الاجماع لاتبلغ رتبة قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ثم جاز منه ان يوقف عن الحكم  
في الحادثة فهلا قلتم يجواز ذلك في الامة قيل له فرق بينه صلى الله عليه وسلم  
وبين امته في ذلك وهو انه ما دام باقيا فالوحى يمكن متربق فيجب ان يرد  
ببيان الحكم فيها فكان الواجب التوقف وليس كذلك بعد ذلك لان الشرع قد استقر  
وليس من وحي ينزل ولا بد من دليل يتوصل به الى احكام الحوادث فلم يجز  
الذهاب من جميعهم عن العلم به وقال في موضع اخر في المخصص اختلف  
الناس هل يعتبر في المجمعين عدد التواتر ام لا ومن الناس من يقول انه لا يجوز  
ان يقص عدد الامة في بعض الاعصار عن حد تقوم الحجة بفعلهم فالمسألة على  
قول هؤلاء لاتصح لانها تدخل في الاحالة ومنهم من قال لا عدد في ذلك  
معتبر ولو صح ان يكون الاجماع من واحد او اثنين او ثلاثة او اي عدد كان

قلوا او كثروا بلغوا عدد التواتر او قصروا عنه لكن حججه يلزم اتباعهم ويحرم  
 خلافه واستدلوا بقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين ولم يفرق بين قلة  
 عددهم وكثريه وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على ضلاله  
 فاعتبر في عصمتهم وقوع اسم الامة عليهم من غير عدد قالوا ولا انه لو جاز  
 ذلك جاز ان يخلو بعض الاعصار من قائم لله سبحانه بحججه في شرعه وذلك  
 ممتنع قال واستدل من ذهب الى اعتبار العدد بان قال ان العصمة اف تكون  
 لمن لا يجوز عليهم الكذب عادة وذلك عدد التواتر ومن قصر عن عددهم  
 لم يحصل الملم بصدقهم فيما يخبرون به عن نفوسهم من اعتبارهم القول الذى  
 هم مجتمعون عليه فيمتنع لذلك ان يعلم ان ما قالوه صدق لجواز الكذب  
 عليهم فان قيل فيجب ان يتوقفوا في القطع على انهم مسلمون لامكان ان  
 يكونوا في اخبارهم كاذبين كما امكن ذلك في اخبارهم عن المذهب الذى  
 اظهروا انهم به قائلون قيل له لا يجب ذلك لأن الشرع قد امن خلو الزمان  
 من حجة لله تعالى وقام بالحججة وداع الى المهدى وقد ورد بذلك الكتاب  
 والسنن وليس مثل هذا في اخبارهم عن نفوسهم باعتقاد بعض المذاهب  
قال هؤلا واما قول الاولين ان ذلك يوجب خلو العصر من قائم لله بحججه  
 فان ارادوا في اليمان واصل الشرع بذلك متنع على ما بيناه وان ارادوا  
 من طريق العلم بجماعتهم فلا يمتنع ذلك انتهى فانظر كيف اتفق الفريقان  
 على تسليم انه لا يجوز خلو العصر من قائم لله بحججه ثم قال القاضى عبد الوهاب  
 عقب ذلك ما نصه قد ذكرنا ما يمكن ان يتصر به القرآن وكلامها فرع عن  
 امكان انتهاء عدد الامة الى القدر المختلف فيه فاما من احال ان تبلغ الامة الى

عدد يقتصر عن عدد التواتر فقوله اظہر فی النظر واطرد فی الاستدلال لقوله  
 تعالى ويتبع غير سبیل المؤمنین فثبت للمؤمنین سبیلا والزم اذاعه وذلك يوجب  
 ان يكون لنا طريق به ونفي حصولهم على صفة يسد علينا العلم به فالقول  
 بان عددهم يقتصر عن يقع العلم بصدقهم ما يسد علينا العلم باجماعهم فيجب منه  
 ان سلمنا ان ذلك جائز عليهم وان نحيل ذلك عليهم وان اجزنا بلوغ عددهم  
 الى هذا القدر ويدل عليه «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا كُمْ أَمَةً وَسَطَا» فاقتضى ذلك ان  
 هذا الوصف منظم لهم في كل حال وقصور عددهم عن حد التواتر يمنع هذا  
 الوصف فوجب احالته قال وهذا ايضا يتحمل ان يكون دليلا للقول الاول  
 وهو انه لا يجوز ان يقل عددهم ولكن يتمتنع الكذب عليهم لابلايزول  
 وصف العدالة عنهم ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على  
 خطأ في كل زمان فاذا اجزنا بلوغ عددهم الى الواحد والاثنين لم يحصل من احد  
 امرئ اما ان ننجيز عليهم الكذب في اخبارهم عن انفسهم انهم معتقدون  
 لما يظهرونها من المذهب فيؤدي ذلك الى اجازة اجماعهم على الخطأ واما ان نحيل  
 ذلك عليهم فيؤدي ذلك الى خلاف العادات فلم يبق الا ما قلناه من احالة  
 بلوغ عددهم الى هذا القدر ويدل عليه ان في تجويز ذلك ما يسد علينا طريق  
 العلم باجماعهم لان طريق ذلك اما ان يكون المشاهدة واما النقل عنهم ففهي  
 تجويز الكذب عليهم ما يمنع وفي احالته نقض بعض العادة واما من اجاز  
 بلوغ عددهم الى هذا القدر ومنع ان يكون اجماعهم حجة لانه لا امان له  
 من ان يكونوا كاذبين فيما يخبرون به من اعتقادهم المذهب الذي يظهرونها  
 فينتقض ما قاله باظهارهم الاسلام لانه لا يجوز ان يكونوا كاذبين في اخبارهم

عن انفسهم باعتقادهم اذا لم يكن على وجه الارض من يظهر الاسلام  
 غيرهم ولا فصل بين ذلك وبين الاجماع فان قيل لو اجزت الكذب عليهم  
 في اعتقادهم الاسلام لاجزت خلو العصر من قائم لله مجده وداع الى دينه  
 وذلك ممنوع بدليل السمع قيل له هذا فضل لا اعتبار به لان اعتلاله في  
 تجويز الكذب عليهم او اظهار خلاف ما يعتقدونه من القول والفتيا في  
 الحكم هو ان العادات لا تومن ذلك لان عددهم يقصر عن يضطر الى العلم بصدقه  
 فيما يخبر به وقد علمنا ان العادات لا تختص لها بتجويز ذلك في بعض  
 دون بعض فاذا اعتذررت بان السمع امنك من ذلك حصل منه احد امريرن  
 اما ان يكون السمع مؤثرا في خرق العادات فالسؤال لازم لانه اذا  
 جاز ان ينخرق بان يومن عليهم الكذب في اخبارهم عن نوع من اعتقادهم  
 جاز ذلك من كل اخبارهم ولا يكون السمع مؤثرا في ذلك ففصلك غير  
 موجود ويدل على ما قلناه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من  
 امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من ناوهم وذلك يفسد كونهم ممن  
 يستفني عنهم دعوى الباطل وليس ذلك الا على ما قلناهذا كله كلام  
 القاضي عبد الوهاب بلحظه ثم قال دليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا  
 تجتمع امتى على خطأ وذلك يتناول اهل كل عصر وقوله صلى الله عليه وسلم لا  
 خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشو الكذب فمن سره  
 بمحبحة الجنة فليلزم الجماعة وقد علمنا انه اراد لزوم الجماعة في الوقت  
 الذي تنشو فيه هذه الامور ومثله قوله لا تزال طائفة من امتى ظاهرين  
 على الحق لا يضرهم خلاف من ناوهم حتى يأتي امر الله وروي حتى يظهر

المجال وكل ذلك يفيد الدوام والتابيد ثم قال في مسألة اخرى لو كان اجماع  
 التابعين على احد قولي الصحابة قاطعاً للخلاف وان كانت الصحابة قد قالت  
 بالقولين جاز ان يبتدئ الصحابة احداث قول ثالث او قول ثان يكون قاطعاً  
 لاجماع الصحابة على انحصر الفتيا في القولين اذ لا فرق بين قطع الاجماع  
 على انحصر الخلاف في القولين وبين قطعه على تسويف الذهاب اليهما  
 فان قالوا اجزنا ذلك ادى الى ان تكون الصحابة مجتمعة على خطأ وان لم يكن  
 فيهم قائم لله بحق في ذلك الحكم قيل لهم وكذلك قطع الخلاف في تسويف  
 ذلك وانه لم يكن فيهم قائم لله بحق في قطعه الذهاب الى ذلك القول فان قيل  
 ليس في قولنا بتخطئة الاجماع الاول في تسويف الذهاب الى كل واحد  
 من القولين ما يؤدى الى خلو الحادثة من قائم لله بالحق فيما لان التابعين  
 قد قاموا لله بالحق في ذلك قيل قد حصل من جملة قولهم خطأ الامة باسرها  
 في عصر الصحابة وخلو ذلك العصر من قائم لله بمحجة وقال في موضع اخر  
 تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم بقوله لا تزال طائفة من امتى ظاهرين  
 على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتي امر الله فاعلموا صلى الله  
 عليه وسلم بذلك انه لا يخلو عصر من اعصار المسلمين من قائم لله بالحق وداع  
 الى المدى فوجب احالة ما اخرج عن ذلك وقد اخرج هذا الحديث مخرج  
 المدح لامته والتعظيم لشأنها في كل عصر وان الحق لا يخرج عن خلافها  
 اذا اختلفت فاما ان يقوم جميعهم بالحق او بعضهم انتهى كلام القاضي عبد  
 الوهاب في الملاخص وذكر امام الحرميين في البرهان انه اذا خلا  
 الزمان عن مجتهد حارك زمان الفترة اي فتستعمل احكام الشريعة ويبطل

التكليف وهو نظير ما تقدم في كلام العلماء في الباب وقال الغزالي في المنخول  
 في باب الاجماع اذا نقص المجتهدون عن عدد التواتر فلا حجة في اجماعهم  
 عندنا لأن العرف لا يقضى باصابتهم قضاء باتاً اذا الغلط على الواحد والاثنين  
 غير مستنكر في العرف وقال قائلون هذا غير متصور لأن هذا الدين لابد  
 وان يبقى محفوظاً واذا نقص عدد اهل الاجماع بطل الركن الاعظم في  
 الدين قلنا قد وعد الرسول الفترة في اخر الزمان وقال بدأ الاسلام غرباً  
 وسيعود كما بدأ وقال سيأتي عليكم زمان يختلف رجالان في فريضة فلا يجدان  
 من يعرف حكم الله فيها وصار صائزون الى انه يتصور ولكن يعتقد  
 الاجماع بقولهم وان عاد الى واحد فان قوله متبع في الاسلام لقوله تعالى ويتبع  
 غير سبيل المؤمنين وهذا سبيلهم وقال في المنخول في باب الاجتهد اختلاف  
 في ان الشريعة هل يجوز فتورها وقد اجمعوا على تجويز ذلك في شريعة من  
 قبلنا والختار ان شرعاً كشرع من قبلنا في هذا المعنى وفرق فارقون بان  
 هذه الشريعة خاتمة الشرائع ولو فترت لم تبق الى يوم القيمة قلنا قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سيأتي عليكم زمان يختلف الرجالان في الفريضة فلا  
 يجدان من يقسم بينهما واما قوله تعالى انا نحن زلنا الذكر وان الله لحافظون  
 ظاهره معرض للتاویل ويمكن تخصيصه بالقرآن دون سائر احكام الشرع  
 وهذا كلام في الجواز العقلي واما الواقع فالغالب على الظن ان القيمة ان  
 قامت على قرب فلا تفتر الشريعة وان امتدت الى خمسين سنة مثلاً لان  
 الدواعي متوفرة على نقلها في الحال فلا تضعف الاعلى تدريج ولو طاول  
 الزمان فالغالب فتورها اذا المهم الى التراجع مضرة ثم اذا فترت ارتفع

التكليف وهي كالاحكام قبل ورود الشرائع هذا كلام الغزالى فانظره كيف  
شهد ببقاء المجتهدين في زمانه وقد كان على راس الحمسائة وقرب بقائهم  
إلى خمسائة سنة أخرى وجوز عقلاً بعد ذلك انفرضهم وحكم بارتفاع  
التكليف حينئذ وقال التبريزى في تنتيج الحصول احتج منكر الاجماع  
بكل حديث يدل على غلبة الجهل وتصور خلو العالم عن المجتهدين والتجري  
على الفتوى بالباطل كقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار  
الناس وقوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبضه  
بعض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فاقروا بغير  
علم فضلوا واضلوا وقوله من اشرط الساعة ان يرتفع العلم ويكثر الجهل قال  
والجواب عن هذه الاحاديث انها دالة على كثرة الجهل وفلة العلماء ولا  
تنافى كون جماعة في كل عصر ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله هذه  
عبارة التبريزى وعبارة الامام فخر الدين في المحصل واما قوله عليه الصلاة  
والسلام لا تقوم الساعة الا على شرار امتى فهو يدل على حصول الاشرار في  
ذلك الوقت فاما ان يكونوا باسرهم اشراراً فـلا

### فصل

لما حجَّ كثيرون من الناس اليوم بان المجتهد المطلق فقد من قدِيم وانه لم يوجد من  
 دهر الا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم ما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق  
 بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب  
 وبين كل مما ذكر فرق ولهذا ترى ان من وقع في عبارته ان المجتهد المستقل  
 مفقود من دهر ينص في موضع اخر على وجود المجتهد المطلق والتحقيق في

ذلك ان المجتهد المطلق اعم من المجتهد المستقل وغير المجتهد المقيد فان المستقل هو الذى استقل بقواعد له لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة وهذاشي . فقد من دهر بل لواراده الانسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له نص عليه غير واحد قال ابن برهان في كتابه في الاصول اصول المذاهب وقواعد الادلة منقوله عن السلف فلا يجوز ان يحدث في الاعصار خلافها وقال ابن المنير اتباع الآئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون ان لا يحدُّوا مذهبًا اما كونهم مجتهدين فلان الاوصاف فائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدُّوا مذهبًا فلان احداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه اصول وقواعد مبانية لسائر قواعد المتقدمين متذرر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب هذا كلام ابن المنير وهو من آئمه المالكية وذكر نحوه ابن الحاج في المدخل وهو مالكي ايضا واما ابن برهان المنقول عنه اولا فمن اصحابنا واما المجتهد المطلق غير المستقل فهو الذى وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يتذكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة امام من آئمه المذاهب في الاجتهد فهذا مطلق منتسب لامستقل ولا مقيد هذا تحرير الفرق بينهما وبين المستقل والمطلق عموم وخصوصا كل مستقل مطلق وليس كل مطلق مستقلا وبهذا الذى ذكرناه صرح ابن الصلاح ثم النووي قال في شرح المذهب المقتون قسمان مستقل وغيره فالمستقل شرطه ان يكون فيما يعرفة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الى ان قال فمن جمع هذه الاوصاف فهو المفتى المطلق المستقل الذى يتأدى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق

المستقل لانه يستقل بالادلة بغير تقليد وتقيد بمذهب احد القسم الثاني المفتى  
 الذى ليس مستقل ومن دهر طويل عدم المفتى المستقل وصارت الفتوى  
 الى المتشبين الى ائمة المذاهب المتبوعة وللمفتى المتسب اربعة احوال  
 احدها ان لا يكون مقلدا لامامه لافي المذهب ولا في دليله لاتصافه  
 بصفة المستقل واما ينسب اليه سلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الاستاذ ابو  
 اسحاق هذه الصفة لاصحابنا ففي عن اصحاب مالك واحمد وداود واسكدر  
 الخفية انهم صاروا الى مذاهب ائتهم تقليدا لهم ثم قال والصحيح الذى ذهب  
 اليه المحققون ما ذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعى  
 لا تقليدا له بل لما وجدوا طريقه في الاجتهد والقياس اسد الطرق ولم يكن  
 لهم بد من الاجتهد سلكوا طريقه فطالبو معرفة الاحكام بطريق الشافعى  
وذكر ابو علي السنجى نحو هذا فقال اتبعنا الشافعى دون غيره لانا وجذنا  
 قوله ارجح الاقوال واعدهما لانا قلناه قال النوى من زيادته ما نصه  
 قلت هذا الذى ذكره متوافق لما امرهم به الشافعى ثم المزني في اول مختصره  
 وغيره بقوله مع اعلامه بنعيه عن تقليد غيره قال ثم فتوى المفتى في هذه الحالة  
 كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف ثم قال  
 الحالة الثانية ان لا يكون مجتهدًا مقيداً في مذهب امامه مستقلاً بتقرير اصوله  
 بالدليل غير انه لا يتجاوز في ادله اصول امامه وقواعد وشرطه كونه عالما  
 بالفقه وادلة الاحكام تفصيلاً بصيراً بمسالك الاقيسة والمعانى تمام  
 الارياض في التخريج والاستنباط فيما بالحاق ما ليس منصوصاً عليه لامامه  
 باصوله ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل بان يخل

بالحديث او العربية و كثيرا ما اخل بها المقيد ثم يتخذ نصوص امامه  
 اصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى في الحكم  
 بدليل امامه ولا يبحث عن معارض ك فعل المستقل في النصوص وهذه صفة  
 اصحابنا اصحاب الوجوه والعامل بفتوى هذا مقلد لامامه لا له ثم ظاهر كلام  
 الاصحاب ان من هذا حاله لا يتلذذى به فرض الكفاية قال ابن الصلاح  
 ويظهر تأدى الفرض به في الفتوى وان لم يتلذذ في احياء العلوم التي منها  
استمداد الفتوى الحالة الثالثة ان لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه لكنه فقيه  
 النفس حافظ لمذهب امامه عارف باداته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر  
 ويهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن اولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب  
او الارتكاض في الاستنباط ومعرفة الاصول ونحوها من ادلتها الحالة الرابعة  
 ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن  
 عنده ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيساته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما  
 يحيكه من مسطورات مذهبه وما لا يحيكه منقولا ان وجد في المنقول معناه  
 بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحقه به والفتوى به  
 وكذلك ما يعلم ان دراجه تحت ضابط مجتهد في المذهب وما ليس كذلك  
 يجب امساكه عن الفتوى فيه انتهى كلام التوسي في شرح المذهب  
 تبعا لابن الصلاح في كتاب آداب الفتيا فانظر رحمك الله كيف قسما المجتهد  
 الذي ليس مستقل الى اربعة اقسام الاول المطلق وهو الذي لم يقلد امامه  
 ولكن سلك طريقه في الاجتهاد الثاني المقيد وهو الذي يسمى مجتهد التخريج  
 والثالث مجتهد الترجيح والرابع مجتهد الفتيا وانا جاء الغلط لاهل عصرنا من

ظنهم ترافق المطلق والمستقل وليس كذلك لما قد عرفته والذى ادعيناوه  
 هو الاجتہاد المطلق لا الاستقلال بل نحن تابعون للامام الشافعی رضي الله  
 عنه وسالكون طريقه في الاجتہاد امثلا لامرہ ومعدودون من اصحابه  
 وكيف يظن ان اجتہادنا مقید والمجتہد المقید اغا ينقص عن المطلق باخلاله  
 بالحدیث او العربية وليس على وجه الارض من مشرقه الى مغربها اعلم  
 بالحدیث والعربية من الا ان يكون الحضر او القطب او ولی الله فان هؤلام  
 اقصد دخولهم في عبارتی والله اعلم \* الباب الثالث \* في ذكر من حث على  
 الاجتہاد وامر به وذم التقليد ونهى عنه اعلم انه ما زال السلف والخلف يامرون  
 بالاجتہاد ويحضون عليه وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه وقد صفت جماعة  
 لا يحصون في ذم التقليد فمن صفت في ذلك المزني صاحب الامام الشافعی  
 الف كتاب فساد التقليد نقل عنه ابن عبد البر في كتاب العلم والزرکشی في  
 البحر ولم اقف عليه والفقیہ ابن حزم ثلاثة كتب في ابطال التقليد وقفت  
 عليها والفقیہ ابن عبد البر كتاب العلم في ذلك وقفت عليه والفقیہ ابو شامة  
 في ذلك كتابه المسما خطبة الكتاب المؤمل في الرد الى الامر الاول  
 وقفت عليه والفقیہ ابن دقیق العید كتاب التسديد في ذم التقليد لم اقف  
 عليه والفقیہ ابن قیم الجوزیة كتابا في ذم التقليد وقفت على كراسين  
 منه والفقیہ المجد الشیرازی صاحب القاموس كتاب الاصعاد الى دربة الاجتہاد  
 لم اقف عليه وهذه نصوص العلما في ذم التقليد قد تقدم نقل المزني عن  
 الشافعی رضي الله عنه انه نهى عن تقليده وتقليد غيره وقال الشافعی رضي الله  
 عنه في كتاب الرسالة فكل ما انزل الله تعالى في كتابه رحمة وحجۃ علمه من علمه

ووجهه من جهله لا يعلمه من جهله ولا يجهله من علمه ولناس في العلم طبقات  
 موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به حتى على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم  
 في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض عرض دون مطلبها وخلاص النية  
 لله عز وجل في استدراك علمه نصا واستنبطا والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه  
 فإنه لا يدرك خير بلا عونه فإنه من ادرك علم أحكام الله تعالى في كتابه نصا  
 واستنبطا وفيه الله لقوله والعمل بما علم منه وفاز بالفضل في دينه ودنياه  
 وانتفت عنه الريب ونورت قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع  
 الامامة فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها المديها علينا مع تقديرنا في  
 الآيات بما اوجبه من شكرها اذ جعلنا من خير امة اخرجت للناس ان يرزقنا فيما  
 في كتابه ثم سنة نبيه قوله عملا يؤدى به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيدة  
 وقال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت فيما انتخبه من اصول الفقه  
 للاستاذ ابي اسحاق الاسفاراني ما نصه استدل الاستاذ فيه على عدم التقليد  
 باجاعنا على انه لو حفظ مذهب الائمة من دفترهم ثم اراد ان يحكم به ويفتي لم  
 يكن له ذلك لانه جاهل بدليل هذا المذهب فكما حرم عليه تقليد الميت لجهله  
 بدليل قوله حرم عليه تقليد الحي وقال ابو طالب المكي في كتاب قوت  
 القلوب اعلم ان العبد اذا كاشفه الله بالمعرفة واليقين لم يسمعه تقليد احد من العلماء  
 وكذلك كان المتقدمون اذا اقيموا هذا خالفوا من حملوا عنهم العلم ولاجل  
 ذلك كان الفقهاء يكرهون التقليد ويقولون لا يسبغى للرجل ان يفتى حتى  
 يعرف اختلاف العلماء اي فيختار منها الا هوط للدين والاقوى باليقين فلو كانوا  
 يحبون ان يفتى العالم بمذهب غيره لم يحتاج ان يعرف الاختلاف ولسان اذا

عرف مذهب صاحب كتفاه من قبل ان العبد يسأل غدا ماذا عملا فيما  
 علمت ولا يقال له فيما علم غيرك وقال الله تعالى وقال الذين اوتوا العلم والایمان  
 فقرن بينهما فدل على ان من اوتى ايمانا ويقينا اوتى عليا كما ان من اوتى علما  
 نافعا اوتي ايمانا وهذا احد الوجوه في معنى قوله كتب في قلوبهم الایمان  
 وايدهم بروح منه اي قواهم بعلم الایمان فعلم الایمان هو روحه وتكون  
 الماء عائدة على الایمان لأن العالم هو الذي من اهل الاستنباط والاستدلال  
 من الكتاب والسنة ومعرفة ادوات الصنعة واللة الصنع لأنه ذو تميز  
 وبصيرة ومن اهل التدبر والعبرة وقال ابو عمر بن عبد البر في كتاب  
 العلم ما نصه باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع التقليد  
 عند جماعة من العلماء غير الاتباع لأن الاتباع هو ان تتبع القائل على ما بان لك  
 من فضل قوله وصححة مذهبه والتقليد ان تقول بقوله وانت لا تعرف وجده  
 القول ولا معناه وقد ذم الله التقليد في غير موضع من كتابه فقال «اخذوا  
 اخبارهم ورهبانيتهم اربابا من دون الله» قال حذيفة وغيره لم يعبدوهم من دون  
 الله ولكن احلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم وقال تعالى «وكذلك ما ارسلنا من  
 قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا ابا،نا على امة وانا على ائثارهم  
 مقتدون قل اولو جنتكم باهدى مما وجدتم عليه ابا،كم \*» فمنعهم الاقتداء  
 بما بهم عن قبول الاهداء فقالوا «انا بما ارسلت به كافرون» وفي هؤلاء ومثلهم  
 قال الله تعالى «ان شر الدواب عند الله الصنم البكم الذين لا يعقلون» وفي القرآن  
 اي كثيرة في ذم تقليد الآباء والرؤساء وقال ابن مسعود الالا يقلدن احدكم  
 دينه رجالا وقال علي كرم الله وجهه

اذا المشكّلات تصدّين لى \* كشفت حقائقها بالنظر  
 ولست بامعنة في الرجال \* أسائل هذا وذاما الخبر  
قال ابن عبد البر وهذا كله نفي للتقليد وابطال له ملن فهمه وهدي لرشده  
 وقد قال ابن المعتز لا فرق بين بهيمة تقاد وانسان يقاد قال وقد نظمت في  
 التقليد ابياتا وهي هذه

يا سائل عن موضع التقليد خذ \* عن الجواب بفهم لم حاضر  
 واصح الى قوله ودن بنصيحتي \* واحفظ على بوادرى ونواذرى  
 لا فرق بين مقلد وبهيمة \* تقاد بين جنادل وعداشر  
 تبا لقاض او لفت لا يرى \* عدلا ومعنى للمقال السائر  
 فإذا اقتديت بالكتاب وسنة ١١ \* مبعوث بالدين الحنيف الظاهر  
 واذا الخلاف اتي فدونك فاجتهد \* ومع الدليل فهل بفهم وافر  
 وعلى الاصول فقس فروعك لاتنس \* فرعا بفرع كالجمول الحائر  
قال وقد احتجج جماعة من الفقهاء واهل النظر على من اجاز التقليد بمجحوج  
 نظرية عقلية فاحسن ما رأيت في ذلك قول المزني رحمه الله وانا اورده قال يقال  
 لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيها حكمت به فان قال نعم ابطل التقليد لأن  
 الحجة اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال حكمت فيه بغير حجة قيل له  
 فلم ارقت الدماء وابحث الفروج واتلفت الاموال وقد حرم الله ذلك الابحثة  
 قال الله عز وجل \* هل عندكم من سلطان بهذا \* اي من حجة بهذا فان قال  
 انا اعلم انني قد اصبت وان لم اعرف الحجة لاني قلدت كبارا من العلماء وهو  
 لا يقول الابحثة خفيت علي قيل له اذا جاز لك تقليد معلمك لانه لا يقول الا

بجعة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى لانه لا يقول الاجحفة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك الاجحفة خفيت عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمته وكذلك من هو اعلى حتى ينتهي الامر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابي ذلك نقض قوله وقيل له كيف يجوز تقليد من هو اصغر واقل علما ولا يجوز تقليد من هو اكبر واسْكَنْ علما وهذا متناقض فان قال لان معلمي وان كان اصغر فقد جمع علم من هو فوقه الى علمه فهو ابصر بما اخذ واعلم بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه الى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد نفسك من معلمك لانك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه الى علمك فان قلد قوله جعل الاصغر ومن يحدث من صغار العلما اولى بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمك تقليد التابع والتابع من دونه في قياس قوله والاعلى الادنى ابدا وكفى بقول يقول الى هذا قبحا وفسادا هذا كلام المزني قال ابن عبد البر وقد اتفق العلماء على ان المقلد لا علم له ولا يسمى علما ولم يختلفوا في ذلك ومن هنا قال البحتري

عرف العالمون فضلك بالعدل \* م وقال الجمال بالتقليد

وقال ابن خوزي منداد التقليد معناه في الشرع الرجوع الى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة والاباع ما ثبتت عليه حجة وقال ايضا كل من اتبعت قوله من غير ان يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فانت مقلده وكل من اوجب عليك الدليل اتبع قوله فانت متبوعه في والاباع

في الدين سائع والتقليد ممنوع قال ابن عبد البر وهذا كله لغير العامة فان  
 العامة لابد لها من تقليد علائتها عند النازلة اذ لا تبين موضع الحجة فلا تصل  
 لعدم الفهم الى علم ذلك وهم المراد بقوله تعالى فاسئلا اهل الذكر ان كنتم لا  
 تعلمون ولم يختلف الملاء ان العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك لجهلها بالمعانى التي  
 منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم هذا كلام ابن عبد البر ونقله برمهه  
 الغوطى في مختصره وافقه واستفدى منه كلام المزني واستدلاله بالحجية النظرية  
على ذم التقليد فانى لم اقف على كتابه الذى فيه فى افساد التقليد وقال  
 القاضى عبد الوهاب احد ائمة المالكية فى اول كتابه المقدمات فى اصول  
 الفقه الحمد لله الذى شرع وكاف \* وبين ووقف \* وفرض والزم \*  
واوجب وحتم \* وحلل وحرم \* وندب وارشد \* ووعد واوعد \* ونهى  
وأصر \* واباح ومحظر \* واعذر وانذر \* ونصب لنا الادلة والاعلام \* على  
ما شرع لنا من الاحكام \* وفصل الحلال من الحرام \* والقرب من الآثم \*  
وحض على النظر فيها والتفكر \* والاعتبار والتدارك \* فقال جل ثناؤه  
فاعتبروا يا اولى الابصار وقال افلا يتذرون القرآن وقال وتلك الامثال نضر بها  
للناس وما يعقلها الا العاملون وقال كتاب ارزناه اليك مبارك لي يد واياته  
وليتذكر او لوا الالباب وقال ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم  
لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه يتحققوا  
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم الآية والتفقه من التفهم والتبيان ولا  
يكون ذلك الا بالنظر في الادلة واستيفاء الحجية دون التقليد لان التقليد لا يشمل  
عليا ولا يفضى الى معرفة وقد جاء النص بخدم من اخذ الى تقليد الاباء والرؤساء

واتباع السادات والكبار تاركا بذلك ما الزمه من النظر والاستدلال وفرض  
 عليه من الاعتبار والاجتياح فقال تعالى اذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل  
 نتبع ما افينا عليه اباءنا او لو كان اباوهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون وقال انا  
 وجدنا اباءنا على امة وانا على ائرهم مهتدون في نظائر من هذه الآيات تنبئها  
 بها على علة خطر التقليد بان فيه ترك اتباع الادلة والاعدول عن الانقياد الى  
 قول من لا يعلم انه فيما تقلد فيه مصيب او مخطئ فلا يامن من التقليد لغيره كون  
 ما يقلده فيه خطأ وجهاً لأن صحة المذهب لا تتبين من فساده باعتقاد المعتقد له  
 وشدة تمسكه به وانما يتميز صحيح المذاهب من فاسدها وحقها من باطلها  
 بالادلة الكافية عن احوالها والمميزة بين احكامها وذلك معدوم في المقلد  
 لانه متبع لقول لا تعرف صحته من فساده وانما اعتقاده لقول مقلده به فان  
 زعم صاحب التقليد انه يعرف صحة القول الذي قلد فيه ويعلم انه حق وان  
 اعتقاده واجب فذلك باطل منه لأن العلم بذلك لا يكُون الا بالنظر في  
 الادلة التي هي طريق العلم به فإذا اعدل عنها علمنا بطلان دعوه للعلم بصحّة ما  
 قلد فيه فان قال علمت صحة القول الذي قلدته فيه بدليل وحجة فلما فانت  
 غير مقلد لانك عارف بصحة القول الذي تعتقده والتقليد هو اتباع القول  
 لان قائل قال به من غير علم بصحته من فساده ثم قال فإن قيل فإذا  
 كنتم تتعونون التقليد وتدعون الى النظر فيجب ان تبينوا صحته وذبتوه طريقة  
 للعلم بالمنظور فيه فالجواب ان القرآن قد حض على النظر والاعتبار في الآيات  
 السابقة ولا يجوز ان يحضر على النظر فيما لا يشر علمها ويأمر باعتقاد ما يؤدى  
 اليه وان لم يكن حقاً مع قوله تعالى ولا تتفق ما ليس لك به علم وقوله

وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله ولا تقولوا على الله الا الحق ومع ما  
 ورد به القرآن من الاستدلال على مدلولات والتفسير على تصحيف وافساد  
 مقالات وذلك في القرآن كثير يطول استيفاؤه ومن الظاهر في ذلك  
 المشهور ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الاحتجاج والاستدلال في  
 مسائل الأحكام ومناظرة بعضهم البعض وذلك أشهر وأظهر من تكافل الاطالة  
 بتقصيه فبان بما اوردناه صحة النظر والاستدلال وثبوته طریقا للعلم بالمنظور  
 فيه فان قيل اخبرونا عن مرید المتفقه ما الذي يلزم قلنا لا يسع من  
 فيه فضل للنظر والاجتهاد وقوة على الاستدلال والاعتبار ان يعتقد المتفقه الا  
 من طريق الاستدلال الصحيح العارى من آفات النظر المانعة له من استعماله  
 على واجبه وترتيبه في حقه فان قيل فهذا خلاف ما انتم عليه من دعائكم  
 الى درس مذهب مالك بن انس واعتقاده والتدبر بصحته وفساد ما خالفه  
قلنا هذا ظن منك بعيد واغفال شديد لانا لاندعا من ندعوه الى ذلك  
 الا الى امر قد عرفنا صحته وعلمنا صوابه بالطريق التي قد بیناها فلم نخالف  
 بدعائنا اليه ما قررناه وعقدنا الباب عليه هذا كلام القاضي عبد الوهاب وهو  
 نظير قول من قال من اصحابنا ما قلنا الشافعي ولكن طابق اجتهادنا  
اجتهاده ووقال القاضي عبد الوهاب ايضا في كتابه المختصر في اصول الفقه  
 فصل في فساد التقليد التقليد لا يشر علما فالقول به ساقط وهذا الذي قلناه قوله  
 كافة اهل العلم وذهب قوم من ضعفة من ينتهي للعلم ومن يفرغ على نفسه من استيفاء  
 النظر على واجبه حتى ان يكشف له به فساد مذهب قد ثبت له معه رياسته او  
 حصل له نشوة او عادة او عصبية الى صحة التقليد وانه يمر العلم بالمتلذ فيه

والدليل على فساد ذلك ان المقلد لا يخوا ان يكون عالماً بصححة قول من يقلده او  
 غير عالم بذلك فان كان عالماً فهذا ليس بمقلد لانه متبع لقول قد عرف صحته  
 بالطريق الذى به عرف كون قائله محقاً وان كان غير عالم بصححته لم يأْمِنَ ان  
 يكون خطأً وجهاً فيقدم على اعتقاده ويعتقد الجهل والخطأ ليس بعالماً ولا  
 يقال ان اعتقاده علم فبطل بذلك كون التقليد عالماً وقد دل القرآن  
 على فساد التقليد في غير موضع وعلى ذم من صار اليه ودان به وقال الغزالى  
 في المستصفى التقليد هو قبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقاً الى العلم لاف  
 الاصول ولا في الفروع وذهب الحشوية والعلمية الى ان طريق معرفة الحق  
 التقليد وان ذلك هو الواجب وان النظر والبحث حرام ويدل على بطلان  
 مذهبهم مسالك الاول ان صدق المقلد لا يعلم ضرورة فلابد من دليل ودليل  
 الصدق المعجزة فيعلم صدق الرسول بعجزته وصدق كلام الله باخبر الرسول  
 عن صدقه وصدق اهل الاجماع باخبر الرسول عن عصمتهم حيث لم  
 تقم حجة ولم يعلم الصدق بضرورة ولا دليل فالاتباع فيه اعتقاد على الجهل  
المسالك الثاني ان يقال التحيلون الخطأ على مقلدكم ام تتجاوزونه فان جوزتهم  
 فانتم شاكرون في صحة مذهبكم وان احتمموه فيما عرفتم استحالته بضرورة  
 ام بنظر او تقليد ولا ضرورة ولا دليل فان قلدتكم في قوله ان مذهبكم حق  
 فيما عرفتم صدقه في تصديق نفسه وان قلدتكم غيره فيما عرفتم صدق المقلد  
 الآخر وان عولتم على سكن النفس الى قوله فيما تفرقون بين سكون  
 ذفوسكم وسكن نفوس النصارى واليهود وبما تفرقون بين قول مقلدكم  
 انى صادق محق وبين قول مخالفكم ويقال لهم ايضاً في ايجاب التقليد هل

تعلمون وحرب التقليد ام لا فان لم تلموا فلم قلتم وان علمتم فبضرورة او نظر او تقليد ويعد عليهم السؤال في التقليد ولا سبيل لهم الى النظر والدليل فلا يبقى الا ايجاب التقليد بالتحكم فان قيل عرفنا صحته بأنه مذهب الاكثرين فهو اولى بالاتباع قلنا وبم انكرتم على من يقول الحق دقيق غامض لا يدركه الا الافلون ويعجز عنده الاكثرون لانه يحتاج الى شروط كثيرة من الممارسة والتفرغ للنظر واتقاد القرىحة والخلو عن الشواغل ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم كان محقا في ابتداء امره وهو في شرذمة يسيرة على خلاف الاكثرين وقد قال تعالى وان نطبع اكثرا من في الارض يضلوك عن سبيل الله كيف وعدد الكفار في زماننا اكثرا ثم بلاكم ان تتوقفوا حتى تدوروا في جميع العالم وتعدوا جميع المخالفين كيف وهو على خلاف نص القرآن قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولكن اكثراهم لا يعلمون واكثراهم للحق كارهون قال ولهم شبه الاولى ان النظر مفروض في شبهات وقد كثروا ضلال الناظرين فترك الخطر وطلب الاسلامة اولى قلنا وقد كثروا ضلال المقلدين من اليهود والنصارى فبم تفرقون بين تقليدكم وتقليد سائر الكافار قالوا انا وجدنا ابابا، نا على امة ثم يقال اذا وجبت المعرفة كان التقليد جهلا وضلالا فكانكم اخترتم الجهل خوفا من الواقع في الجهل لكن يقتل نفسه عطشا وجوعا خوفا من ان ينصل ببلقة او يشرق بشربة لو اكل وشرب ولكن يترك التجارة والحراثة خوفا من نزول صاعقة فيختار الفقر خوفا من الفقر \* الشبهة الثانية \* تمسكهم بقوله تعالى ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا والنظر فتح باب الجدل قلنا انه عن الجدال بالباطل كما قال تعالى وجادلوا بالباطل ليحضوا به الحق

بدليل قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ولا تجادلوا اهل الكتاب  
 بالتي هي احسن ثم انا نعارضهم بقوله تعالى ولا تتفق ما ليس لك به علم وان  
 تقولوا على الله ما لا تعلمون الا من شهد بالحق وهم يعلمون وما شهدنا الا بما  
 علمنا قيل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين هذا كله نهي عن التقليد واسر بالعلم  
 ولذلك عظم شأن العلماء فقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم  
 درجات وقال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون  
 عنه تحريف الغالين واحتلال المبطلين ولا يحصل هذا بالتقليد بل بالعلم وقال ابن  
 مسعود ولا تكون امة قيل وما الامامة قال ان يقول انا مع الناس ان صلوا صلیت  
 وان اهتدوا اهتديت الا لا يوطن احدكم نفسه ان يكفر ان كفر الناس  
هذا كلام الغزالى قلت وقد اشار الى حمل الحديث المذكور على  
 المجتمعين فان كان خبرا كما هو ظاهر اللفظ واحد القولين في الحديث دل على  
 انه لا يخلو العصر عن مجتهد وان كان امرا بتقدیر اللام اي ليحمل كما هو قول  
 جماعة في الحديث دل على ان الاجتہاد في كل عصر فرض وانه لا يجوز شرعا  
 خلو عصر من الاعصار عنه وعن ابن مسعود اثر اصرح في ذم التقليد من الاثر  
 المذكور وهو ما اخرجه البیهقی في سننه عنه قال لا تقلدوا دینکم الرجال  
 وقال ابن حزم في كتابه النبذ الكافية في علم الاصول التقليد حرام ولا يحمل  
 لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول الله صلی الله عليه وسلم بلا برهان لقوله  
 تعالى اتبعوا ما انزل اليکم من ربکم ولا تتبعوا من دونه اولیاء وقوله تعالى واذا  
 قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا وقال في حق  
 من لم يقلد فبشر عبادي الذين يستمعون القول، فيتبعون احسنه اولئك الذين

هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه  
 الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر فلم يبح الله تعالى الرد  
 عند التنازع الى احد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى  
 قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم اولهم  
 عن آخرهم واجماع جميع التابعين اولهم عن آخرهم واجماع <sup>تابعى</sup> التابعين  
 اولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد منهم احد الى قول  
 انسان منهم او من قبلهم فياخذده كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابى حنيفة  
 او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعى او جميع اقوال احمد رضى الله عنهم  
 ولم يترك من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في  
 القرآن والسنة غير صارف لذلك الى قول انسان بعيته أنه قد خالف اجماع  
 الامة كلها او لها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا  
 انسانا في جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ  
 بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليدهم  
 وتقلييد غيرهم فقد خالفهم من قلدتهم وايضا ما الذى جعل رجلا من هؤلاء  
 او من غيرهم اولى ان يقلد من عمر بن الخطاب او علي بن ابى طالب او ابن  
 مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عائشة ام المؤمنين رضى الله عنهم فلو ساغ  
 التقليد لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره وذكر في كتاب  
 التلخيص نحو ذلك ومن عبارته فيه وهل اباح مالك وابو حنيفة والشافعى رضى  
 الله عنهم فقط لاحد تقليدهم حاشا لله من هذا بل والله قد نهوا عن ذلك ومنعوا  
 منه ولم يفسحوا لاحد فيه وقال في كتابه الدرة وعلى كل احد مقدار ما يطبق

من الاجتهد في الدين ولا يحبل لأحد أن يقلد أحداً أحياناً ولا ميتاً ولا ان يتبع أحداً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قدّيماً ولا حديثاً ومن التزم بطاعة إنسان بعيته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائلاً بالباطل ومخالفاً لما عليه جماعة الصحابة وجميع التابعين أو لهم عن آخرهم وجميع تابعى التابعين بلا خلاف من أحد منهم وما كان في الأعصار الثلاثة واحدٌ فما فوقه أخذ قول إنسان فوقه فنصره كله واعتقده باسره وانتسب إليه فهذه بدعة خالف الاجماع انتام صاحبها وقال في كتابه ابطال التقليد إنما حدث التقليد في القرن الرابع والتقليد هو أن يفتى في الدين فتبيأ لأن فلاناً الصاحب أو فلاناً التابع أو فلاناً العالم افتى بها بلا نص في ذلك وهذا باطل لأنّه قول في الدين بلا برهان وقد يختلف الصحابة والتبعون والعلماء في ذلك فما الذي جعل بعضهم أولى بالاتّباع من بعض قال ويتحقق في ابطال التقليد أن القائلين به مقررون على أنفسهم بالباطل لأن كل طائفه من الحنفية والمالكية والشافعية مقرة بأن التقليد لا يحبل وإنّهم الثلاثة قد نهوا عن تقليدهم ثم مع ذلك خالفوهم وقلدوهم وهذا عجب ما مثلاً عجب حيث أفروا ببطلان التقليد ثم دانوا الله بالتقليد وأيضاً فائزهم مجمعون معنا على أن جميع أهل عصر الصحابة لم يكن فيهم واحدٌ فما فوقه يقلد صاحباً أكبر منه فيأخذ قوله كله وإن جميع أهل عصر التابعين لم يكن فيهم واحدٌ يقلد صاحباً أو تابعاً أكبر منه فيأخذ قوله كله فصح يقيناً أن هؤلاء المقلدين الذين لا يخالفون من قلدوه قد خالفوا أجماع الأمة كلها بيقين وهذا عظيم جداً وأيضاً فما الذي خص إبا حنيفة ومالكا والشافعى بأن يقلدوا دون أبي بكر وعمر وعثمان و علي وابن مسعود

وابن عباس وابن عمر وعائشة ودون سعيد بن المسيب والزهري والنخعي والشعبي  
 وعطاء وطاوس والحسن البصري رحمة الله على جميعهم وايضاً فان هذه الطوائف  
 كلها مقرة بان عيسى ابن مريم عليه السلام سينزل ويحكم في اهل الارض  
 فهل يحكم اذا نزل برأي ابي حنيفة او مالك او الشافعي معاذ الله بل يحكم بما  
 اوحى الله الى اخيه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذى ندعوا اليه والذى لا  
 يحل ل احد ان يحكم ولا ان يفتى ولا يدين بسواه فان قالوا لا انقدر على الاجتهاد  
 قلنا ياخذ كل احد جهده في الطريق الموصولة الى ذلك ثم قال ذكر الآثار  
 في ذم التقليد واخراج باسانيده اثارا استوفيتها في تيسير الاجتهد فنها ما اخرجه  
 عن معاذ بن جبل قال اما العالم فان اهتدى فلا تقليدوه دينكم وان افتقن فلا  
 تقطعوا منه رجاءكم واخراج عن ابن عباس قال ويل للاتباع من غمرات العالم  
 قيل وكيف ذلك قال يقول العالم من قبل رأيه ثم يبلغه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم فياخذ به ويمضي الاتباع بما سمعوا واخراج عن ابن مسعود قال لا  
 تكون امة يقول انا مع الناس واخراج عن مجاهد قال ليس من احد الا يأخذ  
 بقوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم واخراج عن الحكم بن عيينة قال ليس  
 حد من الناس الا وانت اخذ من قوله وتترك الا النبي صلى الله عليه وسلم  
 خرج عن احمد بن حنبل انه ذكر له قول مالك وترك ما سواد فقال لا  
 يلتفت الا الى الحديث قوله يفتئنون هكذا يتقلدون قول الرجل ولا يبالون  
 بالحديث واخراج عن سعيد بن ابي عروبة قال من لم يسمع الاختلاف فلا  
 يعده عالما راخرج عن قبيصة بن عقبة قل لا يفاجع من لا يعرف الاختلاف  
 واخراج عن ابن القاسم قال سئل مالك لمن تجوز الفتيا قال لا تجوز الفتيا

الامن علم ما اختلف الناس فيه قيل له اختلف اهل الرأي قال اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن وحديث النبي  
 صلى الله عليه وسلم فذلك يفتى قال ابن حزم هذا قول مالك في انه لا يجوز  
 لاحد ان يقضى ولا ان يفتى الا ان يكون عالما بالحديث والفقه والاختلاف  
 فان كان عالما بادها لم يجز له ان يقضى ولا ان يفتى وهذا قول ابي حنيفة  
 والشافعي بلا خلاف قال فلينظر حكامهم ومفتوهم اليوم هل هذه صفتهم ام  
 لا فان كانوا ليسوا كذلك فقد خالفوا من ادعوا تقلیده وحصلوا على لاشيء  
وقال في رسالة اخرى قد دل الكتاب والسنة وحضا على النظر والاجتهاد  
 وترك التقليد ووجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك عن آخرهم  
 ليس منهم احد اتى الى من هو فوقه في القرب والسابقة والعلم فاخذ قوله  
 كله فتقلده في دينه بل رأينا كل امرئ منهم يجتهد لنفسه ثم بحثنا عن عصر  
 التابعين فوجدناهم على تلك الطريقة ليس منهم احد اتى الى تابع اكبر منه  
 او الى صاحب فتقىده قوله كله وكذلك اتباع التابعين ليس منهم احد اتى  
 الى تابع او صاحب او فقيه من اهل عصره اكبر منه فاخذ قوله كله ولم  
 يخالفه في شيء ولا امرروا بذلك عاماً منهم ولا خاصية وهذه القرون  
 المحمودة الثلاثة فعلمباً يقيناً انه لو كان اخذ قول عالم باسره فيه شيء من  
 الخير والصواب ما سبقهم اليه من حدث في القرون المذمومة ولو كان ذلك  
 فضيلة ما سبقناهم اليها وهذا العصر الثالث هو الذي كان فيه ابن جرير  
 وسفيان بن عيينة ~~بمكة~~ وابن ابي ذيب ومحمد بن اسحاق وعبد الله بن عمر  
 واسعيل بن امية ومالك بن انس وسلیمان بن بلال وعبد العزیز بن ابی سلمة

وعبد العزيز الداودي وابراهيم بن سعد بالمدينة وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد ومعمر بن راشد وابو عوانة وشعبة وهمام بن يحيى وجرير بن حازم وهشام الدستوائي وزكريا، بن ابي زائدة وحبيب بن الشهيد وسوار ابن عبد الله وعيبد الله بن الحسن وعثمان بن سليمان بالبصرة وهشام بن بشر بواسط وسفيان الثوري وابن ابي ليلي وابن شبرمة والحسن بن يحيى وشريك وابو حنيفة وزهير بن معاوية وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن خازم بالكوفة والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والزبيدي والقاضي حمزة بن يحيى وشعيب بن ابي حمزة بالشام واليايث بن سعد وعقيل بن خالد ببصرتهم على الطريقة التي ذكرت ما منهم احد اخذ بقول امام من قبله فقبله كله دون ان يرد منه شيئاً ثم حدث بعدهم من اعتض بهم وسلك سبيلهم في نحو ذلك نحو يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل وخالد بن الحارث وعبد الرزاق ووكيح ويحيى بن ادم ومجيد بن عبد الرحمن الرواسي والوليد بن مسلم والحميدي والشافعي وابن المبارك وحفص بن غياث ويحيى بن زكريا، بن ابي زائدة وابي داود الطیالسي وابي الوليد الطیالسي ومحمد بن ابي عدي و محمد بن جعفر ويحيى بن يحيى النسابرلي ويزيد بن زريع واساعيل ابن عليه وعبد الوارث بن سعيد وابنه عبد الصمد ووهب بن جرير وازهر بن اسد وعفان بن مسلم وبشر بن عمر وابي عاصم النبيل والمعتمر بن سليمان والنضر ابن شمبل ومسلم بن ابراهيم والحجاج بن منهال وابي عامر العقدي وعبد الوهاب الشقفي والفراء و وهب بن خالد و عبد الله بن ثمير وغيرهم ما من هؤلاء احد قلد اماماً كان قبله ثم تلاهم على مثل ذلك احمد بن حنبل واسحاق

ابن راهويه وابو ثور وابو عبيده وابو خيثمة وابو ايوب الماشمي وابو اسحاق  
 الفزارى ومخذل بن الحسين و محمد بن يحيى الذهلى وابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة  
 وسعید بن منصور و قتيبة و مسدد والفضل بن دكين و محمد بن المثنى  
 وبندار و محمد بن عبد الله بن نمير و محمد بن العلاء و الحسن بن محمد الزعفرانى  
 و سليمان بن حرب و عارم وغيرهم ليس منهم احد قلد رجلا وقد شاهدوا من  
 قبلهم ورأوه فلورأوا انفسهم في سعة من ان يقلدوا دينهم احدا منهم لقلدوا  
ثم اتى بعد هؤلا البخاري ومسلم وابو داود والنمساوي و محمد بن سنجر ويعقوب  
 ابن شيبة و داود بن علي و محمد بن نصر الموردي و ابن المنذر و محمد بن جرير  
 الطبرى و بقى بن محمد و محمد بن عبد السلام الحشنى وغيرهم ما منهم احد اتى  
 الى امام قبله فاخذ قوله كله فتدبر به بل كل هؤلا نهى عن ذلك و اذكره  
 ولم اجد احدا من يوصف بالعلم قدماه وحديثا يستجيز التقليد ولا يأمر به وكذلك  
 ابن وهب و ابن الماجشون والمغيرة بن ابي حازم ومطرف و ابن سكانة لم يقلدوا  
 شيخهم مالكا في كل ما قال بل خالفوه في مواضع واختاروا غير قوله وكذلك  
 الامر في زفر وابي يوسف و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و بكار بن قتيبة  
 والطحاوى وكذلك القول في المزني وابي عبيده بن حربويه و ابن خزيمة  
 و ابن سريج فان كلاما منهم خالف امامه في اشياء واختار منها غير قوله ومن  
 آخر ما ادركنا على ذلك شيخنا ابو عمر الصلماني فا كان يقلد احدا وذهب  
 الى قول الشافعى في بعض المسائل والآن محمد بن عوف لا يقلد احدا وقال  
 بقول الشافعى في بعض المسائل الى كثير من سلف وخلف لو ذكرتهم  
 لطال الخطب بذكرهم ثم اشد لنفسه قصيدة في الاجتهد وقال في اخرها

واهر عن التقليد فهو مضلة \* ان المقلد في سبيل الحال  
 تأبونه في العقل وهو مقاكم \* في الدين ياله من ضلال فاتك  
هذا ما نقلته من كلام ابن حزم وقوله في اوله لا يقلد احد غير  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقه اليه الشافعي رضي الله عنه فقال  
 في مختصر المزني في باب القضاة ولا يقلد احد دون رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وقال عوض بن احمد الشرواني من اصحابنا في خطبة  
 كتاب المعتبر في تعليم المختصر وهو شرح لمختصر المختصر للشيخ ابي محمد  
 الجويني ما نصه سألني بعض من شعف بهذا الكتاب ان اشرحه بالدليل  
 والتعليل ليعرف الادلة ومعانها ليكون على هدى البصيرة لاعلى عمي القلب  
 فسمى التقليد عمي وقال ابو جعفر محمد بن الحسن الارسائبدي من الحنفية  
 في كتاب اصول الفقه القول في اساء الحجج التي هي مضافة هي اربعة انواع التقليد  
 والاهام واستصحاب الحلول والطرد وهذه اساء مستحسنة المبادى مستقبحة  
 العواقب ومداخليها هدى ومخارجها ضلال لا ينجو من تمسك بمباديهما عن  
 عواقبها الاباء ونظر ودؤام على حذر فنقول وبالله التوفيق التقليد هو  
 ان يقلد غيره ويتباهي من غير دليل ظهر له وانه من افعال الكافر قال الله تعالى  
 حاكيا عنهم انا وجدنا ابا انا على امة وانا على ائثارهم مقتدون وقال حاكيا  
 عنهم وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلا ونحمل خطاياكم وقال  
 الحشوية التقليد حق واحتجوا بان الاصل في بنى ادم العقل والاصل في العقلاء  
 العمل بالحق لان العقل يدعوه اليه وبان جوزنا تقليد الصحابي لانه صاحب  
 من يجب اتباعه فيجوز تقليد التابعي لانه صاحب من يجب اتباعه وهذا

الى قيام الساعة ونقول التقليد باطل لأن الله تعالى ذم الكفرة على التقليد  
 فقال حاسكيا عنهم أنا وجدناه أباً نا على امة الآية فلا يجوز ان يستغل  
 الانسان بما يستحق الذم عليه ولأن فعله يتحمل الخطأ والصواب والمحمّل لا  
 يصلح حجة ولا نك تقول لهذا الرجل قلدت فلانا لانه عاقل فقلدني ايضاً فان  
 قلديك فقد تركت مذهبك وان لم يقلدك تقول له الموجب لتقليده عقله وقد وجد  
 هنا ولانا نقول له قلديك لعلمك بكونه حقاً اولاً فان قال لا بالجهل لا يصلح  
 حجة وان قال نعم فعلمك يستند الى دليل فلم يكن مقلداً وقال الشيخ  
 عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى ومن العجب العجيب ان  
 الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف ما اخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه  
 مدعاً وهو مع ذلك يتقدّم فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة  
 الصحيحة لما ذهبوا اليه جوداً على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب  
 والسنة ويتأولها باتاویلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلدته قال وقد رأيناهم  
 يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لا حدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب  
 منه غاية التعجب من غير استراح الى دليل بل لما الفه من تقليد امامه حتى  
 ظن ان الحق منحصر في مذهب امامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب امامه  
 اولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التقطاع  
 والتدارك من غير فائدة يجدها قال وما رأيت احداً رجع من مذهب  
 امامه اذا ظهر له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبمده فالاولى  
 ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز احدهم عن تشيه مذهب امامه قال لعل  
 امامى وقف على دليل لم اقف عليه ولم اهتد له ولا يعلم المسكين ان هذا

مقابل بثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان الالائح  
 فسبحان من اكثرا من اعمي التقليد بصره حتى جمله على ما ذكره قال  
 وسافر ان شاء الله تعالى كتابا ابين فيه اقرب العلما الى مراعات مقاصد  
 الشرع في كل ورد وصدر قال مع انى لا اعتقد احدا منهم انفرد بالصواب في  
 كل ما خولف فيه بل اسعدهم واقربهم الى الحق من كان صوابه فيما خولف  
 فيه اكثرا من خطأ قال ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلما من غير  
 تقليد بمذهب ولا انكار على احد من السائرين الى ان ظهرت هذه المذاهب  
 ومتبعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة  
 مقلدا له فيما قال كانه نبي ارسل اليه وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا  
 يرضي به احد من اولى الالباب هذا كلام الشيخ عز الدين وقال الامام  
 ابو شامة في خطبة المكتاب المؤمل في الرد الى الامر الاول ينبغي لمن  
 اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام معين بان يرفع نفسه عن هذا  
 المقام وينظر في مذهب كل امام وبعتقد في كل مسئلة صحة ما كان اقرب الى  
 دلالة المكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان قد اتقن معظم  
 العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة فانها  
 مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال ان الله لا يقبض العلم ازترعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض  
 العلما حتى اذا لم يبق علم اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا  
 واضلوا قال فما اعظم حظ من بذل نفسه وجهدها في تحصيل العلم حفظها على  
 الناس فان هذه الا زمرة قد غلب على اهلها الكسل والملل وحب الدنيا قال

وَمِنْ يَرِدُ عَلَى الْفِقَهِ كَرِيمًا يَتَوَارَثُهُ الْأَئْمَةُ مُعْتَدِلِينَ عَلَى الْأَصْلِينَ الْكِتَابِ  
 وَالسُّنْنَةِ مُسْتَنْهِرِينَ بِاَقْوَالِ السَّلْفِ عَلَى فَهْمِ مَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَقْليِدٍ فَقَدْ نَهَى  
 اِمامُنَا الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَقْليِدِهِ وَتَقْليِدِ غَيْرِهِ وَكَانَ تِلْكَ الْاَزْمَنَةُ  
 مَمْلُوَّةً بِالْجَهَادِينَ فَكُلُّ صَنْفٍ عَلَى مَا رَأَى وَاعْتَقَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُسْتَدِلِّينَ مِنْ  
 الْأَصْلِينَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَتَرجِيحِ الرَّاجِحِ مِنْ اَقْوَالِ السَّلْفِ الْمُخْتَلِفَةِ لَمْ  
 يَرِدِ الْاَمْرُ عَلَى مَا وَصَفَتْ إِلَى اَنْ اسْتَقْرَرَتِ الْمَذَاهِبُ الْمَدوَّنَةُ ثُمَّ اسْتَظْهَرَتِ  
 الْمَذَاهِبُ الْاَرْبَعَةُ وَهَجَرَ غَيْرُهَا فَقَصُورُهُمْ اِتَّبَاعُهُمُ الْاَقْلِيلًا مِنْهُمْ فَقَدُلُوا وَلَمْ  
 يَنْظُرُوا فِيمَا نَظَرُ فِيهِ الْمُتَقْدِمُونَ مِنْ اسْتِبْنَاطِ الْأَصْلِينَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ  
 فَقُلُّ الْجَهَادِينَ وَغَلِبُ الْمَقْدُونَ حَتَّى صَارُوا مِنْ يَرُومُ رَبِّ الْاجْتِهَادِ يَعْجَبُونَ  
 وَيَزْدَرُونَ ثُمَّ قَالَ وَلَمْ اَزْلِ مَذْفُتَحَ اللَّهُ عَلَى بِالاشْتِغَالِ بِعِلْمِ الشَّرِيمَةِ وَفَهْمِ مَا  
 ذُكِرَ مِنَ الْاِتْفَاقِ وَالْاِخْتِلَافِ وَدَلَالَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مُهْتَمِّمًا بِجَمْعِ  
 ذَلِكَ اَوْ مَا يَقْارِبُهُ تَرْفِيقًا مِنَ اللَّهِ لِمَعْوِنَةِ الْاَمْرِ الْاُولِيِّ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْاَئْمَةُ  
 الْمُتَقْدِمُونَ مِنْ اسْتِبْنَاطِ الْاَحْكَامِ مِنَ الْأَصْلِينَ مُسْتَظْهِرِينَ بِاَقْوَالِ السَّلْفِ  
 فِيهَا طَلْبًا لِفَهْمِ مَعْنَيِّهَا ثُمَّ يَصَارُ إِلَى الرَّاجِحِ مِنْهَا بِطَرِيقِهِ ثُمَّ قَالَ وَلَمْ يَرِدْ  
 الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئْمَةِ الْكِتَابِ اِرْشَادًا لِلْخَلْقِ إِلَى مَا ظَنَّهُ  
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَوَابًا لَا اِنْهُمْ ارَادُوا تَقْليِدَهُمْ وَنِصْرَةَ اَقْوَالِهِمْ كَيْفَ مَا كَانَتْ  
 فَقَدْ صَحَّ اَنَّ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ تَقْليِدِهِ وَتَقْليِدِ غَيْرِهِ قَالَ صَاحِبُهُ  
 الْمَزْنِيُّ فِي اَوَّلِ مُخْتَصِّرِهِ اَخْتَصَرَ هَذَا مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا قَرْبَهُ  
 عَلَى مَنْ اَرَادَهُ مَعَ اَعْلَامِهِ نَهَى عَنْ تَقْليِدِهِ وَتَقْليِدِ غَيْرِهِ لِيَنْظَرَ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَخْتَاطِ  
 لِنَفْسِهِ اَيْ مَعَ اَعْلَامِي مِنْ اَرَادَ عِلْمَ الشَّافِعِيِّ نَهَى الشَّافِعِيُّ عَنْ تَقْليِدِهِ

وتقليد غيره هذا احسن ما اول به هذا الكلام وانظروا رحكم الله الى قوله لينظر فيه لدینه ويختاط لنفسه اي ليسترشد بذلك الى الحق قال الماوردي في الحاوى وقوله ويختاط لنفسه اي ليطلب الاحتياط لنفسه بالاجتهد لنفسه بالاجتهد في المذاهب وترك التقليد بطلب الدلالة قال ابو شامة فعلى هذا كان السلف الصالحة يتبعون الصواب حيث كان ويجتهدون في طلبه وينهون عن التقليد وقال ابن القاضي في اول كتاب التلخيص له ذكر المزنی في كتابه المترجم بالجامع الكبير في التیم اذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء ان الشافعی نهى عن التقليد نصحا منه لكم فله اجر صوابكم وهو برئ من خطأكم رضي الله عنه وقبل منه نصحكم قال الشيخ ابو علي السننجي في كتاب شرح التلخيص واغا ذكر المزنی هذا في هذه المسألة لأنها اول مسألة خالف الشافعی فيها مذهب اهل الكوفة انه يخرج من صلاته ويتوضأ ويستأنف فيسقط العذر لنفسه في مخالفة الشافعی لأن منه من تقلیده وتقليد غيره قال ابو شامة فالزنی امثال امر امامه في النهي عن تقليده فخالفه في هذه المسألة لما ظهر له من جهة النظر فهو موافق ممثل للامر وقد فعل هذا صاحبه البومطي في مسألة التیم الى الكوعین فخالفه وصار اليه وكذلك جماعة من اهل العلم والتحقيق المصنفين على مذهب الشافعی قد نصروا مذهبهم وامثلوا ما اصر به من مخالفة قوله عند قيام الدليل على خلافه وهذا مامور به من جهة الشارع ولو لم يقله الشافعی فذكر كل واحد منهم ما امكنه مما وصل اليه علمه على قلة ذلك وزعته في كتبهم واغا يكثر ذلك في كتب المتضلين من الحديث الباحثين عن فقهه ومعانیه المذکورين لا قول العلماء ومذاهبيهم من غير تقدير كابي

دكن بن المنذر وابي اسماعيل الخطافي وابي بكر البهوي وابي عمر بن عبد البر  
 وغيرهم وبنه عليه ايضاً البغوي في التهذيب وامام الحرمين في النهاية الى ان قال  
 وقد حرم الفقهاء في زماننا النظر في كتب الحديث والآثار والبحث عن  
 فقهها ومعانها ومطالعة الكتب النفيسة المصنفة في شروحها وغريبيها بل  
 افروا زمنهم وعمرهم في النظر في اقوال من سبقوهم من متأخرى الفقهاء وتركوا  
 النظر في نصوص نبيهم المخصوص من الخطأ صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة  
 الذين شاهدوا الوجي وعاينوا المصطفى وفيهموا النفس الشريعة فلا جرم حرم  
 هؤلاء رتبة الاجتهاد وبقوا مقلدين على الآباء وقد كانت العلامة في الصدر  
 الاول معدورين في ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث بان الاحاديث لم تكن  
 حيثشذ فيها بينهم مدونة انا كانت تتلقى من افواه الرجال وهم متفرقون في  
 البلاد وقد زال ذلك العذر والله الحمد يجمع الحفاظ الاحاديث المحتج بها في  
 كتب ونوعوها وقسموها وسهلوا الطريق اليها وبينوا ضعف كثير منها وصحته  
 وتكلموا في عدالة الرجال وجرح المجرح منهم وفي علل الحديث ولم يدعوا  
 لتعلل شيئاً يتعلل به وفسروا القرآن والحديث وتكلموا على غريبهما وفقههما  
 وكل ما يتعلق بهما في مصنفات عديدة جليلة فالآلات منهيات لذى طلب  
 صادق وهمه وذكاء وفطنة وكذلك صناعة العربية كل ذلك قد حرره اهله  
 وحققوه فالتوصل الى الاجتہاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة اذا رزق  
 الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان اسهل منه قبل ذلك لولاقلة هم  
 المتأخرین وعدم المعتبرین ومن اكبر اسبابه تعصیهم وتقیدهم برق الوقوف  
 وجهل اکثر المصادرین منهم على ما هو المعروف الذي هو منکر مالوف

هذا اخر كلام ابي شامة وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في اول  
 شرح الامام وبعد فان الفقه في الدين منزلة لا يخفى شرفها وعلاوها ولا  
 يحتجب عن العقل طوالها وصناؤها وارفعها بعد فهم كتاب الله المنزل  
 البحث عن معانى حديث نبىه المرسل اذ بذلك ثبتت القواعد ويستقر  
 الاساس وعنه يصدر الاجماع ويقوم القياس وما تقدم شرعاً تعين تقديم شروعاً  
 وما كان محمولاً على الرأس لا يمكن ان يحمل موضوعاً لكن شرط ذلك  
 عندنا ان يحفظ هذا النظام ويجعل الرأس هو المؤتم والنص هو الامام وترد  
 المذاهب اليه وتضم الاراء المنتشرة حتى تقف بين يديه واما ان يجعل الفرع  
 اصلاً يرد النص اليه بالتكلف والتحليل ويحمل على ابعد المحامل بطافحة الوهم  
 وسعة التخيل ويركب في تقرير الاراء الصعب والذلول ويعلم من التاویلات  
 ما تنفر منه النفوس وتستنكره العقول فذلك عندنا من ارداً مذهب  
 واسوا طريقة ولا تعتقد انه يحصل معه النصيحة للدين على الحقيقة وكيف  
 يقع امر مع رجحان منافيه وان يصح الوزان بيزان مال احد الجانبين فيه  
 ومتى ينصف حاكم ملكته غضبة العصبية وain يقع الحق من خاطر اخذته  
 العزة بالحمية وانما يحكم بالعدل عند تعادل الطرفين ويظهر الجور عند تقابل  
 المنحرفين هذا ولما خرج ما اخرجه من كتاب الامام في معرفة احاديث  
 الاحكام وكان وضعه مقتضايا للاتساع ومقصوده موجباً لامتداد الباع عدل قوم  
 عن استحسان لطافته الى استخشان اطالته ونظروا الى المعنى الحامل عليه فلم  
 يقضوا ببنابته ولا اذاته فاخذت في الاعراض عنهم بالرأي الاحزم وقت عند  
 سماع قولهم شاشنة اعرفها من اخرم ولم يكن ذلك مانعاً لي من وصل

ماضيه بالمستقبل ولا موجبا لان اقطع ما امر الله به ان يوصل  
 والارض ما تخلو من قائم الله بالحجۃ والامة الشريفة لا بد فيهما  
 من سالك الى الحق على واضح الحجۃ الى ان يأتي امر الله في اشراط الساعة  
 الكبرى ويتتابع بعده ما لا يقى معه الاقدوم الاخرى وقال الدمنهوري  
 من اصحابنا في اول كتاب الارشاد لا ينتفع الامن رفع الله عن قلبه  
 حجاب التقليد فانه سبب لحرمان كل خير وسائل لكل عوقة بل اكثرا ما  
 وقع الخلق في **الكفر والنفاق** منه كما اخبر الله تعالى عنهم قالوا انا وجذنا  
 اباءنا على امة وانا على ائتهم مهتدون وانا على ائتهم مقتدون ولما قال  
 لهم رسولهم او لو جئناكم باهدی مما وجدتم عليه اباءكم قالوا انا بما ارسلت به  
 كافرون وذلك اغا هو من ربط الجهل على قلوبهم وربط التقليد على افهامهم  
 حتى لا يدبروا ما يقال لهم ويستئنفوا عنهم يرشدهم لظنهم الفاسد انه لا  
 يمكن ان يكون المتأخر افضل من المتقدم ويدتقدون ان ذلك عندهم من  
 قبيل المستحيل ولم يعلموا ان مواهب الله تعالى لا تنتقطع وفيض جوده لا  
 ينفد وانما حرم ذلك من حرمه اما لفساد طبعه وخلل في عقه او لعدم تدبره  
 وتفهمه لما بينه الله تعالى من الآيات الواضحة والدلائل الراجحة والافکل  
 من له طبع سليم وفهم مستقيم اذا رفع عن قلبه حجاب التقليد وتدرع جباب  
 الاجتہاد والتجرید وفرض لنفحات ربه افاض بجوده عليه التأيید والتسلید  
 كما قال تعالى والذین جاهدوا فینَا لنهذینهم سبیلنا وان الله لمع الحسینين وقال  
 ابن قیم الجوزی في كتابه ذم التقليد قد حذر النبي صلی الله علیه وسلم من  
 محدثات الامور واخیر ان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله ومن المعلوم

بالضرورة ان ما عليه هو لا من التقليد الذى يترك له كتاب الله وسنة  
 رسوله ويعرض القرآن والسنّة عليه ويحمل معياراً عليها من اعظم المحدثات  
 والبدع التي برأ الله سبحانه منها القرون التي فضلها وخيرها على غيرها قال  
 ومن اظهر الحجج على بطلان التقليد ما كتبه عمر الى شريح ان اقسى بما  
 في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فيما في سنة رسول الله فان لم يكن في  
 سنة رسول الله فيما قضى به الصالحون وهكذا كان سير السلف المستقيم وهداهم  
 القوم فلما انتهت النوبة الى المؤمنين ساروا عكس هذا السير قال وقد صر  
 عن ابن مسعود النهي عن التقليد وان لا يكون الرجل امامة وقال الشيخ  
 بهاء الدين السبكي في اول شرحه على مختصر ابن الحاجب اشرف العلوم  
 الشرعية بعد الاعتقاد الصحيح وانفعها معرفة الاحكام العملية ومعرفة ذلك  
 بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ حمام الذهن ولا يندرج الصدر للاقتصار  
 عليه لعدم اخذه بالدليل وشتان بين اجر من ياتي بالعبادة لفتوى له انها واجبة  
 او سنّة ومن ياتي بها وقد ثابع صدره عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم  
 بان ذلك كذلك وهذا لا يصح الا بالاجتهاد والناس في حضيض عن  
 ذلك الامر تغلغل باصول الفقه وскرو من مناهله الصافية وقال  
 الشيخ عزالدين ابن جماعة اهل زماننا وجود المجتهد يصدر عن حين  
 ما والا كثيراً ما يكون القائلون بذلك من المجتهدين وما المانع من فضل  
 الله واحتياط بعض الفيدض والوهب والمطا، وبعض اهل الصفو  
 \* الباب الرابع \* في فوائد منشورة لمناقب بالاجتهاد الأولى قال الشيخ  
 مجذ الدين بن دقيق العيد والد الشيخ تقي الدين في كتابه تقييم الافهام

عز المجتمع في هذه الاعصار وليس ذلك لتعذر حصوله على الاجتهاد بل  
 لاعتراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك الثانية قال النووي  
 في شرح المذهب في باب آداب العالم وينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له  
 فيه يطلع على حقائق العلوم ودقائقها ويثبت معه لأنه يضطره إلى كثرة  
 التفتيش والمطالعة والتحقيق والراجحة والاطلاع على مختلف كلام الآئمة  
 ومتفقهه واضحه من مشكلاته وصحيحه من سقيمه وجزءه من ركيكه وما لا  
 اعتراض عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد وقال في شرح  
 المذهب ايضاً في باب آداب التعلم ما نصه فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملت  
 اهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وجد في الجمع والتاليف محققاً كل  
 ما يذكره متثبتاً في نقله واستنباطه محراً أيضاً إباح العبارات وبيان المشكلات  
 مستوىها عظيم ذلك الفن غير مخل بشيء من اصوله منها على القواعد فبدلك  
 تظهر له الحقائق وتكتشف المشكلات ويطلع على الغواصات وحل المعضلات  
 ويعرف مذاهب العلماء والراجح من المرجوح ويرتفع عن الجمود على بعض  
 التقليد ويلتحق بالآئمة المجتهدين او يقاربهم ان وفق لذلك الثالثة ذكر  
 الغزالى في المستصنفي انه لا يلزم في الاجتهاد الا حاطة بجميع نصوص الكتاب  
 والسنة بل تكفيه الا حاطة بما يتعلق منها بالاحكام وهو خمسائة آية من  
 الكتاب واحاديث مضبوطة من السنة بالكتب وان لم تكن محسوبة ولا  
 حاجة الى معرفة ما يتعلق منها بالوعد والاخبار عن امور الآخرة او القرون  
 السالفة واستشكله التبريزى في تنقيحه قال بن العلم بحصر دلائل الاحكام  
 يتوقف على استقراء جميع جمل الكتاب والسنة وفهم مقاصدها فكيف

يجوز له الاقتصر على علم بعضها وكيف يامن ان يكون وراء ما حوى  
 وحصر أدلة يمكن استفادة حكم الواقعه منها فان وجوه ادلة الدلائل قد  
 تختلف باختلاف نظر المتجهدين فيختص البعض بدرك ضروب منها ولهذا  
 عدم خاصية الشافعي رضي الله عنه التفطن لدلالة قوله صلى الله عليه وسلم  
 اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة فانه لا  
 يدرى اين باتت يده على نجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة فيه من غير تغيير  
 ودلالة قوله عليه السلام سد احداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي على  
 تقدير اكثرا مدة الحيض بخمسة عشر يوما ودلالة قوله تعالى وما ينبع للرحم  
 ان يخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا انت الرحمن عبادا على ان  
 من ملك ولده عتق عليه وما اظن ان اهل الحصر عدوا هذه الآية من ادلة  
 الاحكام انتهى كلام التبريري وقال الزركشي في البحر ضبط بعضهم  
 معرفة ما يحتاج اليه من السنن المتعلقة بالاحكام ثلاثة الاف حديث وشدد  
 احمد فسئل كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه ان يفتى اي كفيه مائة الف  
 قال لا قيل مائتا الف قال لا قيل ثلاثة الف قال لا قيل اربعمائة الف قال  
 لا قيل خمسمائة الف قال ارجو قال الزركشي وكان مراده بهذا العدد ائم  
 الصحابة والتابعين وطرق المتون ولهذا قال من لم يجمع طرق الحديث لم يحل له  
 الحكم ولا الفتيا قال بعض اصحابه ظاهر هذا انه لا يكون من اهل الاجتهاد حتى  
 يحفظ هذا العدد وقال ابو بكر الرازى لا يشترط استحضار جميع ما ورد في ذلك  
 الباب اذ لا تكن الاحاطة به ولو تصور لما حضر ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روی  
 فيه الرابعة قال الامام فخر الدين الرازى في الحصول اعلم ان الانسان

كلما كمل في هذه العلوم التي لا بد منها في الاجتہاد كان منصبه في الاجتہاد اعلى  
 واتم قال وضبط الامر الذى لا بد منه على اليقين كالامر المتعذر قال ويجوز  
 ان تحصل صفة الاجتہاد في فن دون فن بل في مسئلة دون مسئلة فمن عرف  
 ما ورد من الآيات والسنن والاجماع والقياس في باب الفرائض وجب ان  
 يتمكن من الاجتہاد وغاية ما في الباب ان يقال لعله شذ منه شيء  
 ولكن النادر لا عبرة به كما ان المجتہد وان بالغ في الطلب فانه يجوز  
 ان يكون قد شذ عنه شيئاً الخامسة قال الامام فخر الدين في المحضرول  
 اهم العلوم للمجتہد علم اصول الفقه وقال الفرزالي في المستصنف اصول الفقه  
 مقصدھا تزليل طرق الاجتہاد للمجتہدين وقال الذهبي في بعض كتبه  
 يا مقلد ويا من يزعم ان الاجتہاد قد اذنطاع وما بقي مجتہد لا حاجبة  
 لک في الاشتغال باصول الفقه ولا فائدة في اصول الفقه الاملن يصير  
 مجتہدا به فإذا عرفه ولم ي Finch تقييضاً فانه لم يصنع شيئاً بل اتب نفشه وركب  
 على نفسه الحجة في مسائل وان كان يقرؤه ليحصل الرظائف ولير قال فهذا  
 من الووال السادسة قال الزركشي في البحر شرط بعض المؤخرین في  
 الاجتہاد معرفة علم المنطق قال ابن دقيق العيد ولاشك ان اشتراط ذلك  
 على حسب اصطلاح ارباب هذا الفن غير معتبر لمعلمنا بان الاولین من المجتہدين  
 لم يكونوا خائضین فيه وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه نصیحة اهل  
 الایمان في الرد على منطق اليونان من قال من المؤخرین ان تعلم المنطق فرض  
 على الكفاية وانه من شروط الاجتہاد فانه يدل على جهله بالشرع وجده  
 بفائدة المنطق وفساد هذا القول معلوم بالضرورة من دین الاسلام فان افضل

هذه الامة من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم ويكمel  
 علمهم وایمانهم قبل ان يعرفوا منطق اليونان السادسة قال الشهيرستاني في  
 الملل والنحل باي شيء يعرف العمى ان العالم قد وصل الى حد الاجتہاد وكذلك  
 المجتہد نفسه متى يعلم انه قد استکمل شرائط الاجتہاد فيه نظر كذا قال  
 من غير زيادة وكانه لم يتضح له فيه شيء يذكره ويظهر ان يقال ان العالم  
 يعرف ذلك من نفسه بان يعلم انه ادنى الاية كل الاتقان ويجد له ملکة  
 وقدرة على الاستنباط واستخراج الاحکام الخفية من الادلة البعيدة واما معرفة  
 العمی ذلك فلا تکن الا بأخبار المجتہد عن نفسه لأن الاجتہاد معنی قائم  
 بالنفس لا اطلاع للعمی عليه نعم قد يدرك ذلك بکثرة الاختبار لمن له  
 اهلية الاختبار والغافر قبول العالم في الاخبار عن نفسه انه وصل الى حد  
 الاجتہاد اذا كان عدلا قياسا على قوله من ادعى الصحة قبل قوله في ذلك  
 اذا كان عدلا ان عدالته تمنعه من ان يكذب ولا نظر الى اتهامه بكونه  
 يدعى لنفسه رتبة عالية ثم رأيت هذا الذي جزّمت به مصرحا به للامام ابي  
 الفتح بن برهان فانه قال في كتابه المسمى بالوصول الى علم الاصول مسئلة  
 اختلف الناس في العمی اذا حادثت له حادثة هل یجوز له تقلید من شاء  
 فقال قائلون يجب عليه ان يتلقف من كل باب من ابواب الفقه مسائل  
 ويحفظ اجوبتها ويسأل العالم فان أصاب في الجواب قلده وقال قائلون يقلد من  
 ظهر اسمه في البلد وشاع اسمه في السن الناس وقال قوم بل يقول للعالم  
 اجتہد انت اقلدك فان اجا به الى ذلك قلده قال وهذا اصح المذاهب لأن  
 اقصى الممکن هو تقلیده في قوله اني مجتہد عالم بعد ان يكون عدلا موثقا

بدينه قال والظاهر من المسلم العدل انه لا يقدر على الفتوى في الدين وهي من محظورات الامور الا وهو اهل لها وان جاز ان يحسن الظن في نفسه فيظن انه مجتهد وليس كذلك ولكن هذا هو الغاية ولا يتأتى للعامي الخلاص من هذه الورطة الا ان يصير مجتهدا فتصير حينئذ عارفا بالمجتهددين واذاك استغنى عن التقليد فاقصى الممكن في حق العامي الرجوع الى قول العدل اني مجتهد فيجوز له حينئذ تقليده وقال ايضا في كتاب الاجماع من هذا الكتاب لا يتأتى لاحد معرفة المجتهد الا ان يكون من اهل الاجتهاد فيعلم مرتبته بالذاكرة ومطارحة المسائل وقال الفزالي في المنخول الفصل الرابع فيما يجب على المقلد ان يراعيه لاستبيان كون المفتى مجتهدا والختار انه يكفيه ان يعرف عدالته بقول عدلين ويسمع عنه قوله انه مفت لان اعتبار تلقفه المشكلات من كل فن وامتحانه تكليف شطاط ونعلم ان اصحاب البدوى في عصر الصحابة كانوا لا يفعلون ذلك وان ذكره القاضى في التقرير واشتراط توادر الخبر بكونه مجتهدا كما قال الاستاذ ليس بسديد لان التواتر يفيد في المحسوسات وهذا ليس من فنه وقال القاضى مرة يكفيه ان يخبره عدلان بأنه مجتهد انتهى وقال السيا المarsi في تعليقه في الاصول فان قيل من اين يعلم العامي ان العالم مجتهد حتى يقلد قلنا قد قيل في هذا ان يتعلم من كل علم مسئلة من الاصول والفروع والسننة والفرائض والحساب ويلقيها عليه فإذا اجا به عن ذلك علم انه قد حوى العلوم وانه يصلح للاجتهاد فيقلده وهذا ليس بشيء ، فانا عرفنا في زمن الصحابة انه لم يكن هذا ولا كل من استفتني غيره سأله عن مسائل ولان هذا يؤدي الى الانقطاع عن المعايش ولا بهتدى

لـ اهل الرسائـق والعمـار فـكـلـا ارادـوا ان يـسـئـلـوا عـن مـسـأـلـة تـلـمـعـوا مـسـائـلـ فـهـذا  
 اـمـرـ يـصـبـ جـداـ وـقـدـ قـيلـ فـيـهـ اـيـضاـ اـنـهـ يـكـنـىـ فـيـ ذـلـكـ بـالـسـمـاعـ وـالـشـمـارـ  
 فـيـماـ بـيـنـ النـاسـ بـالـاجـتـهـادـ فـعـنـدـ ذـلـكـ يـقـلـدـهـ قـلـناـ وـهـذـاـ لـيـسـ بـشـيـءـ فـانـ الشـهـرـ لـاـ  
 بـهـرـ بـهـاـ فـانـ قـيـلـ فـاـذـاـ بـطـلـ ذـلـكـ كـلـهـ فـاـ الطـرـيقـ فـيـ مـعـرـفـةـ كـوـنـهـ مـجـتـهـداـ  
 حـتـىـ يـقـلـدـهـ قـلـناـ لـاـ طـرـيقـ الاـ اـنـهـ يـقـبـلـ قـوـلـ ذـلـكـ الشـخـصـ الـذـىـ يـرـيدـ اـنـ  
 يـقـلـدـهـ وـيـقـولـ لـهـ اـيـهاـ الشـيـخـ اـرـيدـ اـنـ اـقـلـدـهـ هـذـاـ اـمـرـ وـاـنـ تـلـمـعـ اـنـ شـانـ  
 الـفـتـوـىـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ عـظـيمـ وـاـمـرـهـ خـطـرـ وـتـسـأـلـ عـنـ ذـلـكـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـانـ كـنـتـ  
 مـنـ اـهـلـ الـاجـتـهـادـ قـلـدـتـكـ فـاـذـاـ قـالـ لـهـ نـعـمـ قـلـدـهـ وـاـفـلاـ طـرـيقـ اـلـهـذاـ وـقـالـ  
 اـبـنـ عـرـفـةـ مـنـ اـنـثـةـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ كـتـابـهـ الـشـهـورـ فـيـ الـفـقـهـ قـالـ فـيـ المـدـوـنـةـ لـاـ  
 يـنـبـغـيـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ اـنـ يـفـتـيـ حـتـىـ يـرـاهـ النـاسـ اـهـلـاـ لـالـفـتـوـىـ وـزـادـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ  
 حـكـاـيـتـهـ وـيـرـىـ هـوـ نـفـسـهـ اـهـلـاـ لـذـلـكـ قـالـ اـبـنـ عـرـفـةـ وـهـيـ زـيـادـةـ حـسـنـةـ لـاـنـهـ  
 اـعـرـفـ بـتـفـسـهـ وـذـلـكـ اـنـ يـلـمـ مـنـ نـفـسـهـ اـنـ هـكـلـتـ لـهـ اـلـاتـ الـاجـتـهـادـ وـذـلـكـ عـلـمـهـ  
 بـالـقـرـاءـ اـنـ وـنـاسـخـهـ وـمـنـسـوـخـهـ وـمـفـصـلـهـ مـنـ مـعـمـلـهـ وـعـامـهـ مـنـ خـاصـهـ وـبـالـسـنـةـ مـمـيـزاـ  
 بـيـنـ صـحـيـحـهـ وـسـقـيـمـهـ عـالـمـاـ بـاقـوـالـ الـعـلـمـاـ وـمـاـ اـنـفـقـوـاـ عـلـيـهـ وـمـاـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ عـالـمـاـ  
 بـوـجـهـ الـقـيـاسـ وـوـضـعـ الـاـدـلـةـ مـوـاضـعـهـ وـعـنـدـهـ مـنـ عـلـمـ الـلـاسـانـ مـاـ يـفـهـمـ بـهـ مـعـانـيـ  
 الـكـلـامـ وـقـالـ القـاضـىـ اـبـوـ يـعـلـىـ بـنـ الـبـرـاءـ مـنـ الـخـنـابـلـةـ فـيـ كـتـابـ الـاـحـکـامـ  
 السـلـاطـانـیـةـ قـدـتـقـرـرـ الـعـلـمـ بـاـنـ القـاضـىـ يـجـبـ اـنـ يـكـونـ مـنـ اـهـلـ الـاجـتـهـادـ  
 وـيـحـصـلـ بـعـرـفـةـ الـاـمـامـ الـمـجـتـهـدـ لـهـ وـبـاختـيـارـهـ اـيـاـهـ وـمـسـتـهـ الـثـامـنـةـ قـالـ اـبـنـ  
 السـبـکـیـ فـيـ شـرـحـ مـنـہـاجـ الـبـیـضاـوـیـ اـذـاـ زـلـتـ بـالـمـجـتـهـدـینـ حـادـثـةـ لـاـیـکـنـ  
 الصـاحـبـ فـیـہـاـ کـاـ اـذـاـ کـانـ الزـوـجـانـ مـجـتـهـدـینـ فـقـالـ لـهـ اـنـتـ باـئـنـ مـشـلاـ مـنـ غـیرـ نـیـةـ

للطلاق فرأى الزوج ان اللفظ الصادر منه كناية فيكون باقياً ودائماً  
 المرأة صريحاً فيكون الطلاق واقعاً فللزوج طلب الاستماع بها ولها الامتناع  
 منه وطريق قطع المانعة بينهما ان يرجعا الى مجتهد ثالث فإذا حكم بشيء وجب  
 عليهما الانقياد اليه والمسئلة مذكورة في المستصنف للفزالي وعبارته اذا نكح  
 مجتهد مجتهد ثم قال لها انت باين وراجحها والزوج يرى الرجعة والزوجة ترى  
 الكنایات قاطعة للرجعة فتسقط على مطالبها بالوطء وجب عليها منعه فإذا  
 نشب الخصم بينهما احتمل وجهاً احدهما ان يقول يلزمها الزوج الى حاكم  
 عجهد فان قضى بثبوت الرجعة لزمه تقديم اجتهد الحاكم على اجتهد نفسها وحل  
 لها مخالفة اجتهدتها اذا اجتهد الحاكم اولى من اجتهدتها لضرورة دفع الخصومات  
 فان عجزا عن حاكم مجتهد فعليهما تحرير حكم مجتهد فان لم يفعلا اثنا وعشياً ويحتمل  
 ان يتراكما متنازعين ولا يبالى بتنازعهما فانه تكليف بذريعين في حق شخصين فلا  
يتناقض التاسعة في فتاوى القاضي حسين سُل عن صبي تعلم العلم في  
 صغره وبلغ رتبة الاجتهد ولم يتعلم الفاتحة ثم بلغ هنالك يجوز ان يولي القضاء  
فاجاب لا يجوز لانه قادر على تعلم الفاتحة ولا تصح صلاته دونها ومن لا  
 يصلى لا يجوز ان يكون قاضياً وقال الزركشي في البحر الصبي اذا حكم  
 ادوات الاجتهد وانى يتصور ذلك ولكن يقدر على البييد قال ابن برهان  
 اتفقوا على ان خلافه لا يعتد به لأن قول الصبي لا اثر له في الشرع ولهذا الغى  
 اقواله قال وكذلك الكافر ولذلك لم تقبل شهادته ولا روایته قال الاستاذ  
 ابو منصور التميمي في كتاب التحصيل واما من بلغ من النساء والاما  
 والعبيد رتبة الاجتهد فانه يعتد بخلافه ولا ينعقد الاجماع مع خلافه لأن الرق

والانوشنة لا يؤثر ان في اعتبار الخلاف كما لا يؤثر ان في قبول الرواية والقوى  
 وقد رجع اعلام الصحابة الى فتاوى عائشة وسائز ازواج النبي صلى الله عليه  
 وسلم واخذ التابعون بفتاوى نافع مولى ابن عمر وعمر كرمة مولى ابن عباس  
 قبل عتقهما هذا كلام الاستاذ ونقوله الزركشي في البحر وقد قال الاستاذ  
 ايضا في اواخر التحصيل ما نصه الفصل الثالث في بيان اوقات الاجتهد اعلم  
 ان للنظر والاستدلال وقتين احدهما وقت جواز وامكان والثاني وقت وجوب  
 والزمام فوق الجواز عند كمال العقل والتمييز بين المضار والمنافع وامكان  
 الاستدلال بالشاهد على الغائب سواء كان الموصوف بها بالغا او غير بالغ ولهذا  
 ترى كثيرا من الصبيان يعرفون دقائق العلوم النظرية وغواصض المسائل  
 في النحو والتصريف والعروض والدور والوصايا والفرائض وغيرها مما لا يعرفه  
 البالغون المجتهدون فيها واما وقت وجوب النظر والاجتهد فعند البلوغ وكمال  
 العقل العاشرة قال اهل الاصول ونقوله الزركشي لا يشرط في المجتهد  
 ان يكون مشهورا في القبائل لأن العبرة بما فيه من الصفات لا بشهرته ولا  
 يشرط ان يكون صاحب مذهب بل قوله مهم اعلم انه مجتهد مقبول الحادية عشرة  
 قال ابن برهان ذهب النظام الى ان انعقاد الاجماع مستحب لان العلم بالاتفاق  
 فرع على العلم بالمجتهدين وعددهم غير معالوم فانهم تفرقوا في شرق الارض  
 وغيرها وسهلا وجليا فما من قطر من اقطار الارض الا ويجوز ان يكون  
 فيه جمع من المجتهدين هذه شبهة النظام قال ابن برهان وطريق رفعها ان تقول  
 العلم باعيان المجتهدين امر ممكن بطريق اطراد العادة وذلك لانا نعلم ان  
 اهل الحلال والبواطى والرسائق والقرى ليس فيهم مجتهد لانهم لم يعرفوا بطلب

العلم و دراسته وكذا النسوان و ارباب الخدور فتحن على ثقة من عدم  
 العلم في هذه الطبقات ومن كان مجتهدا اشتهر بذلك بحكم اطراد العادة  
 وتجويز وجود مجتهد في بعض الآفاق غير معروف ليس يقبح في العلم الحاصل  
 بذلك كما ان نجواز ان يخلق الله ذلة ذهبا ابريزا او دما عبيطا ثم ان العلم باهلا  
 تحوى ما فرانا غير زائل بهذا التجويز وقال الغزالى في المستصفى قال قوم  
 ولو تصور اجتماعهم فمن الذى يطلع عليهم في تفرقهم في الاقطار فنقول يتصور  
 معرفة ذلك بمشافتهم ان كانوا عددا يمكن لقاوئهم وان لم يكن عرف مذهب  
 قوم بالمشافهة ومذهب الآخرين باخبار التواتر عنهم فان قيل لعل واحدا منهم  
 في اسر الكفر وبلاد الروم فلنا نجح مراجعته ومذهب الاسير ينقل كذهب  
 غيره و<sup>يمكن</sup> معرفته الثانية عشرة قال ابن برهان قد جعل الله المذاهب  
 دول والآراء، نوبا ولذلك المعنى يحدث في كل زمان مذهب تصنى اليه الافائدة  
 وقيل نحوه الانفس الثالثة عشرة قال الشيخ تاج الدين بن السبكي في  
 الترشيح قال لى الشيخ شهاب الدين بن النقيب صاحب مختصر الكافية  
 وغيرها من المصنفات جلست <sup>بكرة</sup> بين طائفتين من العلماء وقعدنا نقول  
 لو قدر الله تعالى بعد الآئمة الاربعة في هذا الزمان مجتهدا عارفا بما ذهبوا جميعين  
 يركب لنفسه مذهبها من الاربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها  
 لا زدان الزمان به وانقاد الناس له فاتفق رأينا على ان هذه الرتبة لا تعلو  
 الشيخ ذقي الدين السبكي ولا ينتهي لها سواه الرابعة عشرة قال الغزالى في  
 المنخول فصل في كيفية سرد الاجتہاد و مراعاة ترتیبه قال الشافعی اذا  
 رفعت اليه واقعة فعليه ان يعرضها على نصوص الكتاب فان اعنوزه فعلی

الاخبار المواترة ثم على الاحاد فان اعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت الى  
 ظواهر القرءان فان وجد ظاهرا نظر في المخصصات من قياس وخبر فان لم  
 يوجد مختصا حكما به وان لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر الى المذاهب  
 فان وجدتها تجتمعا عليها اتبع الاجماع وان لم يوجد اجماعا خاصا في القياس ويلاحظ  
 القواعد الكلية اولا ويقدمها على الجزئيات كما في القتل بالشقل يقدم قاعدة  
 الردع على مراعاة الآلة فان عدم قاعدة كلية نظر في النصوص وموقع  
 الاجماع فان وجدتها في معنى واحد الحق به والا انحدر الى قياس نحيل فان  
 اعوزه تمسك بالشبه ولا يعمول على طرد ان كان يومن بالله تعالى ويعرف مأخذ  
 الشارع هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي قال الغزالى ولقد أخر الاجماع  
 عن الاخبار وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل اذ العمل به مقدم ولكن الخبر  
 متقدم في المرتبة عليه فانه مستند الى قول الاجماع وقال في المستنصفي يجب على  
 المجتهد في كل مسألة ان يرد نظره الى النبي الاصلي قبل ورود السمع ثم يبحث  
 عن الادلة السمعية المقيدة فينظر اول شيء في الاجماع فان وجد في المسألة  
 اجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة فانهما يتبلان النسخ والاجماع لا يقبله  
 فالاجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ اذ لا  
 تجتمع الامة على الخطأ ثم ينظر في الكتاب والسنة المواترة وهما على رتبة  
 واحدة لأن كل واحد يفيد العلم القاطع ولا يتصور التعارض في القطعيات  
 السمعية الا بان يكون احدها ناسخا لها وجد فيه نص كتاب او سنة مواترة  
 اخذ به ثم ينظر بعد ذلك الى عمومات الكتاب وظواهره ثم ينظر في مخصصات  
 العموم من اخبار الاحاد ومن الاقيسة فان عارض قياس عموما او خبر واحد

عموماً فقد ذكرنا ما يجب تقدیمه منهما فان لم يجد لفظاً نصاً ولا ظاهراً  
 نظر الى قیاس النصوص فان تعارض قیasan او خبرan او عمومan طلب الترجیح  
 فان تساویاً عنده توقف على رأی وتخیر على رأی وقال الشیخ ابو اسحاق  
 الشیرازی فی الامم اعلم انه اذا زلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها فی النصوص  
 والظواهر فی منطوقها ومفهومها وفي افعال الرسول صلی الله علیه وسلم واقراره  
 وفي اجماع علماء الامصار فان وجد في شيء من ذلك ما يدل علیها قضی به وان  
 لم يجد طلبها فی الاصول والتیاس علیها وبدأ في طلب العلة بالنص فان وجد  
 التعیل منصوصاً علیه عمل به وان لم يجد التعیل منصوصاً علیه یسلم ضم اليه  
 غيره من الاوصاف التي دل علیها الدلیل وان لم يجد في النص عدل الى الظاهر  
 وان لم يجد في الظاهر عدل الى المفہوم فان لم يجد في ذلك نظر في الاوصاف  
 المؤثرة فی الاصول فی ذلك الحكم واختبرها متفرقة ومجتمعة فما سلم منها متفرقاً  
 او مجتمعاً عاق الحكم علیه وان لم يجد علل بالاشیاء الدالة علی الحكم فان لم يجد  
 علل بالاشیاء الدالة علی شبه الحكم ان كان من يرى مجرد الشبه وان لم تسلم له علة  
 فی الاصل علم ان الحكم مقصود علی الاصل لا يتعداه وان لم يجد في الحادثة  
 دليلاً يدل علیها من جهة الشرع لانها ولا استنباطاً ابقاء علی حكم الاصل فی  
 العقل على ما قد منه الخامسة عشرة روى ابو داود والحاکم عن ابی هریرة ان رسول  
 الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من  
 يجدد لها دینها قال بعض شراح الحديث ذهب بعض العلماء الى انه لا يلزم ان  
 يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً واحداً بل قد يكون واحداً وقد يكون  
 اكثراً فان انتفاع الامة بالفقهاء وان كان عاماً فی امور الدين فانتفاعهم بغيرهم

ايضا كثير مثل اول الامر واصحاب الحديث والقراء، والوعاظ والزهاد  
واصحاب الطبقات ينتفع بكل في فن لا يستفغ بالآخر فيه قال لكن الذى  
يتبعى ان يكون المبعوث على رأس المائة رجلا واحدا مشارا اليه في كل فن  
من هذه الفنون وهو المجتهد قال فإذا حمل تاويل الحديث على هذا الوجه كان  
اول واشبى بالحكمة قال ثم المراد من اذ تضت المائة وهو حي عالم مشار اليه  
السادسة عشرة قال النموي في الروضة تبعا للرافعي المتسببون إلى مذهب  
الشافعى وابى حنيفة ومالك ثلاثة اصناف احدها العوام الثاني البالغون رتبة  
الاجتہاد وقد ذكرنا ان المجتهد لا يقلد مجتهدا واما نسب هؤلاء ل الشافعى  
لانهم جروا على طريقة في الاجتہاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض  
ووافق اجتہادهم اجتہاده واما خالفوا احیانا ولم يبالوا بالمخالفة والصنف  
الثالث المتوسطون وهم الذين لا يبلغون رتبة الاجتہاد في اصل الشرع لكنهم  
وقفوا على اصول الامام في الابواب و~~ك~~نوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا  
له على ما نص عليه وهو~~ل~~اء مقلدون له انتهى وقال امام الحرمین في كتابه  
السمى مغيث الخلق في اختيار الحق فان قيل فابن سریع والمزني ومن بعده  
كالفقال والشاشي وغير هؤلاء كان لهم مصنب الاجتہاد فالجواب ان هؤلاء  
كثرت تصرفاتهم في مذهب الشافعى والذب عن طريقة ونصرته وشمروا  
عن ساق الجد في تصويبه وتقريره وتصرفوا فيه استنباطا وتخريجا وقلت  
اختيارا لهم الخارجة عن مذهبهم وكانوا معترفين بأنهم من متبعي الشافعى ومقتفي  
آثاره ومقتبسى افواره السابعة عشرة قال ابن قيم الجوزية في كتاب ذم  
التقلید ان~~ك~~ر بعض المقلدين على شیخ الاسلام يعني ابن تیمیة في تدریسه في

مدرسة ابن الحنفي وهي وقف على الخانبة والمجتهد ليس منهم فقال اما اتناول  
 ما اتناوله منها على معرفتي بذهب احمد لا على تقليدي له ومن الحال ان  
 يكون هؤلا، المتأخرون على مذهب الائمة دون اصحابهم الذين لم يكونوا  
 يقلدونهم فاتبع الناس مالك ابن وهب وطبقته من يحكم الحجة وينقاد للدليل  
 اين كان وكذلك ابو يوسف اتبع لابي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفته  
 له وكذلك الازم وطبقته من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين المحضر  
 المنتسبين اليه وعلى هذا فالوقف على اتباع الائمة اهل الحجة والعلم احق به  
 من المقلدين في نفس الامر انتهى وقد كنت اجيء بمثل هذا الجواب  
 قبل ان اقف عليه لما قيل لي مثل ذلك في العام الماضي واستندت الى ان  
 ابن الصباغ ولی تدريس الشافعية بالظاممية وهو موصوف بالاجتہاد المطلق  
 وابن عبد السلام ولی تدريس الشافعية بالصالحية وبالظاهرية وابن دقيق العيد  
 ولی تدريس المدرسة المجاورة لضريح الامام الشافعی وغيرها من المدارس  
 الموقوفة على الشافعية وكذلك السبکی والبلقینی كل قد ولی مدارس الشافعية  
 مع القطع بأنهم مجتهدون بقولهم وشهادة الناس لهم الثامنة عشرة ذكر  
 البلقینی في تصحیح المنهاج قال الماوردي في الاحکام السلطانية اذا كان القاضی  
 شافعیا لم یلزم المصلیف في احكامه الى اقاویل الشافعی حتى یؤدیه اجتہاده اليها  
 وان اداه اجتہاده الى الاخذ بقول ابی حنیفة عمل به وقال في الحاوی ان  
 القاضی المنتسب الى مذهب كالشافعی وابی حنیفة لا یجوز له تقليد صاحب  
 المذهب بل یعمل على اجتہاد نفسه وان خالف مذهب من اعتبری اليه وقال  
 بعض اصحابنا انه یحكم بذهب صاحبه واصول الشرع تنافیه وكذلك في

الذخائر انتهى فانظر الى هؤلاء الائمة كيف لم يستنكروا ان يكون الانسان  
مجتهدا وهو مع ذلك ينسب الى الشافعي او ابي حنيفة او غيرها التاسعة عشرة  
 قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي قد اعتبرت مجامع الافهام في الاستنباط  
 فالفيت انواعها منحصرة في ثلاثة النوع الاول وهو ازتها من اذا ذكرت  
 له المسئلة انتقل ذهنه الى نظيرها فان كان حافظا وهي مسطورة اكتسب  
 باستحضار النقل فيها كيفية اخرى وقوى متتجدة تولد من اجتماع النظرين  
 لم تكن قبل ذلك وهذا عمدة باب الاشباه والنظائر فان الفقيه الفطن  
 اذا سمع القاعدة وفروعها اذفتح ذهنه لنظرتها ووصل بالقاعدة  
 لما لهم يكن منقولا لكان قواه تفي به النوع الثاني وهو ارفع الانواع  
 مقدارا من له فكرة مضيئة يستخرج القواعد من الشريعة ويضم اليها الفروع  
 المتبددة ويجعل من جزئيات الفروع ضابطا ينتهي اليه بالفكرة المستقيمة  
 محيطا بقصد الشارع فما ارتد اليه كان المقبول عنده وما صد عنه كان المردود  
النوع الثالث منزلة بين المترتبتين وهو ان يعمد الى آية او حديث او نص  
 من نصوص امامه في مسئلة فيستنبط من ذلك بمقدار ما اتاها الله من الفهم ما  
 شاء الله من الفروع واستاذ الاستاذين في هذا النوع وسيد المتأخرین شيخ  
 الاسلام تقي الدين ابن دقیق العید فانه فتح من الاحادیث استنباطا ما لم يتهأ  
 لغيره واستخرج بقريحته الوقادة عددا كثيرا من الاحکام استنبطها من  
الاحادیث العشرون قال الزركشي في البحر من احكام ادوات الاجتهاد  
 حتى لم يبق عليه الاداة واحدة كم من احکم علوم القرءان والسنة ولم يبق  
 عليه الا لغة او علم التفسير فهل يعتد بخلافه قال ابن برهان ذهب كافة العلماء

إلى أنه لا يعتد بخلافه وينعقد الاجماع دونه ونقل عن القاضي أبي بكر انه قال لا ينعقد الاجماع مع خلافه قال ابن برهان ولم يذهب اليه أحد سوى القاضي وترجم الكيا هذه المسألة بقوله من اشرف على رتبة المجتهدین قال اکثر الاصولیین لا يعتد بخلافه وصار القاضی ابو بکر الى انه يعتقد وعلم اراد ان يدخل نفسه في رتبة المجتهدین الحادية والعشرون قال ابن برهان هل يجب احضار هذا الرجل اي من احكام ادوات الاجتہاد الاادة واحدة مجلس الاجتہاد اختلف العلماء في ذلك فنهم من قال ان احضاره واجب وان لم يعتد بخلافه ليراجع فيها احکم من الاصول ويستعان بنظره فيها ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحضرون ابن عباس وغيره من اصغر الصحابة مجلس الاجتہاد ومن العلماء من قال ان ذلك غير واجب وإنما احضر الصحابة ابن عباس وغيره من الاصغر على طريق التهذیب وتنقیح الخواطر وتعليم طريق الاجتہاد وقد قيل ان ابن عباس كان في ذلك الوقت حائز رتبة الاجتہاد الثانية والعشرون قال ابن برهان لا ينعقد الاجماع مع مخالفة مجتهد واحد خلافا لطائفه وعمدة الخصم ان عدد التواتر من المجتهدین اذا اجمعوا على مسألة كان انفراد الواحد عنهم يقتضى ضعفا في رأيه قلنا ليس بصحيح اذ من الممكن ان يكون ما ذهب اليه الجميع رأيا ظاهرا يبتدر اليه الافهام وما ذهب اليه الواحد ادق واعوص وقد يفرد الواحد عن الجميع بزيادة قوة في النظر ومزية في الفكر ولهذا يكون في كل عصر متقدم في العلم يفرغ المسائل ويولد الغرائب ولهذا مدح الله الاولین فقال تعالى وقليل ما هم وقال تعالى ثلة من الاولین وقليل من الآخرين انتهى والمقصود من سياق هذا اخر الكلام

الثالثة والعشرون قال ابن برهان نقل عن أبي حنيفة انه قال ما لم تجدها  
 قولًا فقول ابن يوسف وهذه شهادة من أبي حنيفة لابي يوسف بأنه صار مجتهدًا  
الرابعة والعشرون قال ابن برهان البارى سبحانه وتعالى قادر على التنصيص  
 على حكم الحوادث والواقع ولم يفعل ولكن أنص على اصول ورد معرفة  
 الحكم في الفروع الى النظر والاجتهاد الخامسة والعشرون قال الزركشي  
 في البحر نص الشافعي رضي الله عنه على ان المجتهد لا يقول في مسألة لا اعلم  
 حتى يجهد نفسه في النظر فيها ولم يقف كما انه لا يقول اعلم ويدرك ما علمه  
 حتى يجهد نفسه ويعلم نقله بعض المؤخرین قال ووجهه ان العالم ليس كالعامي  
 فانه مأمور بالنظر فليس قوله لا اعلم من الدين حتى يقف عند مقتضيات العلم  
السادسة والعشرون قال الشيخ ابو سحاق الشيرازي في كتابه الامع  
 في اصول الفقه ذهب بعض الناس الى ان القياس هو الاجتهاد وال الصحيح ان  
 الاجتهاد اعم من القياس لأن الاجتهاد بذل المجهود وسعه في طلب الحكم  
 وذلك يدخل فيه حل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص وجميع الوجوه  
 التي يطلب منها الحكم وبعض ذلك ليس بقياس وقال القاضي عبد الوهاب  
 من المالكية في كتابه المخصص في اصول الفقه ذهب بعض اهل الاصول  
 الى ان الاجتهاد هو القياس وانهما اسان بمعنى واحد وهذا غير صحيح لأن  
 الاجتهاد اعم من القياس لا ينظم القياس وغيره ولذلك قالوا هذا الحكم علمناه  
 قياسا وهذا علمناه اجتهادا وقال في موضع اخر اعلم ان الاستدلال اعم من  
 القياس لأن كل قياس يتضمن الاستدلال وليس كل دليل قياسا يبين ذلك  
 ان الاستدلال يصح في الظواهر والاستنباط على غير وجه القياس قال واما

الرأي فانه في اللغة اسم لما يتعلّق به التدبير والمشاورة والمصالح ولذلك يقال  
 هذا رأي سديد ورأي صحيح ورأي فاسد وهذا ليس برأي اي ليس بصواب  
 واختلف في حده اذا اطلق في الشرع فقيل حده ما يتوصل به الى الحكم  
 الشرعي من جهة الاستدلال والقياس قالوا ولا انه متى كان هناك دلالة قاطمة  
 لم يسم رأيا كالاجماع وكذلك اذا كان منصوصا عليه وال الصحيح ان الرأي  
 هو المذهب والقول بالحكم فقط بدليل قولهم هذا رأي فلان يريدون مذهبهم  
 وفلان لا يرى هذا اي لا يذهب اليه قال فإن قيل يجب ان يسموا قول المسلمين  
 ان صوم رمضان واجب وان الصلوات الخمس واجبة بان ذلك رأي لهم قيل  
 له كذلك نقول وان اخص العرف بان هذا الاسم لا يستعمل الا فيما كان فيه  
 خلاف وليس من شرطه ان لا يكوناصححا لانه قد يكون فاسدا  
 فلا يخرجه ذلك عن كونه رأيا لانه مذهب للسائل به من حيث رءاه  
 وقال به السابعة والعشرون قال امام الحرمين في البرهان لم يخل احد من  
 علماء الصحابة عن اجتہاد في مسائل وان لم ينقل عنهم الاجتہاد في مسألة  
 واحدة فقد صح النقل المتواتر في مصير كل واحد منهم الى اصل الاجتہاد  
 في مسائل قضى بها او افتى بها وقد وضح بالنقل المتواتر عنهم انهم كانوا يقدمون  
 كل متعلق بنص او ظاهر ولم يكونوا يشترون وراء ذلك ويبيّنون الاحکام  
 على وجوه الرأي واعتبار المskوت عنه بالنصوص عليه ومن انصف لم يشكل.  
 عليه اذا نظر في الفتاوى والاقضية ان تسعة اشارتها صادرة عن الرأي المحس  
 والاستنباط ولا تعلق لها بالنصوص ولا بالظواهر الثامنة والعشرون قال القاضي  
 ابو بكر الباقلي قان قيل كيف لا يسمى اعتقاد المقلدين علام مع انهم من الشقة

وسكون النفس على ما لا يكُن ادخال شَكٍ عليهم فـ الجواب انه ليس  
 الامر على ذلك لانهم لو سئلوا عن الدلالة على ذلك لما عرفها اكثراهم  
 ولا نهم لو شـكـوكوا الشكوا وزالت الثقة ولسنا نزيد من الثقة شدة التمسك  
 من المعتقد بالاعتقاد ولو زوره اياه وامتناعه من النزول عنه وانما زيد حصوله من  
 طريق الاضطرار او الدليل لان الثقة لا تحصل الامن هذين الطريقين قال فان  
قيل انما زوره لا يشـكـوكوا اذا شـكـوكوا قيل هذا محال وانما لا يمكـنـونـ  
 اسماعهم من ورود اسئلة عليها ولا يفرغون قلوبهم لفهم ذلك فرقا على انفسهم  
 وخوفا لانا نورد عليهم ما يغيرهم عن ذلك الاعتقاد على ان هاهنا ما هو  
 اوضح من هذا وابين وهو انهم لا يـكـنـونـ اسماعهم من ان يسمعوا الادلة  
 والبراهين على صحة ما يعتقدونه فضلا عن سباع ما يفسده التسعة والعشرون  
 قال الفزالي في المستصفى انما تعتقد ان الله تعالى سرافى رد العباد الى ظنونهم  
 حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى مسترسلين استرسال البهائم من غير ان  
 ان يزورهم جام التكليف فيردهم من جانب الى جانب الثلاثون صرح الامام  
 فخر الدين الرازي في المحصول بان الاجتهد يطلق في كل فن فقال المعتبر في  
 الاجماع في كل فن اهل الاجتهد في ذلك الفن وان لم يكونوا من اهل الاجتهد  
 في غيره فالعبرة بالاجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين وفي مسائل الفقه  
 بالمتكلمين من الاجتهد في مسائل الفقه فلا عبرة بالمتكلم في الفقه ولا بالفقـيـهـ  
 في الكلام بل من تـكـنـ من الاجتهد في الفرائض دون المنسك يعتبر وفاته  
 وخلافه في الفرائض دون المنسك وكذا قال القاضى عبد الوهاب فى  
 المخصوص لا يعتد في الاجماع بقول من له اجتهد فى نوع من العلوم مثل اللغة والشعر

والطب وغير ذلك قال والذكورة ان من كان من اهل الاجتہاد في نوع من العلوم او المجتہدات لم يجحب كونه حجة في غير ذلك النوع لكن قال التبریزی في التندیس الاجتہاد في اللغة بذل المجهود اي الوسع في اي امر كان وقد تخصص بعرف العلما ببذل الجهد في تعرف الاحکام الفروعية التي هي مخاری الظنون فلمنذا لا يسمى الناظر في فن الاصول مجتہدا ولا النظر في غيرها من المسائل اجتہادا قال ولم يتقييد ايضا ببذل الوسع فيه بل اصل النظر فيه يسمى اجتہادا وان لم يتضمن جهدا اه وقد يقال لامنافاة بين هذا وبين ما ذكره الامام بان يحمل ما ذكره التبریزی على ما هو المتعارف بين الفقهاء خاصة وما هو المراد عند اطلاق لفظ الاجتہاد والمجتہد وان كان قد يطلق هذا اللفظ على المجتہد في سائر الفنون لكن لا يستعمل الا مقیدا فاما اذا اطلق فلا ينصرف الا الى المجتہد في الاحکام الشرعیة وعبارة الغزالی في المستصنفی الاجتہاد عبارة عن بذل المجتہد واستفراغ الوسع في فعل من الافعال ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة وجهد فيقال اجتہد في حمل حجر الرحی ولا يقال اجتہد في حمل خردة لكن صار اللفظ بعرف العلما مخصوصا ببذل المجتہد وسعه في طلب العلم باحکام الشرع قال والاجتہاد التام ان يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب الحادیة والثانویة قال الغزالی في المستصنفی ليس من شرط المجتہد ان يجحب عن كل مسئلة فقد سئل مالک عن اربعين مسئلة فقال في ستة وثلاثين منها لا ادری وكم توقف الشافعی بل الصحابة رضي الله عنهم في المسائل فاذن لا يشترط الا ان يكون على بصيرة فيها يفتی فيها يدری ويبدی انه يدری ويعیز بين ما لا يدری

وبين ما يدرى فيتوقف فيما لا يدرى وفيما يدرى الثانية والثلاثون هل الاجتهد من خواص البشر او يشار لهم في ذلك الملاذة ومومنو الجن لم ار من تعرض لذلك والذى يغلب على الظن مشاركة مومني الجن الانس في ذلك واما الملاذة فينبغي ان يفرع القول فيهم على مسألة الاجتهد لانبياء، وفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم فانهم قادرون على وصول الاحكام اليهم بالوحى وفي الحصول احتج من منع وقوع الاجتهد للنبي صلى الله عليه وسلم بأمر منه ولو جاز له الاجتهد جاز لجبريل ذلك وحيثنة لا يعرف ان هذا الشرع الذى جاء به الى محمد صلى الله عليه وسلم من نص الله او من اجتهد جبريل قال والجواب ان ذلك الاحتمال مدفوع بالاجماع انه وهذا صريح في اجازة الاجتهد للملاذة لانه الاصح في الانبياء، وعبارة التبريزى في التسقیح والجواب ان جبريل ليس بمشعر وإنما هو مبلغ اما ان يوصى بتلیغ النص او بتلیغ الحكم ولا مجال للاجتهد في شيء منه ثم ان سلم فأى محدود في عدم التمييز اذا كان الكل شرعا واجب الاتباع وعلى الاصح هو كعدم العلم فانه يحمله بغير واسطة او بواسطة ميكائيل او مطالعة اللوح المحفوظ الثالثة والثلاثون قال الغزالى في المنخول الاجتهد ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر وعليه عول الصحابة بعد ان استأثر الله برسوله صلى الله عليه وسلم وتابعهم عليه التابعون الى زماننا هذا ولا يستقل به كل احد ولكن لا بد من اوصاف وشرائط ولنا في ضبطها مسالك المسلوك الاول على الاجمال ان نقول هو المستقل باحكام الشرع نصا واستنباطا وأشارنا بالنص الى الكتاب والسنة وبالاستنباط الى الاقسة والمعانى المسالك الثانية

ان نفصل الشرائط فنقول لابد من المقل والبالغ اذا الصبي لا يقبل قوله وروايته  
 والرق لا يقدر وكذا الانوثة ولا بد من الورع فلا يصدق فاسق فلا يجوز التعويل  
 على قوله ولا بد من علم اللغة فان مأخذ الشرع الفاظ غريبة وينبغي ان يستقل بهم  
 كلام العرب ولا يكفيه الرجوع الى الكتب فاها لا تدل الا على معانى الالفاظ فاما  
 المعانى المفهومة من سياقها وترتيبها فلا يفهمها الاستقلال بها واتعمق في غرائب اللغة  
 لا يشترط ولا بد من علم النحو منه يثور معظم اشكالات القرآن ولا بد من علم  
 الاحاديث المتعلقة بالاحكام ومعرفة الناسخ والمنسوخ وعلم التواريخ ليتبين المتقدم  
 عن المتأخر والعلم بالصحيح والسقيم من الاحاديث وسير الصحابة ومذاهب الائمة  
 لكي لا يخرج اجماعا ولا بد من اصول الفقه ولا استقلال للنظر دونه وفمه النفس لابد  
 منه وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب الرابعة والثلاثون قال الامام فخر الدين في  
 المحصول المجتهد مستدل بشيء على شيء والاستدلال عبارة عن استحضار العلم بأمر  
 يلزم من وجودها وجود المطلوب الخامسة والثلاثون قال العتاي من الحنفية في الجامع  
 الكبير رأى المجتهد حجة وتبدل الرأي يظهر في المستقبل لافي الماضي  
السادسة والثلاثون قال الغزالى في كتاب فیصل التفرقة بين الإيمان والزندة شرط  
 المقلد ان يسكت ويستكت عنه لانه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ولو كان اهلا له  
 لكن مستتبعا لاتابعا واما ما لاما وما وان خاض المقلد في المحاجة فذلك منه  
 فضول والمشغل به ضارب في حديد بارد وطالب لاصلاح فاسد وهل يصلح العطار  
 ما افسد الدهر وقال العلامة شمس الدين بن الصائغ الحنفي في كتاب مطالع الشموس  
 في فوائد الدروس ذكر ان امام الحرمين ابا المعالى لما استدعي الى بغداد وقدم برسم  
 التدريس خرج اهل العلم الى لقائه فابتدروه بالامتحان بسائل اعدوها له فلما

استشعر منهم ذلك قال لهم ما الفرق بين الضجى والضحى فلم يكن فيهم من  
 يعرف ذلك فقال لهم اذا كان مقامكم في هذه المسئلة هذا فما ظنكم بدقايق  
 العلوم فرجعوا خجلين منقطعين وتبينوا رفعة رتبته في المعارف قال ابن الصانع  
 ويؤخذ من هذا انه لا ينظر الا اهل التقدم في العلوم المتبحر اذ من ناظر من  
 ليس بشيء، كان خاسرا في كلا الطرفين لانه ان ظهر لم يظهر على شيء وان ظهر  
 عليه فقد ظهر عليه لا شيء، وقال القاضي عبد الوهاب في الملاخل انكرت عائشة  
 رضي الله عنها على ابي سلمة كلامه مع اهل الاجتہاد لانها استصغرته ان يكون  
 من اهل الاجتہاد ورأیت انه من اهل التقليد وان سببیله ان يمسك وينظر ما  
 يتقرر من مذاهب المختلفين فيتبعهم ولا يدخل نفسه في الكلام مع المجتهدین  
 اذا لم تکمل فيه ملة الاجتہاد وفحوى كلامها يدل على ذلك لانها قالت له  
 مثلث مثل الفروج يسمع الديكة تصبح فيصيح معها يعني ذلك ان الفروج لا  
 يدرى لم يصبح لكن تبعها في الصياح من غير شيء، يقصده اکثر من اتباعها  
السابعة والثلاثون قال ابو الحسين البصري في شرح المعتمد لا يجوز التقليد  
 في اصول الفقه ولا يكون كل مجتهد فيه مصيبا بل المعيّب فيه واحد بخلاف  
 الفقه في الامرين قال والمخطئ في اصول الفقه ملوم غير معدور بخلاف الفقه  
 فانه معدور وهذه ثلاثة قواعد خالفة الفقه فيها اصوله لان اصول الفقه  
 ملحق باصول الدين لان المطالب قطعية الثامنة والثلاثون قال الامام فخر الدين  
 في المحصول اختلفوا في ان غير المجتهد هل يجوز له الاخذ بما يحکم به عن الغير  
 فنقول لا ينزلوا اما ان يحکم عن ميت او حي فان كان عن ميت لم يجز الاخذ  
 لانه لا يقول لالميت بدليل ان الاجماع لا يعتقد مع خلافه حيا وينعقد مع موته

قال فان قلت فلم صنفت كتب الفقه مع فناء اربابها قلت لفائدتين احداهما استفادة طريق الاجتہاد من تصرفاتهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض والآخر ببيان المتفق عليه من المخالف فيه التسامة والثلاثون قال السبكي في فتاويه العلامة الكاملون البرزون يحتווون من الفقه على ثلاثة مراتب أحدها معرفة الفقه في نفسه وهو امر كلي لأن صاحبه ينظر في امور كلية واحكامها كما هو دأب المصنفين والمدرسين وهذه المرتبة هي الاصل الثانية مرتبة الفتى وهي النظر في صورة جزئية وتنتزيل ماتقرر في المرتبة الاولى عليها فعل الفتى ان يعتبر ما سئل عنه واحوال تلك الواقعة ويكون جوابه عليها بأنه يخبر ان حكم الله في هذه الواقعة كذا بخلاف الفقيه المطلق المصنف المدرس لا يقول في هذه الواقعة بل في الواقعة الفلاحية وقد يكون بينها وبين هذه فرق ولهذا تجد كثيرا من الفقهاء لا يعرفون ان يفتوا وان خاضوا تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي فذلك يحتاج الى تبصر زائد على حفظ الفقه وادائه ولهذا تجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبعي التوقف في التمسك به في الفقه ليس لتصور ذلك الفتى معاذ الله بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا يطرد في جميع صورها الثالثة مرتبة القاضي وهي اخص من مرتبة الفتى لانه ينظر فيما ينظر فيه الفتى من الامور الجزئية وزيادة ثبوت اسبابها ونفي معارضها وما اشبه ذلك ويظهر للقاضي امور لا تظهر للمفتى فننظر القاضي اوسع من نظر المفتى ونظر المفتى اوسع من نظر القبيه اهـ. ولهذا شرط الاجتہاد في الفتى والقاضي دون المدرس والمصنف الاربعون قال القاضي حسين وغيره علم الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الفتوى

وعلم الانساب وعلم الحساب اما الفتوى فلمعرفة الحكم في مقدار ميراث كل واحد ومن يحجب ومن لا يحجب واختلاف العلما، في ذلك وفي الوارثين واما الانساب فليعرف محل كل واحد من يسئل عنه في نسبة الى الميت كا في المامونية وغيرها واما الحساب فلتتصحیح المسائل وقسمة الترکات قال السبکي في شرح المنهج وعندي لابد من امر رابع لانه قد يكون ما هو في كل من الثلاثة بمفرده ولكن للهيئة الاجتماعية حالة اخرى تحدث من استعمال بعضها في بعض وحيثني يقال لصاحبها فرضي ثم ذلك يتفاوت بحسب قوة الذهن وضعفه وسرعته وبطئه وادمان العمل في ذلك وعدم ادمانه واذا قيل فلان افرض فلقوته وفضله في ذلك فتتقديم زيد على غيره في الفرائض بهذا الاعتبار بالرتبة التي علمها الله ورسوله ثم من رءاه وعرفه ومن محسن الكلام من فهم اختلاف الناس في كل باب وعرف وجوه الانساب وحفظ طرق الحساب هان عليه الجواب انتهى وبهذا يعرف حد المجتهد في الفرائض الحادية والاربعون قال الغزالى في كتاب حقيقة القولين وضع الصور لمسائل ليس بأمر هين في نفسه بل الذي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة اذا ذكرت له صورتها ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه ولم تخطر بقلبه تلك الصور اصلا واما ذلك شأن المجتهدين الثانية والاربعون قال الغزالى في هذا الكتاب ايضا مقاصد الشرع قبلة المجتهدین من توجهه الى جهة منها اصاب الحق ولهذا كان مذهب ابى بكر رضي الله عنه التسوية بين المسلمين في العطا من غير زيادة ولا نقصان ولا تفضيل بزيادة علم ولا سابقة في الاسلام وراجمه عمر رضي الله عنه في ذلك فقال اما الدنيا بلاغ واما فضلهم

في أجورهم فلما رجمت الخليفة إلى عمر كان يقسم على التفاوت الثالثة والرابعون  
 قال الغزالي في المستصفى اختلاف الأخلاق والآدوار والممارسات يوجب  
 اختلاف القنون فمن مارس علم الكلام ناسب طبعه أنواعاً من الأدلة يتحرك  
 بما ظنه لainاسب ذلك طبع من مارس الفقه وكذلك من مارس الوعظ صار  
 مائلاً إلى جنس ذلك الكلام بل يختلف باختلاف الأخلاق فمن غاب عليه  
 الغضب مالت نفسه إلى كلِّ ما فيه سياسة وانتقام ومن لأن طبعه ورق قلبه  
 نفر عن ذلك ومال إلى ما فيه الرفق والمساهمة فلامارات كحجر المغناطيس  
 تتحرك طبعاً يناسبها كما يحرك المغناطيس الحديد دون النحاس فابوبكر فهم ماء،  
 عمر ومامال ظنه إليه وعمر فهم ما ذكره ابوبكر ولم ينده غبة الظن وذلك لاختلاف  
 أحوالهما فمن خلقه كخلق أبي بكر في غبة التأله وتجريد النظر في الآخرة مال  
 لامحالة إلى ما ظنه ابوبكر لم ينقدح في ظنه الاذلال ومن خلقه كخلق عمر مشى على حاله  
 وسجيته في الالتفات إلى السياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم وتحرك دواعيهم  
 للخير فلابد وأن تميل نفسه إلى مامال إليه مع احاطة كل واحد بدليل صاحبه انتهى  
الرابعة والرابعون قال الكيا الهراسي في كتاب التعليق في أصول الفقه مانصه  
 يجب أن يكون المجتهد عارفاً بالقياس وشروطه وحدوده والقياس من الاجتهاد  
 فإن الاجتهاد أعم منه ولا بد أن يعرف كتاب الله تعالى وتفاصيلاته فيعرف  
 مراتبه وانقسامه إلى محكم ومتشابه ومجمل ومفصل وخاصة وعام وناسخ  
 ومنسوخ وأسباب النزول إلى غير ذلك ويعرف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وانقسامها في مراتبها إلى ما انقسم إليه الكتاب ويزيد على ذلك بمعرفة  
 تواترها وآحادها ويعرف أيضاً الاجماع وكونه حجة ولا بد أن يعرف قدراً صالحها

من المقولات حتى يعرف بذلك ما يجوز ان يرد به الشرع مما لا يجوز ويعرف التوحيد ومعجزات الرسول والرسل ولا بد له ايضا ان يعرف طرفا من اللغة حتى يحل بذلك معارض كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يتم له ذلك الا بان يحيط باصول اللغة وقواعدها ويعرف ايضا مقاييس اللغة وهو التحوحتن يعرف موارد الخطاب فيعرف الامر والتهي والخاص والعام ومقتضى الكلام فن تيسر له السبيل الى عبور هذه البحور وادراك هذه المعرفات واحاطة الجميع بذلك فهو المجتهد في دين الله الذي يحرم عليه تقليد غيره من تقدمه له من الائمة ويجب عليه ان يدعوا الناس الى اتباع مذهبة ناسخا لما تقدمه لان اتباع الحى الذى يذهب الى مذهب يذهب عنه بلسانه اولى بالاتبع فالمجتهد في وقته كالنبي في امته لانه احاط باصول دين الله تعالى فيتصرف فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلما ورثة الانبياء هذا كلام الكيا بحروفه الخامسة والاربعون قال الامام العالم الرافعي في كتابه التدوين في تاريخ قزوين ابأنا احمد بن صوبة عن الواقدى ابن الحليل عن ابيه الحسن بن عبد الرزاق ابأنا علي بن ابراهيم حدثني ابو الحسن محمد بن عطيه القزويني حدثني ابو المنتصر مقبل بن رجاء الحارثي حدثنا ابو الهدیل عيسى بن نصر السرخسی حدثنا منصور ابن عبد الحميد سمعت ابا امامۃ يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قرأ الرجل القرآن واحتوى من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هناك غريرة كان خليفة من خلفاء الانبياء قال الرافعي قوله اذا قرأ الرجل القرآن يعني قراءة فهم ومعرفة على مثل ذلك حمل الشافعی قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة اقرأهم لكتاب الله وقوله واحتوى من

احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبط بالشين وكأنه من قولهم حشا  
الوسادة ويجوز ان تكون الرواية بالسين من قولهم حسا المرقة واحتساها واللفظ  
على الاول يشير الى الاكثار منها وعلى الثاني يشير الى الحرص عليها والغوص  
منها في معانها والغريرة الطبيعة والمقصود ان الطبيعة القوية اذا ساعدت علم  
الكتاب والسنة كان صاحبها من خلفاء الانبياء وورثتهم السادسة والاربعون  
قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في الطبقات روى ابن عوف عن ابن سيرين  
قال كانوا يرون ان الرجل الواحد يعلم من العلم ما لا يعلمه الناس اجمعون قال  
فكانه رأى ان انكرت فقال اراك تنكر ما القول اليك ابو بكر كان يعلم ما لا  
يعلم الناس ثم عمر كان يعلم ما لا يعلم الناس وقد ابان ابو بكر رضي الله عنه في  
قتال مانع الزكاة من قوته في الاجتهد ومعرفته بوجوه الاستدلال ما عجز عنه  
غيره فانه روى ان عمر رضي الله عنه ناظره فقال يا ببا بكر كيف تقاتل الناس  
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله  
الا الله فمن قالها عصم من ماله ودمه الاجتهاد وحسابه على الله فقال ابو بكر  
والله لا يقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال لومعنون عن اقا  
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه لقتلتكم على منعها فانظر كيف  
منع عمر من التعلق بعموم الخبر من طريقين احدهما انه بين ان الزكاة من حقنا  
فلم يدخل مانعها في عموم الخبر والثانى انه بين انه خص الخبر في الزكاة كما خص في  
الصلاوة فخص بالخبر مرة وبالنظر اخرى وهذا غایة ما ينتهي اليه المجتهد المحقق  
والعالم المدقق السابعة والاربعون قال الغزالى في المنخول فصل في التصيص  
على مشاهير المجتهدین من الصحابة والتابعین وغيرهم ولا خفاء بأمر الخلفاء

الراشدين اذ لا يصلح للإمامية الإمام المجتهد وكذلك كل من افتى في زمانهم كالعادلة  
 وزيـد بن ثـابت واصحـاب الشـورى وـمعاوـيـة والـضـابـط عـنـدـنـا انـ كـلـ مـنـ عـلـمـنا  
 قـطـعاـ انهـ تـصـدـىـ لـالـفـتـوـىـ فـيـ اـعـصـارـهـمـ وـلمـ يـمـتـنـعـ عـنـهـ فـهـوـ مـنـ الـمـجـتـهـدـينـ وـمـنـ لـمـ  
 يـتـصـدـىـ لـهـ قـطـعاـ فـلاـ وـمـنـ تـرـدـدـنـاـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ حـقـهـ تـرـدـدـنـاـ فـيـ صـفـتـهـ قـالـ وـقـدـ  
 اـنـقـسـمـتـ الصـحـابـةـ إـلـىـ مـمـسـكـينـ لـاـيـفـتـونـ بـالـعـلـمـ وـالـىـ مـعـتـنـيـنـ بـهـ وـاصـحـابـ الـعـمـلـ  
 مـنـهـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـصـبـ الـفـتـوـىـ وـالـذـيـنـ تـلـمـعـواـ وـافـتـوـاـ فـهـمـ الـمـفـتـونـ وـلـامـطـعـ فـيـ  
 عـدـ، اـحـادـهـمـ بـعـدـ ذـكـرـ الضـابـطـ وـهـوـ الضـابـطـ اـيـضاـ فـيـ التـابـعـيـنـ هـذـاـ كـلـامـ الغـزـالـيـ  
وقـالـ الـكـيـاـ الـهـرـاسـيـ فـيـ تـعـلـيـقـهـ فـيـ الـاـصـوـلـ مـاـنـصـهـ فـانـ قـيلـ فـاـذـ كـرـوـانـاـ الـمـجـتـهـدـيـنـ مـنـ  
 تـقـدـمـ قـلـنـاـ بـنـدـأـ بـالـصـدـرـ الـاـوـلـ فـالـخـلـفـاـ، الـاـرـبـعـةـ مـجـتـهـدـوـنـ وـبـعـدـهـمـ اـهـلـ الشـورـىـ  
 طـلـحـةـ وـالـزـبـيرـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ وـسـعـدـ وـبـعـدـهـمـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ وـعـبـدـ اللهـ  
 اـبـنـ مـسـعـودـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـابـنـ عـبـاسـ وـكـلـ مـنـ تـصـدـىـ لـالـفـتـوـىـ وـنـقـلـتـ عـنـهـ  
 الـمـذاـهـبـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـتـابـعـيـنـ كـالـفـقـهـاـ، السـبـعـةـ وـابـنـ سـيـرـيـنـ وـقـالـ  
 اـبـنـ بـرـهـانـ اـمـاـ الصـحـابـةـ فـلـاشـكـ اـنـ الـفـقـهـاـ، الـمـشـهـورـيـنـ مـنـهـمـ مـنـ اـهـلـ الـاجـتـهـادـ  
 وـاسـاـمـيـهـمـ مـعـلـوـمـةـ فـيـ التـوـارـيـخـ مـنـهـمـ الـعـشـرـةـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـعـائـشـةـ وـابـنـ عمرـ وـجاـبرـ  
 وـابـوـهـرـيـةـ وـانـسـ وـغـيـرـهـمـ وـاماـ التـابـعـيـنـ فـقـدـ اـشـتـهـرـ الـمـجـتـهـدـوـنـ مـنـهـمـ كـسـعـيدـ بـنـ  
 الـمـسـيـبـ وـالـاوـزـاعـيـ وـالـشـعـبـيـ وـالـحـسـنـ وـابـنـ سـيـرـيـنـ وـالـفـقـهـاـ، السـبـعـةـ وـقـالـ  
 الـزـرـكـشـيـ فـيـ الـبـرـ قدـ عـدـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ الـاـحـکـامـ فـقـهـاءـ الصـحـابـةـ فـبـلـغـ يـهـ مـاـنـهـ  
 وـنـيـفـاـ وـهـذـاـ حـيـفـ وـقـدـ قـالـ الشـيـخـ اـبـوـ اـسـحـاقـ فـيـ طـبـقـاتـهـ اـكـثـرـ الصـحـابـةـ الـمـلـازـمـيـنـ  
 لـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـوـاـ فـقـهـاءـ مـجـتـهـدـيـنـ لـاـنـ طـرـيقـ الـفـقـهـ فـهـمـ خـطـابـ  
 اللـهـ وـخـطـابـ رـسـوـلـهـ وـاـفـعـالـهـ وـقـدـ كـانـوـاـ عـارـفـيـنـ بـذـلـكـ لـاـنـ الـقـرـآنـ نـزـلـ بـلـقـتـهـمـ وـعـلـىـ

اسباب عرفوها وعلى قصص كانوا فيها فعرفوا منطقه ومفهومه ومنصوصه  
 ومعقوله ولهذا قال ابو عبيدة في كتاب المجاز لم ينقل ان احدا من الصحابة  
 رجع في معرفة شيء من القرآن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بلغتهم  
 يعرفون معناه ويفهمون منطقه وخفواه وافعاله هي التي فعلها من العادات  
 والمعاملات والسير والسياسات وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم  
 وتبحرون ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالجوم باليهم افتديتم  
 ولا من نظر فيما نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله ونأمل ما وصفوه  
 من افعاله في العادات وغيرها اضطر الى العلم بفقههم وفضلهم هذا كلام الشيخ  
 ابي اسحاق قال الزركشي في البحر ولا يطبع في عد احاديث المجتهدين من الصحابة  
 والتبعين لكتابهم وعدم حصرهم اه وقد تقدم في كلام ابن حزم عد جماعة من  
 المجتهدين فيهم كثرة فلانطيل باعادتهم وقد عقد الشيخ ابواسحاق طبقاته وظاهر  
 كلامه في خطبته انه لم يذكر فيها سوى المجتهدين فانه قال هذا كتاب مختصر  
 في ذكر الفقهاء لايشع الفقيه جهله حاجة اليه في معرفة من يعتبر قوله في  
 انعقاد الاجماع ويعتذر به في الخلاف وبدأت بفقهاء الصحابة ثم بن بندهم  
 من التابعين وتابعى التابعين ثم بفقهاء الامصار ثم ذكر جملة من الصحابة  
 والتبعين وتابع التبعين والائمة الاربعة وجملة من اقرانهم ولتابعيهم ودادود  
 الظاهري وجملة من اتباعه ظاهر صنعه ان كل من ذكره في هذا الكتاب فهو  
 مجتهد لانه شرط في كتابه ذكر من يعتبر قوله في انعقاد الاجماع ويعتذر به في الخلاف  
 وهذا الوصف ليس الامر مجتهد وقال الشعوبي في شرح المذهب المزني وابوثور  
 وابو بكر بن المنذر ائمة مجتهدون وهم منسوبون للشافعى فاما المزني وابوثور

فصاحب الشافعى حقيقة وابن المذذر متاخر عنهم وقد صرخ فى المذهب فى موضع  
 كثيرة بان الثلاثة من اصحابنا اصحاب الوجوه وجعل اقوالهم وجوهها فى المذهب  
 وتارة يشير الى انها ليست وجوها وقد قال امام الحرمين فى باب ما ينقض الوضوء  
 من النهاية اذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب واذا خرج للشافعى قوله  
فتخر يجهه اولى من تخر ايج غيره وهو يتحقق بالذهب لام - قال النووى  
 وهذا الذى قاله الامام حسن لاشك فى انه متدين وذكر النووى فى شرح المذهب  
 ان حرمة له مذهب مستقل لنفسه وفي طبقات ابن السبكي فى ترجمة عبدان  
 المروزى احد الحفاظ قال روى أبو بكر بن السمعانى باسناده عن بعض المشائخ  
 قال اجتمع فى عبدان اربعة انواع من المناقب الفقه والاستاد والورع والاجتىاد  
 وقال ابن الصلاح فى ترجمة محمد بن نصر المروزى ربما تدرع متدرع بكثرة  
 اختياراته المخالفة لمذهب الشافعى الى الاذكار على الجماعة العادين له فى  
 اصحابنا وليس الامر كذلك لانه فى هذا بنزلة ابن خزيمة والمزنى وابى ثور وغيرهم  
 ولقد كثرت اختيارتهم المخالفة لمذهب الشافعى ثم لم يخرجهم ذلك عن ان يكونوا  
 فى قبيل اصحاب الشافعى معدودين وبوصف الاعتزاء اليه موصوفين ووصف  
 ابن السبكي فى طبقاته الامام ابى بكر بن خزيمة بالاجتىاد المطلق وذكر الذهبى  
 وغيره فى ترجمة الامام ابى جعفر بن جرير الطبرى انه كان من المجتهدين لا  
 يقلد احدا وله مذهب مستقل وتصانيف على مذهبه واتباع مقلدون له يفتون  
 ويقضون بقوله وأشار الى ذلك النووى فى تهذيب الاسماء واللغات ونقل فيه  
 عن الرافعى انه قال تفرد ابن جرير لا يعد وجها فى مذهبنا وان كان معدودا فى  
 طبقات اصحاب الشافعى وقال الذهبى فى طبقات القراء فى ترجمة ابى عبيد

القاسم بن سلام كان يجتهد ولا يقلد احدا و قال ابن السبكي في الطبقات الوسطى  
 في ترجمة قاسم بن محمد بن سيار القرطبي كان يذهب مذهب الحجة والذمار  
 وترك التقليد ويميل إلى مذهب الشافعى يعني مع كونه من المسوبيين إلى اتباع  
 الإمام مالك ولا كنه كان يترك التقليد ويميل إلى مذهب الشافعى لاته اداء  
 اجتهاده اليه ثم قال قال الوليد لم يكن بالأندلس مثله في حسن النظر والبصر  
 بالحجية وروي عن ابن عبد الحكم انه قال لم يتقدم علينا من الاندلس احد اعلم  
 من قاسم بن محمد وقال الاسنوى في الطبقات في ترجمة ابن المنذر كان احد الائمة  
 الاعلام لم يقلد احدا في ما خر عمره وقال الدارقطنى في ترجمة شيخه القاضى ابى  
 بكر احمد بن كليل احد اصحاب ابن جرير كان يختار ولا يقلد احدا قيل له اما  
 كان جريري المذهب يعني على مذهب شيخه ابن جرير فقال بل خالفه واختار  
 لنفسه وقال القرطبي في مختصر التمهيد في ترجمة الإمام ابى عمر بن عبد البر  
 كان يرى الاجتهد وقال الشيخ ابو سحاق في ترجمة شيخه القاضى ابى الطيب لم  
 أرفق من رأيت اكمل اجتهاد ا منه و الف الشيخ محمد الجوني كتابا لم ياتزم فيه مذهب  
 الشافعى واختار فيه اشياء مخالفة للمذهب و كتب له البفقى رسالة يقول فيها  
 الشيخ اهل لان يجتهد و يتخير و وصفه غير واحد بالاجتهد و وصف الذهي في  
 طبقات الحفاظ البغوى بالاجتهد وأشار البغوى نفسه الى ذلك في خطبة التهذيب  
 وقال ابن السبكي في الطبقات قال الإمام ابوالوفاء ابن عقيل الحنبلي لم ادرك  
 فيما رأيت وحضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط  
 الاجتهد المطلق الا ثلاثة ابويعلى بن البراء و ابو الفضل الهمданى القرطبي و ابو  
 نصر بن الصباغ وادعى القاضى عبد الوهاب احد ائمة المالكية الاجتهد فى كتابه

القدمات كما تقدم نقله عنه وقال ابن السبكي في الطبقات الكبرى في  
 ترجمة امام المرميين الامام لايتقيد بالاشعري ولا بالشافعي وانما يتكلم على حسب  
 تأدبية نظره واجتهاده وقال الامام ناصر الدين بن المنير في اول تفسيره في حق  
 امام الحزميين له علوهمة الى مساواة المجتهدین ووصفه الحافظ سراج الدين  
 القزويني في فهرسته بأنه المجتهد ابن المجتهد وادعى الفزالي الاجتہاد فكتابه المنقد  
 من الضلال واشار فيه الى انه المبعوث على رأس المائة الخامسة لتجديـد الدين  
 وذكر الصلاح الصفدي في ترجمة ابن خويز منداد احد ائمة المالكية ان له  
 اختیارات اختارها لنفسه خالـف فيها اهل مذهبـه وهذا شأن المجتهدـین وقال  
 ايضاً في ترجمة العلامة ابـي عبد الله محمد بن ابـي الحـيـار البـدرـي القرطـبي صـاحـبـ  
 التنبـيهـاتـ علىـ المـدوـنةـ اـنـهـ كانـ منـ اـهـلـ الحـفـظـ وـالـاسـتـبـحـارـ وـرـأـسـ قـبـلـ موـتـهـ  
 فـفـيـ النـظـرـ فـتـرـكـ التـقـلـيدـ وـاـخـذـ بـالـحـدـيـثـ وـتـوـقـيـ سـنـةـ تـسـعـ وـعـشـرـينـ وـخـمـسـمـائـةـ  
 وـقـالـ اـيـضـاـ فيـ تـرـجـمـةـ الـامـامـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـماـزـرـيـ اـحـدـ اـئـمـةـ الـمـالـكـيـةـ  
 اـخـبـرـتـ عـنـ الشـيـخـ تـقـيـ السـدـيـنـ بـنـ هـقـيقـ العـيـدـ اـنـهـ كـانـ يـقـولـ مـاـرـأـيـتـ اـعـجـبـ  
 مـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ الـماـزـرـيـ لـاـيـ شـيـ ماـ اـدـعـيـ الـاجـتـهـادـ وـكـانـ وـفـاةـ الـماـزـرـيـ سـنـةـ  
 سـتـ وـثـلـاثـيـنـ وـخـمـسـمـائـةـ وـوـصـفـ الـذـهـبـيـ فـ طـبـقـاتـ الـحـفـاظـ الـقـاضـيـ اـبـاـبـكـرـ  
 اـبـنـ عـرـبـيـ اـحـدـ اـئـمـةـ الـمـالـكـيـةـ بـالـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ وـكـانـ اـبـوـعـلـىـ الـحـسـنـ بـنـ الـخـطـيرـ النـعـمـانـيـ  
 الـفـارـسـيـ اـحـدـ اـئـمـةـ الـحـنـفـيـةـ يـقـولـ قـدـ اـنـتـحـلـتـ مـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـانـتـصـرـتـ لـهـ فـيـمـاـ  
 وـافـقـ اـجـتـهـادـيـ وـكـانـ وـفـاتـهـ سـنـةـ ثـمـانـ وـتـسـعـيـنـ وـخـمـسـمـائـةـ وـذـكـرـ الـحـفـاظـ  
 اـبـوـعـفـرـ بـنـ الـزـبـيرـ فـ تـارـيـخـ الـانـدـلـسـ فـ تـرـجـمـةـ الـقـاضـيـ اـبـيـ الـقـاسـمـ الطـيـبـ بـنـ  
 مـحـمـدـ الـمـوـسـيـ اـنـهـ كـانـ مـنـ يـتـعـاطـيـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ وـكـانـ وـفـاتـهـ سـنـةـ ثـمـانـ

عشرة وستمائة وأشار ابن الصلاح الى دعوى الاجتہاد فانه افتى في صلاة  
 الرغائب بأنها من البدع المنةکرة ثم بعد مدة صنف جزءا في تقريرها وتحسين  
 حالها والحقها بالبدع الحسنة فشنب عليه الناس بأنه ناقض ما افتى به اولا فاعتذر  
 عن ذلك بأنه تغير اجتہاده وقال الاجتہاد مختلف على ما قد عرف قال ابو شامة  
 في كتابه الباقي على اذکار البدع والحوادث بعد حکایة کلامه ونحن  
 نأخذ باجتہاده الاول الموفق للدليل وفتوى غيره وزرد اجتہاده الثاني المنفرد هو  
 به قوله الذدی في البر فترجمة الشیخ عز الدين بن عبد السلام اذتہت اليه  
 معرفة المذهب وبلغ رتبة الاجتہاد ووصفه ابن السبکی في الطبقات بالاجتہاد  
 المطلق وقال ابن كثير في تاريخه كان الشیخ عز الدين بن عبد السلام في اخر  
 امره لا يتقيد بالمذهب بل اتسع نطاقه وافتى بما ادى اليه اجتہاده وقال الزركشي  
 في شرح المنهاج لم يختلف اثنان في ان ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتہاد ووصف  
 الشیخ تاج الدين الفرکاح وباشامة بالاجتہاد وذکرہ السبکی في طبقاته فقال  
 في ترجمته وكان يقال انه بلغ رتبة الاجتہاد وأشار ابن شامة نفسه الى ذلك في  
 خطبة الكتاب المؤمل في الرد الى الامر الاول ومن تأمل صنع التزویی في  
 شرح المذهب عرف انه بلغ رتبة الاجتہاد لامحالة خصوصا اختياراته الخارجیة  
 عن المذهب فان ذلك بشان المجتہد وصرح الشیخ تاج الدين الفرکاح  
 بدعوى الاجتہاد لنفسه فإنه الف كتابا سماه الرخصة العميقة في احكام الغنیمة  
 فرق فيه شيئا خارجا عن المذهب وقال في اخره هذا ما ادى اليه الاجتہاد في  
 هذه الاقوال على حسب هذه الاحوال بالاستنبط من کلام الرسول  
 ومفازیه واقوال العلماء هذه عبارته وما زالت في عجب مما كان بلاغی من قول


الفرکاح هذه المقالة وکنت اقول هذا شي ، لا يعرف في المذهب حتى رأیت  
 كتابه وتصريحة فيه بأنه قال ذلك اجتهادا لنفسه لأنقل المذهب فانجلی ما كان  
 في خاطری من ذلك وقال ابوحیان في النصاری ترجمة قاضی الجماعة ابی عبد الله  
 محمد بن علی بن بیجی المعروف بالشیرف کان میل الى الاجتہاد وكانت وفاته  
 سنة ثنتین وثمانین وستمائة وادعی القاضی ناصرالدین ابن المنیر احد ائمۃ المالکیة  
 وهو رفیق ابن دقیق العید الاجتہاد فقال في اول تفسیره المقلد اعمی والمخصوم  
 اغشی والمجتهد هو الذى يستبصر ان شاء الله وقد شاء فقوله وقد شاء تحریح  
 بدعواه الى وقد شاء الله لی وقال بعد ذلك ان الامام جمال الدین بن الحاجب  
 کتب له اجازة بالفتوى فکتب له فيها انه اهل لذلك وفوق الاهل لذلك  
 فقيل له وما فوق الاهل لذلك والى این المظاہر فقال الرتبة المصطلح عليها الان  
 في الفتیا رتبة متوسطة بين التقليد والاجتہاد وفوق ذلك اعلى من الوسط  
 وكانت وفاته سنة ثلاثة وثمانین وستمائة وذكر ابن فرھون في طبقات المالکیة  
 في ترجمة اخی ابن المنیر هذا واسمہ علی انه كان يفضل على اخیه وانه كان من  
 له اهلية الترجیح والاجتہاد في مذهب مالک وکانت وفاته سنة وثمانین  
 وستمائة وعین المجتهدین في هذا المصر الشیوخ تقي الدین بن دقیق العید قال  
 في المطالع السعيدة في ترجمته ذو الباع الواسع في استنباط المسائل والاجوبة  
 الشافیة لكل سائل الى ان قال ان ذکر التفسیر محمد فيه محمد المذهب او  
 الحدیث فالقشیری في ه صاحب الرقم المعلم والطراز المذهب او الفقهاء فابو الفتیح  
 العزیز والامام الذي الاجتہاد اليه ينسب الى ان قال جعل وظيفة العلم والعمل  
 له ملة حتى قال بعض الفضلاء من مائة سنة فقد الناس مثله وکتب له بقیة

المجتمعدين وهذا بين يديه فاقر عليه ولا شك انه من اهل الاجتهاد ولا ينزع في ذلك الامر هو من اهل العناد ومن تأمل كلامه عرف انه اكثر تحقيقا وامثل واعلم من بعض المجتمعدين فيما تقدم واتفق ثم قال حكى صاحبنا الفقيه الفاضل العدل علم الدين الاصفونى قال ذكره شيخنا العلامة علاء الدين على ابن اسماعيل القويني فاثنى عليه فقلت لكنه ادعى الاجتهاد فسكت ساعة مفكرة فقال والله ما هو بعيد قال وقال شيخنا ابو حيان هو اشبه من رأي انه يميل الى الاجتهاد وهذا من ابي حيان غاية الانصاف فانه كان بينه وبين ابن دقيق العيد وقفه مشهودة وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس في ترجمته كان حسن الاستنباط للاحكم والمعانى من السنة والكتاب وقال ابن السبكي في الطبقات الکبرى هو الجتهد المطلق قال ولم ندرك احدا من مشائخنا يختلف في ابن دقيق العيد هو العالم المعمور على راس السبعينائة المشار عليه في الحديث النبوى صلى الله على قائله وسلم فانه استاذ زمانه علما ودينا وقال الصلاح الصندي في تذكرته لم يجتمع شروط الاجتهاد في عصر ابن دقيق العيد الا فيه وقال في تاريخه وكان ابن دقيق العيد مجتهدا ثم نقل عنه انه قال طابق اجتهادى اجتهاد الشافعى الا في مسائلين احداهما ان الابن لا يزوج امه ولم يذكر الاخرى وقال العلامة ركن الدين بن القوبى من قصيدة مدح بها ابن دقيق العيد الى صدر الانفة باتفاق \* وقدوة كل حبر المعنى ومن بالاجتهاد غدا فريدا \* وحاز الفضل بالقدم العلي وقال الكمال الادفوى اخبرنى الشيخ نجم الدين القميoli ان الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد اعطاه دراهم وامرها ان يشتري بها ورقا


وبحلده ايض قال ففعلت ذلك وكان عدد الكراريس خمسة وعشرين كراسا  
 فصنف تصنيفا وقال انه لا يظهر في حياته قال ابن النقاش يذكر ان ذلك الكتاب  
 اسمه التسديد في ذم التقليد وذكره ان ابن عدлан اخذه اليه واختص  
 به قال ولعمري ان هذا الكتاب لفرد في معناه فذ في جلالته ومبناه وذكر  
 الحافظ ابن حجر في خطبة كتابه تعليق التعليق انه كان مجتهد الوقت وكان  
 في هذا العصر الامام نجم الدين ابن الرفمة وله اهلية الاجتهاد والترجح في المذهب  
 ومات سنة عشر وسبعيناً وذكر الذهبي في ترجمة الكمال بن الزملکاني انه  
 كان عالم المصر وكان بقية المجتهدين ونقل ذلك ابن السبكي في الطبقات وكانت  
 وفاته سنة سبع وعشرين وسبعيناً وفي هذا المصر شيخ الاسلام العلامة تقى  
 الدين ابن تيمية وصفه غير واحد بالاجتهاد منهم الشيخ ولي الدين العراقي في  
 فتاويه وفيه ايضا شيخ الاسلام تقى الدين السبكي وصفه غير واحد بالاجتهاد في  
 زمانه وبعده منهم ولده الشيخ تاج الدين في الترشيح وفي الطبقات وبعده ولده  
 الشيخ تاج الدين المذكور اشار الى دعوى الاجتهاد في بعض تصانيفه وقال في  
 كتابه جمع الجواعع لما تكلم على مسألة خلو الزمان عن مجتهد فقال والمخاتر انه  
 لم يثبت وقوعه فهذا تصریح منه بان الزمان الى حين عصره ماخلا عن مجتهد وفي  
 عصره شيخ الشافعية جمال الدين الاسنوي كانت له اهلية الاجتهاد في المذهب  
 ترجيحا وتخرجا والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف القونوي الحنفي فان الحافظ  
 ابن حجر قال في ترجمته صار له في اخر امره اختيارات تختلف المذاهب الاربعة  
 لما يظهر له من دليل الحديث وبعد شيخ الاسلام سراج الدين البقيني وصفه غير  
 واحد بالاجتهاد ولده قال في ترجمته منحه الله درجتي الاجتهاد والاطلاق

فتمكّن من استخراج الاحکام بالاستنباط من الدليل وبعده العلامة مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس ادعى الاجتهاد وصنف في ذلك كتابا باسمه الاصعاد الى رتبة الاجتهاد وكانت وفاته في شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

\* انتهى طبعه مصححا بقدر الامكان والله المستعان \*

















**MICROFILMED**

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU07841558